نفسك خوفا ولكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال صلى الله عليه وسلم سينهاه عما تقول وقال صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله
امراة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء وقال
عليه السلام من استيقظ من الليل وايقظ امراته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا
والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل وقال عمر رضي الله عنه
قال النبي عليه الصلوة والسلام من نام عن حزبه او عن شيء منه بالليل فقراه بين صلاة الفجر والظهر
كان كانما قراه بالليل الان ويروى عن عمر انه كان يمر بالاية في ورده بالليل فيسقط حتى يعاد
منها اياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود اذا هدات العيون قام فيسمع له دوي كدوي
النحل حتى يصبح وقال ان سفين الثوري شبع ذات ليلة فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زاد
في عمله فقام تلك الليلة حتى اصبح وكان طاوس اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما يتقلى الحبة
في المقلى ثم يثب ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن ما نعلم
عملا اشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتهجدين من احسن الناس
وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فالبسهم نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفر فمهد له فراش
فنام عليه حتى فاته ورده فحلف على ان لا ينام بعده على فراش ابدا وكان عبد العزيز ابن ابي رواد
اذا جن الليل عليه ياتي فراشه ويمر يده عليه ويقول انك للين والله لفي الجنة الين منك فلا يزال
يصلي بالليل كله وقال الفضيل اني لاستقبل الليل من اوله فيهولني طوله فافتح القرآن
فاصبح وما قضيت نهمتي وقال الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال
الفضيل اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد كثرت خطيتك
وكان صلة بن اشيم يصلي الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد كثرت خطيتك وكان
يصلي كله فاذا كان في السحر يقول الهي ليس مثلي يسال الجنة ولكن اجرني برحمتك من النار
وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف على قيام الليل فقال له يا اخي لا تعص الله بالنهار
ولا تقم بالليل وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت
الجارية فقالت يا اهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا اصبحنا اطلع الفجر فقالت وما تصلون الا
المكتوبة فقالوا لا فرجعت الى الحسن وقالت يا مولاي بعتني من قوم لا يصلون بالليل ردني

وردها وقال الربيع بت في منزل للشافعي رحمه الله عليه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا اليسير وقال ابو
الجويرية لقد صحبت اباحنيفه رحمه الله عليه ستة اشهر فما فيها ليلة وضع جنبه على الارض وكان ابو حنيفه
يحيي نصف الليل ثم يقوم فقالوا ان هذا يحيي الليل كله فقال اني اوصف بما لا افعل فكان بعد ذلك يحيي
الليلة كله ويروى انه ماكان له فراش بالليل ويروي ان مالك بن دينار قام يردد هذه الآية ليلته
حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وقال
المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضا بعد العشاء ثم قام الي مصلاه فقبض على لحيته فخنقته
العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكني الجنة من ساكني النار فاي الرجلين
مالك واي الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهوت عن وردي
ذات ليلة ونمت فاذا انا في المنام بجارية كاحسن مايكون وفي يدها رقعة فقالت لي تحسن القراءة
فقلت نعم فدفعت الي الرقعة فاذا فيها شعر الهتك اللذائذ والاماني ۝ عن البيض الاوانس في الجنان
تعيش مخلدا لاموت فيها ۝ وتلهو في الجنان مع الحسان ۝ تنبه من منامك ان خيرا ۝ من النوم التهجد بالقران
وقيل حج مسروق فما بات الا ساجدا ويروى عن ازهر بن مغيث وكان من القوامين انه قال رايت في المنام
امراة لاتشبه نساء اهل الدنيا فقلت لها من انت فقالت انا الحوراء فقلت زوجيني نفسك فقالت اخطبني
الي سيدي وامهرني فقلت وما مهرك فقالت طول التهجد وقال يوسف بن مهران بلغني ان تحت العرش
ملكا في صورة ديك براثنه من لؤلؤ وصيصته من زبرجد اخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب
بجناحيه وزقا وقال ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المتهجدون
فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب وقال ليقم الغافلون
وعليهم اوزارهم ويقال ان وهب بن منبه اليماني ما وضع جنبه على الارض ثلثين سنة وكان
يقول لان ارى في بيتي شيطانا احب الي من ارى وسادة لانها يدعوا الي النوم وكانت له مسورة من
ادم حشوها ليف اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى القيام وقال بعضهم
رايت رب العزة في النوم فسمعته يقول وعزتي وجلالي لاكرمن مثوى سليمان التيمي فانه صلى لي
الغداة بوضوء العشاء الآخرة اربعين سنة ويقال كان هذا مذهبه ان النوم اذا خامر العقل
بطل الوضوء وروي في بعض الكتب القديمة عن الله تعالى انه قال ان عبدي الذي هو عبدي حقا الذي
لا ينتظر بقيامه صياح الديك **بيان الاسباب الميسرة لقيام الليل** اعلم ان قيام الليل
عسير على الخلق الا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا وباطنا فاما الظاهرة فاربعة امور

الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلب النوم ويثقل القيام وكان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل
ليلة ويقول معشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام الثاني ان لا يتعب نفسه بالنهار في الاعمال التي
تعيا بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك ايضا مجلبة للنوم الثالث ان لا يترك القيلولة
بالنهار فانها سنة للاستعانة على القيام بالليل الرابع ان لا يحتقب الاوزار بالنهار فان ذلك
يقسي القلب ويحول بينه وبين اسباب الرحمة وقال رجل للحسن يا با سعيد اني ابيت معافا واحب
قيام الليل واعد طهوري فما بالي لا اقوم فقال ذنوبك قيدتك ومر الحسن بالسوق فسمع لغطهم
ولغوهم فقال اظن ليلها ولا ليل سوء اما يقيلون وقال الثوري حرمت قيام الليل خمسة
اشهر بذنب اذنبته قيل وما ذلك الذنب فقال رايت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا مراء وقال
بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكي فقلت اتاك نعي بعض اهلك فقال اشد فقلت وجع يؤلمك فقال
اشد فقلت فما ذاك قال بابي مغلق وستري مسبل ولم اقرا حزبي البارحة وما ذاك الا بذنب
احدثته وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما يجر الى
الكثير ولذلك قال ابو سليمان الداراني لا يفوت احد صلاة جماعة الا بذنب وكان يقول الاحتلام
بالليل عقوبة والجنابة البعد فالمحتلم مبعود وكان بعض العلماء يقول اذا صمت يا مسكين فانظر
عند من تفطر وعلى اي شيء تفطر فان العبد لياكل اكلة فيتقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود
الى حاله الاول فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع من قيام الليل واخصها بالتاثير
تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى الخير ما لا يؤثره غيره ويعرف ذلك
اهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك قال بعضهم كم من اكلة منعت قيام
ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد لياكل اكلة او يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة
فكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذا الفحشاء تنهى عن الصلاة وساير الخيرات
وقال بعض السجانين بقيت سجانا نيفا وثلثين سنة اسال عن كل ماخوذ بالليل انه
هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه على ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي
الفحشاء والمنكر واما الميسرات الباطنة فاربع الاول سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن
البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا
يتفكر في صلاته الا في مهماته ولا يجول الا في وساوسه وفي مثل ذلك يقال وانت اذا استيقظت

ايضا فنايم الثاني خوف غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر في اهوال الآخرة ودركات الجحيم
طار نومه وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكي ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب
كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال ان صهيبا اذا ذكر النار
لا ياتيه النوم وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد
شوقي فما اقدر ان انام ولذي النون المصري فيه منع القرآن بوعده ووعيده مقل العيون بليلها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه فرقابهم ذلت له خضعا ولغيره شعر يا طويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم تورث الحسرات · ان في القبر ان نزلت اليه · لرقادا يطول بعد الممات · ومهادا ممهدا لك فيه
بذنوب عملت او حسنات · أأمنت البيات من ملك الموت · وكم نال آمنا بينات · الثالث ان يعرف فضل قيام الليل
بسماع هذه الآيات والاخبار والآثار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه الى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد
والرغبة في درجات الجنان كما حكي ان بعض الصالحين رجع من غزوته وامراته كانت ينتظر فراشه تلك
الليلة فدخل المسجد فلم يزل يصلي حتى اصبح فقالت زوجته كنا ننتظرك مدة فلما قدمت صليت الى
الصبح فقال والله اني كنت اتفكر في حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول
الليل شوقا اليها الرابع وهو اشرف البواعث الحب لله تعالى وقوة الايمان بالله وانه في قيامه لا يتكلم
بحرف الا وهو مناجي ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وان تلك الخطرات من
الله تعالى خطاب معه فاذا احب الله تعالى احب لا محالة الخلوة معه وتلذذ بمناجاته فيحمله لذة
المناجاة بالحبيب على طول القيام ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد له العقل والنقل
فاما العقل فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله او للملك بسبب انعامه وامواله انه كيف تلذذ
بالنظر اليه وان الله لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله لا يرى فاعلم انه لو كان
الجميل المحبوب وراء ستر او كان في بيت مظلم لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون
المطمع في امر آخر سواه وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بسمع منه وان كان ذلك
ايضا معلوما عنده فان قلت ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم
ان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه لبقيت ايضا لذة في عرض احواله عليه ورفع سريرته اليه كيف
والموقن يسمع من الله كلما يرد على خاطره في اثناء مناجاته فيتلذذ به وكذي الذي يخلو بالملك
ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ في رجاء انعامه والرجاء في حق الله اصدق وما عند الله
ابقى وانفع مما عند غيره وكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات واما النقل فيشهد له احوال

قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصاريهم لها كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب حتى
قيل لبعضهم كيف انت والليل قال ماراعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تاملته بعد وقال
آخر انا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الي الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل لبعضهم كيف
الليل عليك قال ساعة انا فيها بين حالتين افرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي
قط وقال علي بن بكار منذ اربعين سنة ما احزنني شي سوى طلوع الفجر وقال فضيل بن عياض
اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي واذا طلعت حزنت لدخول الناس علي وقال
ابو سليمان الداراني اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما احببت البقا
في الدنيا وقال ايضا لو عوض الله تعالي اهل الليل من ثواب اعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك اكثر
من اعمالهم وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم اهل الجنة الا ما يجده اهل التملق في قلوبهم
بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة ليست من الدنيا انما هي من الجنة اظهرها الله تعالى
لاوليائه لا يجدها سواهم وقال ابن المنكدر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلث قيام الليل ولقاء الاخوان
والصلاة في جماعة وقال بعض العارفين ان الله ينظر بالاسحار الي قلوب المتيقظين فيملاها
نورا فترد الفوايد علي قلوبهم فيستنير من قلوبهم العوافي الي قلوب الغافلين وقال بعض العلما
من القدما ان الله تعالى اوحي الي بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبونني واحبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكرونني واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك
وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه
ويحنون الي غروب الشمس كما يحن الطير الي وكرها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل
حبيب بحبيبه نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني بانعامي
فمن صارخ وباك ومن متاوه وشاك يعني ما يتحملون من اجلي واسمع ما يشتكون من حبي اول
ما اعطيهم اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم والثانية لو كانت السموات
السبع والارض وما فيها من موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم فترى من
اقبلت بوجهي عليه ايعلم احد ما اريد ان اعطيه وقال مالك بن دينار اذا قام العبد يتهجد
من الليل قرب منه الجبار قال وكانوا يرون ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة والانوار
من قرب الرب من القلب وهذا له سر وتحقيق وسياتي الاشارة اليه في كتاب المحبة وفي الاخبار
عن الله تعالي يا عبدي انا الله الذي اقتربت لقلبك وبالغيب رايت نوري وشكى بعض المريدين الي

استاد، طول سهر الليل وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال استاذه يا بني ان لله نفحات في الليل
والنهار يصيب بها القلوب المتيقظة ويخطي القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات فقال يا استاد
تركني لا انام الليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفحات بالليل ارجى لما في قيام الليل من صفاء
القلب واندفاع الشواغل وفي الخبر عن جابر عن رسول الله صلعم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه وفي رواية اخرى يسال الله به خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمين تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر
رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النفحات المذكورة بيان طريقة القسمة لاحياء الليل
اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبعة مرتبة المرتبة الاولى احياء كل الليل وهذا
شان الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تع وتلذذوا بمناجاته وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم
فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس وقد كان ذلك طريق جماعة
من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى ابو طالب المكي ان ذلك حكي على طريق الاشتهار
عن اربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه اربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان
بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ووهيب الورد المكيان وطاووس ووهب بن منبه اليمانيان
والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان وابو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان وابو عبد الله الخواص
وابو عاصم العباد انيان وحبيب ابو محمد وابن جابر السلماني الفارسيان ومالك بن دينار وسليمان
التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب بن ابي ثابت ويحيى بن بكار البصريون وكهمس بن المنهال وكان
يختم في الشهر سبعين ختمة وما لم يفهمه رجع وقراه مرة اخرى وايضا من اهل المدينة ابو حازم ومحمد
بن المنكدر في جماعة يكثر عددهم المرتبة الثانية ان يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد
المواظبين عليه من السلف واحسن طريق فيه ان ينام الثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه
حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه فهو الافضل المرتبة الثالثة ان يقوم ثلث الليل فينبغي
ان ينام النصف الاول والسدس الاخير وبالجملة نوم آخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس بالغداة
وكانوا يكرهون ذلك ويقلل صفرة الوجه والشهرة به فلو قام اكثر الليل ونام سحرا قلت صفرة وجهه
وقل نعاسه وقالت عايشة كان صلعم اذا اوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى اهله دنا
منهن والا اضطجع في مصلاه حتى ياتيه بلال فيوذنه للصلاة وقالت ايضا ما الفيته في السحر الا
على الا نائما حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم ابو هريرة وكان نوم هذا الوقت

سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد
الاول من اوراد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود عليه
المرتبة الرابعة ان يقوم سدس الليل او خمسه وافضله ان يكون في النصف الاخير وقيل السدس
الاخير منه المرتبة الخامسة ان لا يراعي التقدير فان ذلك انما يتيسر لنبي يوحى اليه او لمن يعرف
منازل القمر بنفسه او يوكل به من يراقبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ولكنه يقوم من
اول الليل الى ان يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل
نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل واشد الاعمال وافضلها وقد كان هذا من اخلاق
رسول الله صلعم وهو طريقة ابن عمر واولي العزم من الصحابة وجماعة من التابعين وكان بعض السلف
يقول هي اول نومة فان انتبهت ثم عدت الى النوم فلا انام الله عيني فاما قيام رسول الله صلعم من حيث
المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل او ثلثه او ثلثيه او سدسه ويختلف ذلك
في الليالي ودل عليه قوله تعالى في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي الليل كانه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه
وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وان نصب كان نصف الليل وثلثه وقد
قالت عايشه كان رسول الله صلعم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فما دونه
وروي عن واحد انه قال راعيت صلاة رسول الله صلعم في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم
استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار حتى بلغ انك
لا تخلف الميعاد ثم استل في فراشه سواكا فاستاك وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام ثم
اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال مثل ما قال اول مرة وفعل مثل ما فعل اول مرة
المرتبة السادسة وهي الاقل ان يقوم مقدار اربع ركعات او ركعتين او يتعذر عليه الطهارة
فيجلس مستقبلا للقبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل بفضل الله
ورحمته وقد جاء في الاثر صلي من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه
ما رآه ايسر عليه وحيث يتعذر القيام عليه في وسط الليل فلا ينبغي ان يهمل احياء ما بين العشائين
والورد الذي بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفي الليل
وهذه المرتبة السابعة ومهما كان النظر الى المقدار فترتب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره
واما في المرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيها الى القدر فليس يجري امرهما في التقدم والتاخر

على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة بيان
الليالي والايام الفاضلة اعلم ان الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتاكد فيها استحباب
الاحياء في السنة خمسة عشر ليلة لا ينبغي ان يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات ومظان التجارات
ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضايل الاوقات لم ينجح فسبعة من
هذه الليالي في شهر رمضان خمس هي اوتار العشر الاخير اذ فيها يطلب ليلة القدر وليلة سبعة
عشر من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر قال
ابن الزبير هي ليلة القدر واما الثمانية الاخر فاول ليلة من المحرم وليلة عاشورا واول ليلة
من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة
فقد قال صلعم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثني عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن تتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر الله سبحانه وتعالى مائة مرة ويصلي
على النبي صلعم مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء من امر دنياه وآخرته ويصبح صايما فان الله تعالى
يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية واما ليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونه كما اوردناه في صلاة التطوع
وليلة عرفة وليلتا العيدين قال صلعم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب
واما الايام الفاضلة فهي تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة ويوم عاشورا
ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال من صام يوم سبعة
وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل عليه السلم
على محمد صلعم بالرسالة ويوم سبعة وعشرين من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان
ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
وهي ايام التشريق فقد روى انس عن رسول الله صلعم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلماء من اخذ مهناه في الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهناه
في الآخرة اراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشورا ومن فواضل الايام في الاسبوع الخميس والاثنين
يرفع فيهما الاعمال الى الله وقد ذكر فضايل الاشهر والايام للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة لنا الى الاعادة

والله اعلم تم الربع الاول وهو ربع العبادات والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي احسن تدبير الكاينات بخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات من المعصرات فانشا الحي والنبات وقدر الارزاق والنبات والاقوات وحفظ بالماكولات قوى الحيوانات واعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلوة على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى آله واصحابه صلوة يتوالى على مر الاوقات ويتضاعف بتعاقب الساعات وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان مقصود ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول الى لقاء الله عز وجل الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجات على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو اصدق القايلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن تقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويتقوى به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الاكل استرسال البهايم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغي ان يظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر مجلبة للاجر وان كان فيها اوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امراته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين وكان مراعيا فيه آدابه ووظايفه وها نحن نرشد الى وظايف الدين في الاكل فرايضها وسننها وآدابها ومروّاتها وهيآتها في اربعة ابواب وفصل في آخرها الباب الاول فيما لا بد للاكل من مراعاته وان انفرد بالاكل الباب الثاني

الباب الثالث فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل
الباب الرابع فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزايرين
الباب الاول فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها
فيما لابد للمنفرد منه وهي ثلاثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم
بعد الفراغ منه القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة الاول
ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب
بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ولا مداهنة في الدين على ما سيأتي معنى الطيب المطلق
في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله تعالى باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل
على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال سبحانه وتعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الآية والاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرايض واصول الدين الثاني غسل
اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر
قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يتقدم عليه ما يجري
منه مجرى الطهارة من الصلوة الثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض
فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المايدة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه على الارض فهذا اقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى
السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال انس ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ما ذا كنتم تاكلون قال على السفر
وقيل اربع احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموايد والمناخل والاشنان والشبع واعلم
انا وان قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المايدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم
اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال من انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ابدع منهيا عنه
بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض
الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المايدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسر الاكل وامثال
ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي ذكرناها انها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه
من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه

لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامور هي اهم من المبالغات في النظافة
فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا
واما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما
المائدة فتيسير الاكل وهذا ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج
الشهوات وتحريك الادواء في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المبدعات الرابع ان يحسن
الجلسة على السفرة في اول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان
يقول لا آكل متكئا انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا
مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي رضه
انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله الخامس
ان ينوي باكله ان يتقوى به على طاعة الله عز وجل ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ
والتنعم بالاكل قال ابرهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتي ويعزم مع
ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم يصدق نيته الا باكل ما دون الشبع
فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشره وايثار القناعة
على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية
ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي
ان يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الاكل
وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شره الطعام من ربع المهلكات السادس ان
يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار
الادام بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي
على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلوة ان حضر وقتها اذا كان
في الوقت متسع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدؤا بالعشا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق
الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت

واقيمت الصلوة وكان في التاخير ما برد الطعام او يشوش امر فتقديمه احب عند اتساع الوقت ثبات
النفس او لم يبق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم تكن الجوع
غالبا السابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام الموضوع ولو من اهله وولده قال صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا على الطعام الموضوع ولو من اهله وولده يبارك لكم فيه وقال انس كان رسول الله صلعم لا ياكل
وحده القسم الثاني في آداب حالة الاكل وهو ان يبدا باسم الله تعالى في اوله والحمد في
آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة
الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره
وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها فلا يمد اليد
الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعيب ماكولا
كان ان اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل فيه يده قال صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك ثم كان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو نوعا
واحدا وان لا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا
قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انهسوه نهسا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يوكل به قال صلى الله عليه وسلم
اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة
احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل
يصبر الى ان يسهل اكله وياكل من التمر وترا سبعا او احد عشر او احدا وعشرين او ما اتفق ولا
يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذلك
ما له عجم وثفل ولا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس
على غيره فياكله وان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد
يقال ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ للمعدة واما الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه
ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد
من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما فيروى
انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر وراعى اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز

درد جگر

قبل الشرب ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالجهد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم
بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا فاذا ادار الكوز
او غيره علي قوم فيدار عنه شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه
وعمر ناحيه فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلثة انفاس يحمد
الله في اواخرها ويسمي الله في اوايلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب
العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا في حالة الاكل والشرب
دل عليه الاخبار والآثار القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل
الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الخبز والطعام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل ما يسقط من المايدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا
يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال الا ما يجمع من اصول اسنانه بلسانه اما المخرج بالخلال
فيرميه ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت عليهم السلم وان يلعق القصعة فقد قيل
من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وان
يشكر الله تعالى بقلبه علي ما اطعمه فيرى الطعام نعمه ومنه قال الله سبحانه وتعالي كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ومهما اكل حلالا فقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات
اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله علي كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا علي معصيتك ويقرا بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المايدة
حتى ترفع اولا وان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه
خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكه وليكثر الاستغفار والحزن علي ما اكل
من شبهه ليطفي بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام
فالنار اولي به وليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وزدنا منه فاذا اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء
مما خصص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام ان يقول الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت
من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد

حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما انت اهله ومستحقه اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا
صالحا واجعله عونا لنا علي طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به علي معاصيك واما غسل اليد
بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان علي كفه اليسري ويغسل الاصابع الثلث من اليد اليمني اولا
ويضرب اصابعه علي الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك
ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان
اليابس اصابعه ظاهرا وباطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان الي الفم واعادة غسله

الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في

الاكل وهي سبعة الاول ان لا يبتدئ الطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن او زيادة
فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدي به فينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل
واجتمعوا له الثاني ان لا يسكتوا علي الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف
ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها الثالث ان يرفق برفيقه في القصعة
ولا يقصد ان يأكل زيادة علي ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضي رفيقه مهما كان
الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او استأذنهم
فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل علي ثلث مرات فان ذلك
الحاح وافراط كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خوطب في شي ثلثا لم يراجع بعد ثلث وكان
عليه السلم يكرر الكلام ثلثا وليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع
قال الحسن بن علي رضوان الله عليهما الطعام اهون من ان يحلف عليه الرابع ان لا يحوج رفيقه
الي ان يقول له كل قال بعض الادباء احسن الآكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الي ان يتفقده في الاكل
وحمل عن اخيه مؤنة القول فلا ينبغي ان يدع شيا مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع
بل يجري علي المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة
حتي لا يحتاج الي التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة
الي ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل علي نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس
به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الي اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته
بكل نواة درهما وكان يعد النوي فيعطي كل من له فضل نوي بعدده دراهم وذلك لكسر الحياء وزيادة
النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم علي من

يحوجني الى تعاهدن في الاكل وكل هذا اشارة الي الجرى علي المعتاد وترك التصنع وقال الجعفر
ايضا تبين محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله الخامس ان غسل اليد في الطشت لاباس
به وله ان يتنخم فيه ان كان اكل وحده وان كان معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك واذا قدم
الطشت الي غيره اكراما فليقبله اجتمع انس بن مالك وثابت البناني علي طعام فقدم انس الطشت
اليه فامتنع ثابت فقال انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل
وروي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية الضرير فصب الرشيد علي يده في الطشت فلما فرغ قال
يا ابا معوية تدري من صب علي يدك فقال لا قال صبه امير المومنين فقال يا امير المومنين انما اكرمت
العلم واجللته فاكرمك الله واجلك كما اجللت العلم واهله ولا باس ان يجتمعوا علي غسل الايدي
في الطشت في حالة واحدة فهو اقرب الي التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا
ينبغي ان يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوكم جمع الله
شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز الي الامصار لا يرفع طست من بين يدي القوم
الا مملوة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا علي غسل اليد في طشت واحد ولا تستنوا
بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء علي التذكرة بعضهم ان يكون قايما واحب ان يكون
قايما واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الي التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب علي يده
واحد خادم جالسا فقام المصبوب علي يده فقيل له لم قمت فقال لاحدنا لا بد ان يكون قايما
وهذا اولي لانه ايسر للصب والغسل واقرب الي تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيمكنه
من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطشت اذا سبعة اداب ان لا يبصق فيه
وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار عنه وان يجتمع فيه جماعة وان يجمع
الماء فيه وان يكون الخادم قايما وان يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش الماء علي
الفراش وعلي اصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه علي يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي
رحمه الله عليهما في اول نزوله عليه وقال لا يرعك ما رايت مني فان خدمة الضيف فرض السادس
ان لا ينظر الي اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل
اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ويمد اليد ويقبضها
ويتناول قليلا قليلا الي ان يستوفوا فان كان قليل الاكل يتوقف في الابتداء ويقلل الاكل
حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اخرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع لسبب فليعتذر

اليهم دفعا للتحشم عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم
اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره
ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها
بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات الباب

الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزايرين فضيلة تقديم الطعام الى

الاخوان وله فضل كبير قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المايدة فاطيلوا
الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه
وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله سبحانه وتعالى يستحيي
ان يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملايكة
يصلي على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علما خراسان انه كان
يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك الطعام فانا احب
ان استكثر مما اقدم اليكم لناكل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما ياكله مع اخوانه وكان
بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلثة لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي عليه السلم لان اجمع اخواني على صاع من
طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان ابن عمر يقول من كرم الرجل طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه
وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على
قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس
هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك
وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم يطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال عليه السلم
اذا اتاكم الزاير فاكرموه وقال عليه السلم ان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها
من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال عليه السلم خيركم من
اطعم الطعام وقال عليه السلم من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة
خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمس مائة عام واما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم
الطعام اما الدخول فليس من السنة ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل

فان ذلك من المناجاة وقد نهى عنه قال الله تعالي لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الي طعام
غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الي طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق ان صادفهم علي الطعام ان لا ياكل ما لم
يؤذن له واذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولون ذلك عن محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا
يقولون حياء منه فلا ينبغي ان ياكل بل ينبغي ان يتعلل اما اذا كان جايعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا باس به فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا والدخول
علي مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم علي حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان عون
بن عبد الله المسعودي له ثلثماية وستون صديقا يدور عليهم في السنة والاخر ثلثون يدور عليهم
في الشهر والاخر سبعة وكان اخوانهم معلومهم وبدلا عن كسبهم فكان قيام اوليك بهم علي قصد
التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل
من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما في الاطعمة وامرها علي السعة
ورب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غايب لم ياذن واكل
طعامه محبوب وقد قال الله تعالي او صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل
طعامها وهي غايبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه صلى الله عليه
وسلم بسرورها بذلك وكذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استيذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم
يعلم فلا بد من الاستيذان اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل
الحسن فياكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل فيري ذلك فيسر ويقول هكذا كنا وروي
عن الحسن انه كان قايما ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الجونة ومن هذه فتبسم فقال
له هشام ما تتورع يا ابا سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل علي اية
الاكل فتلا الي قوله او صديقكم فقال فمن الصديق يا ابا سعيد فقال من استروحت اليه النفس
واطمان اليه القلب وجاء قوم الي منزل سفين الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة
وجعلوا ياكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم
بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الي منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في
المنزل فدخل فنظر الي قدر قد طبخها والي خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الي اصحابه وقال

كلوا بفناء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما لقيته يا اخي
ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول واما ادب التقديم فترك التكلف اولا وتقديم ما حضر فان
لم يحضر شي ولم يملك شيا فلا يستقرض لاجل ذلك فيشق علي نفسه وان حضر ما هو محتاج اليه
لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدمه دخل بعضهم علي زاهد وهو ياكل فقال لولا
اني اخذته بدين لاطعمتكم وقال بعض السلف في تفسير التكلف ان يطعم اخاك ما لا تاكله انت بل
تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما يقاطع الناس بدعوة احدهم
اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف
له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيه وملكته وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لي
فيتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا انا فما لنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان تقطع
هذا التكلف او اقطع المجي فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع
ما عنده فيجحف بعياله ويوذي قلوبهم روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال اجيبك على
ثلث شرايط لا تدخل من السوق شيا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال وكان بعضهم
يقدم من كل ما في بيته شيا فلا يترك نوعا الا ويحضر شيا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن
عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا
قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما حضرنا
وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان
يزرعه ثم قال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن انس بن مالك وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما
اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر ما عنده ان يقدمه الادب الثاني
وهو للزاير ان لا يقترح ولا يتحكم بشي بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خير اخوه بين
طعامين فليخير ايسرهما عليه كذلك السنة وفي الخبر ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
شيين الا اختار ايسرهما وروي الاعمش عن ابي وايل قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمن
فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج
سلمن ورهن مطهرته على سعتر فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال

سلمان لو وجدت بماز رقيا لم يكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذره لك على احد او كراهته له
فان علم انه يسر بما فعله يسره ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني
اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى
الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني
ذلك اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرض عليه خط الشافعي ملحقا بالرقعة فلما وقعت عينه
على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي رحمه الله عليه قال ابو بكر الكتاني
دخلت على السري فجاء بفتيت واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له ايش هو ذا تعمل لي اشربه
كله في مرة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلثة اقسام مع الفقراء
بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالادب الادب الثالث ان يشتهي المزور
اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح ومهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه
اجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من اخيه شهوة غفر له ومن سر
اخاه المؤمن سره الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ اخاه بما يشتهي
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من
ثلث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد الادب الرابع ان لا يقول له هل اقدم
لك طعاما بل ينبغي ان يقدم ان كان قال الثوري اذا زارك اخوك فلا تقل له اتاكل او اقدم
اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان لا يريد ان يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهره
عليهم او يصفه لهم قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك
قال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن
مسئلة واذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في آداب الضيافة

وفيها ستة من الآداب منها الدعوة ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف فلنقدم على شرحها فضيلة الضيافة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف فقد
ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلعم
برجل له ابل وبقر كثير فلم يضفه ومر بامراة لها شويهات فذبحت له فقال عليه السلم انظروا
اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال ابو رافع مولى رسول الله

١٩٦

صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف
فاسلفني شيا من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا اسلفته الا برهن فاخبرته فقال والله
اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني لاديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابرهيم
الخليل صلوات الله عليه اذا اراد ان ياكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدا معه كان يكنى ابا
الضيفان ولصدق نيته دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا وياكل
عنده جماعة من بين ثلثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف
وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم
في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وسيل عن الحج المبرور
فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملايكة والاخبار
الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها اما الدعوة فينبغي للداعي ان يقصد
بدعوته الاتقيا دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم اكل طعامك الابرار في دعائه لمن دعا له وقال
لا ياكل الا من طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ويقصد الفقرا دون الاغنيا على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا دون الفقرا وينبغي له ان لا يهمل اقاربه في ضيافته
فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في اصدقايه ومعارفه فان في تخصيص البعض
ايحاشا للباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهات والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المومنين وينبغي ان لا
يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تادى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي ان لا
يدعو الا من يحب اجابته قال سفين الثوري من دعا احدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيه
فان اجاب المدعو فعليه خطيتان لانه حمله على الاكل مع كراهته ولو علم ما كان ياكله واطعام التقي
اعانة له على الطاعة واطعام الفاسق تقوية له على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك انا اخيط
ثياب السلطان فهل تخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابر اما انت فمن الظلمة انفسهم واما الاجابة فهي سنة موكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع
قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الي ذراع لقبلت وللاجابة خمسة آداب
الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن
اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي

ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومرّ الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون
الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون وكان على بغلته فسلم
عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين ونزل
وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فقالوا نعم فوعدهم
وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس ياكل معهم واما قول القائل ان من وضعت
يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا
كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يدا له عند المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحضر لعلمه بان الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا
يختلف باختلاف الاحوال فمن ظن به انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة او تكلفا
فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك
اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة
منه وقال سري السقطي آه من لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة واذا علم المدعو انه
لا منة فينبغي ان لا يرد قال ابو تراب النخشبي رضي الله عنه عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع
اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رحمه الله عليه كل من دعاك تمر اليه
فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني الثاني انه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا
يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع منها
يقال في التوراة او في بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله عز وجل وانما قدم اجابة الدعوة على الجنازة لان
فيه قضاء حق الحي فهو اولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو
موضع على اميال من المدينة افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده
في سفره الثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب
في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم بل افضل وذلك في صوم التطوع
وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس

من افضل الحسنات اكرام الجلساء فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب
الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب فقد قيل الكحل والدهن احد
القراس الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع او البساط المفروش
غير حلال او كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او
حايط او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من اللهو والهزو واللعب وكل ذلك
مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهتها وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا
او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء
شهوة البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته لتصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان
ينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوي الحذر
من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله عز وجل ورسوله وينوي
اكرام اخيه المؤمن اتباعا لقوله صلعم من اكرم اخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى وينوي ادخال السرور
على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله تعالى وينوي مع ذلك زيارته
ليكون من المتحابين في الله عز وجل اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل
لله عز وجل وقد حصل البذل من احد الجانبين فيحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة
نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر او سوء خلق او
استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف
مجموعها وكان بعض السلف يقول انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب
وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر في المباحات والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى ان
يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر او حرام آخر لم ينفع النية ولم يجز ان يقال الاعمال بالنيات
بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة الله المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذا
المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها ويلحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين
القسمين لا في القسم الاول واما الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن
الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق

المكان علي الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة فانه يكون
قد رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار اليه بعض الصنفان بالارتفاع
اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضي بالدون من المجلس ولا ينبغي
ان يجلس في مقابلة باب حجرة النساء وسترهم ولا يكثر النظر الي الموضع الذي يخرج منه الطعام
فانه دليل علي الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيفا للمبيت
فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي
رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب
البيت اولا لانه يدعو الناس الي مكرمته فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتاخر
بالغسل لينتظر ان يدخل من ياكل معه واذا دخل فراي منكرا غيره ان قدر والا انكر بلسانه
وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال اواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان
وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى
قال احمد بن حنبل رحمة الله عليه اذا راي مكحلة راسها مفضض ينبغي ان يخرج ولم ياذن في الجلوس
الا في صحه وقال اذا راي كلة ينبغي ان يخرج فان ذلك تكلف بلا فايدة لا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر
شيا وكذا قال يخرج اذا راي حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى
بيتا فيه صورة او دخل الحمام وراي صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح
واما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الي التحريم اذ الحرير محرم
علي الرجال قال صلى الله عليه وسلم هذان حرامان علي ذكور امتي وما علي الحايط ليس منسوبا الي
الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولي اباحته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده لا سيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون
بالنظر اليه فلا يحرم علي الرجال بالانتفاع بالنظر الي الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان
في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورة واما احضار الطعام فله خمسة آداب الاول تعجيل
الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحدا واثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق
الحاضرين في التعجيل اولي من حق اولئك في التاخير الا ان يكون المتاخر فقيرا وينكسر قلبه
بذلك فلا باس بالتاخير واحد المعنيين في قوله تع هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين انهم

اكرموا تعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله عز وجل فراغ الي
اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما
سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث وقال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين
والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة وقيل الوليمة في اول يوم سنة وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء. الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق
في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة
في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما تقدم بعد الفاكهة اللحم
والثريد فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف
ابرهيم اذ احضر العجل الحنيذ اي المحنوذ وهو الذي احسن نضجه وهو احد معني الاكرام اعني تقديم
اللحم وقد قال تعالى في وصف الطيبات وانزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى
اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة
من الطيبات قال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى ويتم هذه
الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المامون شرب الماء
بثلج يخلص الشكر لله عز وجل وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك واطعمتهم حصرمية وبورانية
وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم في ضيافة وقال بعض الحكماء
لم يكن يحتاج الي هذا اذا كان خبزك جيدا وماءك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال
بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المايدة خير من زيادة لونين
وقيل ان الملايكة يحضر المايدة اذا كان عليها بقل فذلك ايضا مستحب ولما فيه من التزيين
بالخضرة وفي الخبر ان المايدة التي انزلت على بني اسرايل كان عليها من كل البقول الا الكراث
وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب
رمان فهذا اذا اجتمع حسن الموافقة الثالث ان تقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي
منها من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم الغليظ ليستانف حركة الشهوة

بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حمله في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين
ان يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع علي المائدة لياكل كل واحد مما
يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا اطيب منه ويحكي عن بعض
ارباب المروات انه كان يكتب نسخة بما يحضر من الالوان ويعرض علي الضيفان وقال بعض
الشيوخ قدم الي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال
وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم
الينا الوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا ناكل ننتظر بعدها لونا او حملا فجاء بالطست
ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الي بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالي يقدر ان
يخلق رؤسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا للسحور فلهذا استحب ان يحضر
الجميع او يخبر بها عنده الرابع ان لا يبادر الي رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفاء حتي يرفعوا
الايدي عنها فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون اشهي عنده مما يحضر او بقيت فيه حاجة
الي الاكل فينغص عليه بالمبادرة وهو من التمكن علي المائدة التي يقال انه خير من لونين ويحتمل
ان يكون المراد به ترك الاستعجال ويحتمل ان يراد به سعة المكان حكي عن السنوري رحمه الله
وكان صوفيا مزاحا فحضر عند واحد من ابناء الدنيا علي مائدة وقدم اليهم حمل وكان في صاحب
المائدة بخل فلما راى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق وضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان
فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السنوري بعده وخلف الحمل فقيل له الي اين فقال اكل مع
الصبيان فاستحي الرجل وامر برد الحمل ومن هذا امر ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل
القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان
ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا علي ركبتيه ومد يده الي الطعام واكل وقال
بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه الخامس
ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروة والزيادة عليه
تصنع ومراياة لا سيما اذا كانت لا تسمح نفسه بان ياكلوا الكل الا ان يقدم الكثير وهو طيب
النفس لو اخذوا الجميع او نوي ان يتبرك بفضل طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه احضر
ابرهيم بن ادهم طعاما كثيرا علي مائدته فقال له سفين الثوري يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون
هذا سرفا فقال ابرهيم ليس في الطعام سرف فان لم يكن في هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن

مسعود ههنا ان يجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهات
وهذا من ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا
يكون اعينهم طامحة الي رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضيفان
ما يتبعه كراهة قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذي
تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن طيب قلب او علم ذلك بقرينة
حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهته فلا ينبغي ان يوخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل
والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ الواحد الا ما يخصه او يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء

واما الانصراف فله آداب ثلاثة **الاول** ان يخرج مع الضيف الي باب الدار فهي
سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وقال عليه السلم ان من سنة الضيف ان يشيع الي باب الدار قال ابو قتادة قدم وفد النجاشي
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال
انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافيهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند
الدخول والخروج وعلي المائدة قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وقال يزيد بن ابي
زياد ما دخلت علي عبد الرحمن بن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا الثاني
ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال
صلعم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه
الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم قال
هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فالقدر امسحها قال قد غسلناها
فانصرف يحمد الله تعالي فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا
هو معنى التواضع وحسن الخلق وحكي ان الاستاد ابا القاسم الجنيد رحمه الله دعاه صبي الي دعوة
ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في
الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالي فاطمانت بالتوحيد
وصار يشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد
من الاذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال

بعضهم اني لا اجيب الدعوة الا لاني اتذكر بها طعام الجنة اي هو طعام طيب محمل عنا كونه ومؤنته

وحسابه **الثالث** ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه فيراعي قلبه في قدر الاقامة واذا

نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الضيافة ثلثة ايام فما زاد فصدقة نعم لو الح رب المنزل عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك

ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف النازل قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمراة

وفراش للضيف والرابع للشيطان **فصل يجمع آدابا مما هي طبية وشرعية**

متفرقة الاول حكي عن ابرهيم النخعي انه قال الاكل في السوق دناءة واسند هذا الى رسول الله صلعم

واسناده غريب وقد نقل على ضده وعن ابن عمر انه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وراى بعض المشايخ من الصوفية المعروفين

ياكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق واكل في البيت فقيل يدخل

المسجد فقال استحي منه ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف

من بعض الناس فهو حسن وخرق مروة من بعضهم فهو مكروه ويختلف بذلك بعادات البلاد

واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك على قلة المروة وفرط الشره ويقدح ذلك

في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع احواله واعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا **الثاني**

قال علي رضي الله عنه من ابتدا غذاءه بالملح اذهب الله عز وجل عنه سبعين نوعا من البلاء ومن

اكل في كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه ومن اكل في كل يوم سبع

تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والسفارجات يعظم

البطن ويرخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء

ولن تستشفي النفساء بشيء افضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك

يذهب بالبلغم ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء

وهو الدين **الثالث** قال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة احدبها ولا اعدوها قال

لا تنكحن من النساء الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن

دواء الا من علة ولا تاكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تاكلن طعاما الا احسنت مضغه وكل ما احببت

من الطعام ولا تشربن عليه الماء فاذا شربت فلا تاكل عليه شيئا ولا تحبس البول والغائط واذا

اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة وفي معناه قول

العرب تقدد تمدد وبعض ومشى يعني تمدد كما قال تعالى الى اهله يتمطى اي تمطط وقال ان حبس
البول تفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه الرابع في الحز قطع العروق مسمته
وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء تذهب بشحم الكادة يعني الالية قال بعض الحكماء
لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تاخذ حلمك اي تتغدا اذ به تبقى الحلم وتزول الطيش وهو ايضا
اقل لشهوة ما يرى في السوق وقال الحكيم لسمين اري عليك قطعة من نسج اضراسك فما هي قال
اكل لباب البر وصغار المعز وادهن بخام بنفسج والبس الكتان الخامس الحمية تضر بالصحيح كما تضر
تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي
وهذا حسن في حال الصحة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ياكل التمر واحدى عينيه رمدة
فقال له اتاكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امضغ بالشق الآخر يعني جانبه
السليم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس يستحب ان يحمل طعام الى اهل الميت ولما
جاء نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم
فاحملوا اليهم ما ياكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيا للنوائح والمعينات
عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي ان يوكل معهم السابع لا ينبغي ان يحضر طعام ظالم فان اكره
فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان وقال
كنت مكرها فقال رايتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه واجبر السلطان
هذا المزكي على الاكل فقال اما ان اكل واخلي التزكية او ازكي ولا اكل فلم يجد بدا من تزكيته فزكاه
وحكي ان ذا النون المصري حبس فلم ياكل اياما في السجن وكانت له اخت في الله فبعثت اليه
من مغزلها طعاما على يد السجان ولم ياكل فعاتبته المراة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن
جاءني على طبق ظالم واشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع الثامن يحكى عن فتح الموصلي
انه دخل على بشر الحافي زائرا فاخرج بشر درهما ودفعه الى احمد الجلا خادمه وقال اشتر طعاما
جيدا وادما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم
بارك لنا وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمته اليه فاكل واخذ
الباقي فقال بشر تدرون لم قلت اشتر طعاما جيدا طيبا فقال لا فقال لان الطعام الطيب يستخرج
خالص الشكر تدرون لم لم يقل كل لانه ليس للضيف ان يقول لصاحب المنزل كل تدرون
لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكي ابو علي الروذباري عن رجل انه اتخذ ضيافة

فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال ادخل فكلما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل الرجل
ولم يقدر علي اطفاء واحد منها فانقطع واشترى ابو علي الروذباري احمالا من السكر وامر
الحلاويين حتى سوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم
دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها التاسع قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة
انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث اصابع من السنة وباربع وخمس من
الشره وقال رضي الله عنه اربع يقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع
ولبس الكتان واربع يوهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة
اكل الحموضة واربع يقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الي الخضرة
وتنظيف الملبس واربع يوهن البصر النظر الي القذر والنظر الي المصلوب والنظر الي فرج المراة
والقعود في استدبار القبلة واربع يزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل
الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة انحاء النوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام
يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم علي اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم علي الشمال
وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع يزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء واربع هن من العبادة ان لا يخطو
خطوة الا علي وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن
يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت وقال لم ار شيئا انفع في الوباء من البنفسج
يدهن به ويشرب وهذا اخر كتاب آداب
الاكل والحمد لله حق حمده وصلواته علي رسوله سيدنا
محمد النبي وآله اجمعين وسلم تسليما

م

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والعصمة

الحمد لله الذي لا يصادف سهام الاوهام في عجايب صنعه مجرى ولا يرجع العقول اذا تفكرت
فكرا عن اوايل بدايعها الا والهة حيرى ولا يزال لطايف نعمه علي العالمين اذا تترى فهي يتوالى
عليهم اختيارا وقهرا ومن بدايع الطافه ان خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط
علي الخلق شهوة اضطرهم بها الي الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم امر
الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه
جريمة وامرا امرا وندب الي النكاح وحث عليه استحبابا وامرا فسبحان من كتب الموت على العباد
واذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في اراضي الارحام وانشا منها خلقا وجعله لكسر الموت
جابرا تنبيها علي ان بحار المقادير فايضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا
ونشرا والصلوة علي محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلي آله واصحابه صلوة لا يستطيع لها
الحساب عدا ولا احصا وسلم كثيرا اما بعد فان النكاح معين على الدين ومهين
للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهات سيد المرسلين
لساير النبيين فما اجراه بان يتحرى اسبابه ويتحفظ سننه وآدابه ويشرح مقاصده وآدابه
ويفصل فصوله وابوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف في ثلثة ابواب الباب
الاول في الترغيب فيه وعنه الباب الثاني في الآداب
المرعية في العقد والعاقدين الباب الثالث في آداب
المعيشة بعد العقد الي الفراق الباب الاول
في الترغيب في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلما قد اختلفوا في فضل النكاح
فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله عز وجل واعترف آخرون بفضله ولكن
قدموا عليه التخلي لعبادة الله تعالي مهما لم يتق النفس الي النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الي
الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم يكن الاكتساب
محظورة واخلاق النسا مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان يقدم اولا ما ورد من الاخبار
والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوايد النكاح وغوايله حتى يتضح منها فضيلة

النكاح وغوائله حتي تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله او لم يسلم الترغيب
في النكاح اما من الآيات فقوله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وهذا امر وقال سبحانه وتعالي فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من
العضل ونهي عنه وقال تعالي في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه
بسؤال ذلك في الدعاء فقال سبحانه والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة
اعين الآية ويقال ان الله تعالي لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتاهلين فقالوا ان يحيي عليه السلام
قد تزوج ولم يجامع وانما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل فعله لغض البصر واما
عيسي بن مريم عليه السلم فانه سينكح اذا نزل الي الارض ويولد له الاخبار قوله صلي الله
عليه وسلم النكاح سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال صلي الله عليه وسلم تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتي بالسقط وقال صلي الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال صلي الله عليه وسلم من كان
ذا طول فليتزوج وقال صلي الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لا طول له فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل علي ان سبب الترغيب
فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتي تزول
فحولته وهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلي الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون
دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل للترغيب
بخوف الفساد وقال صلي الله عليه وسلم من نكح لله عز وجل وانكح لله عز وجل استحق ولاية الله
عز وجل وقال صلي الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
وهذا ايضا اشارة الي ان فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد وكان المفسد
لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما وقال صلي الله عليه وسلم كل عمل ابن
آدم ينقطع الا ثلثا وذكر فيه وولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الي هذا الا بالنكاح واما
الآثار فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصل
المانع في امرين مذمومين وقال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتي يتزوج ويحتمل انه جعله من
النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك

الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع علمانه لما ادركوا عكرمة وكريب وغيرهما ويقول ان اردتم النكاح
انكحتكم فانا العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود يقول لو لم يبق من عمري الا
عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لا القى الله عز وجل عزبا وماتت امراتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عز وجل عزبا وهذا
منهما يدل على انهما رايا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غايلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه
يكثر النكاح ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج فقال يا رسول
الله اني فقير لا شي لي وانقطع عن خدمتك فسكت ثم اعاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال
والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله تعالى مني لئن
قال لي الثالثة لافعلن فقال صلى الله عليه وسلم له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني
فقال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تزوجوني فتاتكم قال
فقلت يا رسول الله لا شي لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهب به الى
القوم فانكحوه فقال صلى الله عليه وسلم اولم بشاة وجمع له من الاصحاب شيا للوليمة وهذا التكرير يدل
على فضل في نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح وحكي ان بعض العباد في الامم
السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه
تارك لشي من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي في زمانه عن ذلك
فقال انت تارك للتزويج قال لست احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس قال فانا ازوجك ابنتي
فزوجه النبي ابنته وقال بشر بن الحارث فضل علي احمد بن حنبل رحمه الله عليه بثلث بطلب الحلال
لنفسه ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال
ان احمد رضي الله عنه تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عزبا واما
بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم
هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر انه قد قعد على مثل حد السنان
ومع ذلك فقد روي انه رآي بعد وفاته في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي
في الجنة واشرفت بي على مقامات الانبياء ولم ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية اخرى قال

لي ما كنت احب ان تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي سبعين درجة
قلنا بماذا وقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بناته والعيال وقال سفين بن عيينة كثرة النسا
ليس من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع
نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء عليهم السلم وقال
رجل لابرهيم بن ادهم طوبى لك قد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال
افضل من جميع ما انا فيه فقال فما الذي يمنعك من النكاح قال ما لي حاجة في امراة وما اريد
ان اغر امراة بنفسي وقد قيل فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة
من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب واما ما جاء في الترغيب عن النكاح فقد قال
صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلعم
ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقد قيل في الخبر قلة العيال
احد اليسارين وكثرته احد الفقرين وسيل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن
خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة
العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته
الاولى وقال ايضا ثلث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب
الحديث وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال قال ابن ابي الحوارى
تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رايهم على انه ليس معناه ان لا يكونا له بل معناه ان يكونا له ولا
يشغلانه وهو اشارة الى قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو
عليك مشوم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط واما الترغيب
في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوايده

آفات النكاح وفوايده

وفيه فوايد خمس الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة
النفس بالقيام بهن **الفايدة الاولى** الولد وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل
وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج
البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع
كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة

عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب
مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت
به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل في الترغيب
فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة
محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلعم
في تكثير من به مباهاته الثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده الرابع طلب الشفاعة
بموت الولد الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير
وهو احقها واقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمته
وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر والات الحرث وهيا له ارضا مهياة للحراثة وكان
العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك
البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب
من سيده والله سبحانه وتعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار
وهيا لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي
الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والالات تشهد بلسان ذلق في الاعراب
عن مراد خالقها وينادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فكيف
وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل
لما خلق من الالات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة
على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف واصوات يقراه كل من له بصيرة ربانية نافذة في
ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الواد لانه منع لتمام
الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوادين فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تمامه والمعرض
معطل ومضيع لما كره الله ضياعه وعبر عنه لعباده بعبارة القرض فقال عز من قائل من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النفس والنسل محبوب يوهم ان فناها
مكروه عند الله فهو فرق بين الموت والحيوة بالاضافة الى ارادة الله عز وجل ومعلوم ان الكل
بمشية الله تعالى وان الله غني عن العالمين فمن اين يتميز عنده موتهم عن حيوتهم وبقاؤهم عن

فنابهم الجواب فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل وان ما ذكرناه لاينافي اضافة الكاينات
كلها الي ارادة الله تعالي خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما
لايضادان الارادة ورب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة
والطاعات مرادة وهي مع كونها مراده محبوبة مرضية اما الكفر والشر فلانقول انه مرضي ولا محبوب
بل هو مراد وقد قال الله تعالي ولا يرضي لعباده الكفر وكيف يكون الفناء بالاضافة الي محبة الله
عز وجل وكراهته كالبقاء وهو تعالي يقول ما ترددت في شي كترددي في قبض روح عبدي المومن
يكره الموت واكره مساته ولابد له من الموت فقوله لابد له من الموت اشارة الي سبق الارادة والتقدير
المذكور في قوله تعالي نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالي هو الذي خلق الموت والحيوة ولا
مناقضة في قوله تعالي قدرنا بينكم الموت وفي قوله وانا اكره مساته ولكن ايضاح الحق في هذا
يستدعي تحقيق معني الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقايقها فان السابق الي الافهام
منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالي وصفات
الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله عز اسمه
مقدس ولايناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفات الله تعالي لاتناسب صفات
الخلق وهذه الحقايق داخلة في علم المكاشفة ووراها سر القدر الذي منع من افشايه فلنقتصر
عن ذكره ولنقتصر علي ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام علي النكاح والاحجام عنه فان
احدهما مضيع نسلا ادام الله وجوده من ادم صلي الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الي ان انتهي
اليه فالممتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود ادم علي نفسه فمات ابتر لا عقب له
ولو كان الباعث علي النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا القي الله
عزبا فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فاقول الولد يحصل
بالوقاع ويحصل الوقاع باعث الشهوة وذلك امر لايدخل في الاختيار وانما المتعلق باختيار
العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد ادي ما عليه وفعل ما اليه
والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضات الشهوة خفية
لايطلع عليها حتي ان الممسوح الذي لايتوقع له ولد لاينقطع الاستحباب ايضا في حقه علي الوجه
الذي يستحب للاصلع امرار الموسي علي راسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين فكما
يستحب الرمل والاضطباع في الحج الان وقد كان المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار

الاقتداء والتشبه بالدين اظهر والجلد سنه في حق من عدمهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة
الي الاستحباب في حق القادر علي الحرب وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المراة في نفسها
فيما يرجع الي قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي يبعث علي شدة انكار رسم
لترك النكاح مع فتور الشهوة الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل علي مراعاة امر الولد جملة بالوجوه
كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة
المراة العقيم اذ قال عليه السلم الحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد وقال صلى الله عليه وسلم
خير نسائكم الولود الودود وقال عليه السلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل علي ان طلب
الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غايلة الشهوة لان الحسناء اصلح للتحصين وغض
البصر وقطع الشهوة الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبران جميع
عمل ابن آدم ينقطع الا ثلثا وفي الخبران الادعية تعرض علي الموتى علي اطباق من نور وقول القايل
ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يوثر فانه مومن والصلاح هو الغالب علي اولاد ذوي الدين لا سيما
اذا عزم علي تربيته وحمله علي الصلاح وبالجملة دعاء المومن لابويه مفيد كان او فاجرا فهو مثاب
علي دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مواخذ بسياته فانه قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي اي ما نقصنا من اعمالهم من
شي وجعلنا اولادهم مزيدا في حسناتهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعا
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر ابويه الى الجنه وفي بعض
الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك وقال ايضا ان المولود يقال له ادخل الجنه فيقف علي
باب الجنه فيظل محبنطيا اي ممتليا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل الجنه الا وابواي معي فيقال
ادخلوا ابويه معه الجنه وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق
للحساب فيقال للملايكه اذهبوا بهولاء الى الجنه فيقفون على باب الجنه فيقال لهم مرحبا بذراري
المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباونا وامهاتنا فيقول الخزنه ان اباءكم وامهاتكم
ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيضاغون
ويضجون على باب الجنه ضجه واحدة ويقول الله تعالى وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا
ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنه الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي

آبايكم فادخلوهم الجنة وقال صلي الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار
من النار وقال صلي الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وحكي ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج
فابي برهة من دهره قال فانتبه ذات يوم من نومه وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن
ذلك فقال لعل الله تعالى يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رايت في المنام
كان القيمة قد قامت وكاني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع رقبتي
وكذا الخلائق من شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذا ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من
نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع
ويجاوزون اكثر الناس فمددت يدي الي احدهم وقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال
ليس لك فينا ولد انما نسقي آباونا فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين
واحد المعاني المذكورة في قوله تعالي فاتوا حرثكم اني شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال
الي الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد الفايدة
الثانية التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ
الفرج واليه الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء واكثر ما نقلنا من الاخبار والآثار اشارة الي هذا المعني وهذا المعني دون الاول
لان الشهوة موكل متقاضي لتحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله ودافع لجملته وصارف لشر
سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيبه لطلب الخلاص عن غائلة التوكل
فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها
كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخري سوي الارهاق الي الايلاد وهو
ما في قضايها من اللذة التي لا يوازيها لذة لو دامت فهي منبهة علي اللذات الموعود في
الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوق لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع او الصبي
في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فاحدي فوايد لذات الدنيا الرغبة في دوامها
في الجنة ليكون باعثا علي عبادة الله تعالى فانظر الي الحكمة ثم الي الرحمة ثم الي التعبية الالهية
كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حيوة ظاهرة وحيوة باطنة فالحيوة الظاهرة حيوة المرء

بقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحيوة الباطنة هي الحيوة الاخروية فان هذه اللذة
الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها
فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من
ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطايف
الحكم وعجايبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفايها وبقدر
رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واعوانها والنكاح بسبب دفع غايلة الشهوة مهم في الدين لكل
من لا يؤتى من عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة ان غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت
الى اقتحام الفواحش واليه اشار قوله عليه السلام الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان
كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج
فاما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه من
امور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض ذلك له في اثناء الصلوة
حتى يجري على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس الخلق لاستحيى منه والله مطلع على
قلبه والقلب في حق الله تعالى كاللسان في حق الخلق ورأس الامر للمريد في سلوك طريق الآخرة
قلبه والمواظبة على الصوم لا يقطع مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان يضاف اليه ضعف في
البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه
محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة رضي الله عنه في معنى قوله سبحانه وتعالى ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء
وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي
نوادر التفسير عن ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا
هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان يكون باعثة على الحيوتين كما سبق
فهي اقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ما رايت ناقصات
عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم
في دعايه اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومن شر مني وقال اسئلك ان تطهر
قلبي وتحفظ فرجي فما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره
وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو من اثنين وثلث فانكر عليه بعض الصوفية

فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفا في ملة عمّا
فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا نصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم
في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته لاستريح منه وارجع
الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وانكر بعض الناس حال الصوفية فقال
له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون كثيرا قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون
لاكلت كما ياكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت ايضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت
كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق
قوت وسبب على طهارة القلب وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امراة
فتاقت نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس على النفس روي جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت
اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي
معها وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على المغيبات اي التي غاب عنها زوجها فان
الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول الله قال ومني ولكن الله اعانني عليه
فاسلم قال سفين بن عيينه واسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم ولذلك حكى
عن ابن عمر وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل
الاكل وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله تعالى
واخراج عدة الشيطان منه وروي انه جامع ثلثا من جواريه في شهر رمضان قبل عشاء الآخرة
وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت الشهوة اغلب على امزجة العرب كان
استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع
ان فيه ارقاقا للولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد اهون
من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحيوة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت
الحيوة الاخروية التي يستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من ايامها روي انه انصرف
الناس يوما من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال ابن عباس هل من حاجة قال
نعم اردت ان اسئل مسئلة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس ان
العالم بمنزلة الوالد فما افضيت به الى ابيك فافض الي به فقال اني شاب لا زوجة لي وربما

خشي العنت على نفسه فربما استمنى بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال
اف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا وهذا ينبه على ان العزب المغتلم مردد بين
ثلثة شرور ادناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد وافحشه الزنا
ولم يطلق ابن عباس رضي الله عنهما الاباحة في شيء منه لانهما محظوران يفزع اليهما حذرا من
الوقوع في محظور اشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح
اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتاكلة من
الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذه
الوجوه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته بكبر سن او مرض او غيره فعدم
هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من امر الولد فان ذلك عام الا الممسوح وهو نادر ومن
الطباع ما يغلب عليها الشهوة ولا يحصنه المراة الواحدة فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدة
الى الاربع فان يسر الله مودة ورحمة واطمان قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح
علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي رضي الله
عنهما كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امراة وكان ربما عقد على اربع في عقد واحد
وربما طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال صلى الله عليه وسلم للحسن اشبهت
خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه
احد ما اشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة ثمانين امراة وكان
في الصحابة من له الثلث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما
فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب
وتقوية له على العبادة فان النفس ملولة وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت
المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات
قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي
ان يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات ولذلك قال تعالى ليسكن اليها وقال
علي عليه السلم روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل ان
يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها

بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل
ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل
شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بجدة
وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم
نفسي بشيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال شكوت الى جبرئيل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة
فهذا ان صح فلا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة لانه استثارة للشهوة
ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فهذا ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب
نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين
حتى انها لتطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة
بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك فاما قصد الولد وقصد دفع الشهوة
فهما اكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى
ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص
فلينتبه له **الفائدة الرابعة** تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس
والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع
لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم
يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق واختلال
هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني
الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها يفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء
الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال
المراة الصالحة وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينهما وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى
فلنحيينه حيوة طيبة الزوجة الصالحة وكان عمر رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان
بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غل لا يفدى منه وقوله لا يحذى

اي لا انتقاص عنه بعطاء، وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على
المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلما لا يأمر الا بالخير
نعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها
تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا يدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة
ويضطرب به امور المنزل ويدخل في هذه الفايدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة
بسبب تداخل العشاير فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل
من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب
والعز بالكثرة دافع للذل الفايدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية
والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن
وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في الكسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد
فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم
وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا
من صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله
تعالى ولذلك قال بشر رحمه الله فضل علي احمد بن حنبل رحمه الله بثلث احدها انه يطلب
الحلال لنفسه ولغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل
ليوجر في رفعه اللقمة الى في امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا
حتى ذكر الحج والجهاد وغيرها فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة
على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا ما
نعلم ذلك قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما منكشفين
فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلوته
وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب
الفقير المتعفف ابا العيال وقال صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها
وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم

من كان له ثلث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله تعالى له الجنة
البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا احدث بهذا الحديث قال هو والله من غرايب الحديث
وغرره وروي ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه
التزويج فامتنع وقال الوحدة اجمع لهمي واروح لقلبي فلما كان بعد ايام قال لاصحابه زوجوني [illegible]
فقال رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون
في الهواء يتبع بعضهم بعضا وكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الاخر
نعم ويقول الثالث كذلك فيقول الرابع نعم وخفت ان اسالهم هيبة من ذلك الى ان مر بي اخرهم
وكان غلاما فقلت له يا هذا من المشؤم الذي اليه تومئون فقال انت فقلت ولم ذاك قال كنا
نرفع اعمالك في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فلا
ندري ما احدثت وقال لاخوانه زوجوني فلم يكن بعد ذلك تفارقه زوجتان او ثلث وفي اخبار
الانبياء ان قوما دخلوا على يونس النبي صلى الله عليه وسلم فاضافهم وكان يخرج ويدخل الى منزله
فتوذيه امراته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سالت الله تعالى
وقلت ما انت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج
بها فتزوجت بها وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة للنفس وكسر
الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا يترشح منه خبايث
النفس الباطنة ولا ينكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعرض
لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل اخلاقه ويرتاض نفسه ويصفو عن الصفات
الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في
نفسها فهذه ايضا من الفوايد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة
والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى هذا طريقا في المجاهدة
ويرتاض به واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل
الجوارح بصلوة او حج او غيره فعمله لاهله واولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم افضل له
من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في
العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها واما العبادة

بالعمل في الكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفايدته اعم واشمل لساير الخلق من فايدة الكسب
على العيال فهذه فوايد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة واما آفات النكاح فثلث
الآفة الاولى وهي اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لاسيما في هذه
الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام من الحرام وفيه
هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع
هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات امثال
الجبال فيسال عن رعاية عياله والقيام بهن وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستغرق
بتلك المطالبات كل اعماله حتى لا يبقى له حسنة فينادي الملايكة هذا الذي اكل اهله حسناته في الدنيا
وارتهن اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيمة اهله وولده فيوقفونه بين يدي
الله عز وجل ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم
فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني
العيال وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله سبحانه احد بذنب اعظم من جهالة اهله فهذه آفة عامة
قل من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة
ما يمنعه عن الزيادة فاذ ذلك يتخلص من هذه الآفة او من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات
باحتطاب او اصطياد او كان في صناعة لا يتعلق بالسلاطين ويقدر على ان يعامل به اهل الخير
ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم وقد سئل عن التزويج فقال هو افضل
في زماننا لمن ادركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان
ملك نفسه فتركه اولى الآفة الثانية القصور عن القيام بحقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال
الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى
وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحقهن اهون من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه
راع ومسئول عن رعيته قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب
من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا يقبل له صلوة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام
بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب وقد قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان
نقيهم النار كما نقي انفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف
الى نفسه نفس اخرى والنفس امارة بالسوء واذا اكثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن

التزويج وقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسع الفارة في جحرها علقت
المكنسة في دبرها ولذلك اعتذر ابرهيم بن ادهم وقال لا اغر امراة بنفسي ولا حاجة لي فيهن
اي من القيام بحقهن بحصنتهن وامتاعهن وانا عاجز عنه ولذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من
النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وكان يقول لو كنت اعول دجاجة لخفت
ان اصير جلادا على الجسر وراي سفين على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل
رايت ذا عيال افلح وكان سفين يقول يا حبذا العزبه والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه
ولا صياح فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن
الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفا
بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله اخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة
والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد
بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له الآفة الثالثة وهي دون الاولى
والثانيه ان يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير
المعيشه للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما يشغل عن
الله من اهل ومال وولد فهو مشوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان يدعو الى محظور فان ذلك
مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانيه بل ان يدعو الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة
النساء ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا
الجنس يستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد
لها ولذلك قال ابرهيم بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يجي منه شي وقال ابو سليمان من
تزوج فقد ركن الى الدنيا يدعو ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد
والغوائل فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة
بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الآفات والفوائد معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان
انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في
الدين تام لا يشغله النكاح عن الله عز وجل وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة
ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ولا يتمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه
من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له وان

تقابل الامر وهو الغالب فينبغي ان يوزن بميزان القسطاس تلك الفايدة في الزيادة من دينه
وحظ تلك الآفة في النقصان منه واذا اغلب علي الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوايد الولد
وتسكين الشهوة واظهر الآفات الحاجة الي كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالي فلنفرض
تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فايدة نكاحه في السعي لتحصيل
الولد وكانت الآفة الحاجة الي كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له اولي فلا خير فيما يشغل
عن الله تعالي ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد
سعي في طلب حيوة الولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحيوة نفسه وصونها
عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين راس المال وفي فساد الدين بطلان
الحيوة الاخروية وذهاب راس المال فلا يقاوم هذه الفايدة احدي هاتين الآفتين فاما اذا
انضاف الي امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الي النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوي
في راسه وخاف علي نفسه الزنا فالنكاح له اولي لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او ياكل الحرام والكسب
الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك علي غض البصر عن الحرام
فترك النكاح له اولي لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دايما وفيه عصيانه
وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم علي قرب والنظر زنا العين ولكن اذا
لم يصدقه الفرج فهو الي العفو اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر الي معصية الفرج
فيرجع ذلك الي خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوي علي غض البصر ولكن
لا يقوي علي دفع الافكار الشاغلة للقلب اولي بترك النكاح لان عمل القلب الي العفو اقرب
وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان
يوزن هذه الآفات بالفوايد ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف
من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخري اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن
الآفات فالافضل له التخلي لعبادة الله تعالي ام النكاح فنقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا
من التخلي لعبادة الله تعالي من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الي
الكسب فان قدر علي الكسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان بالليل وساير اوقات النهار يمكن
التخلي فيها للعبادة والمواظبة علي العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرق
الاوقات بالكسب حتي لا يبقي له وقت سوي اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة

فان كان الرجل ممن لا يسلك طريق الآخرة الا بالصلوة النافلة او بالحج او ما يجري مجرا من الاعمال
البدنية فالنكاح له افضل لان في الكسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر
علي اخلاق النساء انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كانت عبادته
بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل فان قلت فلم ترك
عيسي عليه السلم النكاح مع فضله وان كان التخلي لعبادة الله افضل فلم استكثر رسول الله
صلي الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر وقويت منته وعلت
همته فلا يشغله عن الله عز وجل شاغل فرسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ بالقوة وجمع بين فضل
العبادة والنكاح فلقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله فكان قضاء الوطر بالنكاح
في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير
حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع الله
عز وجل وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امراته ومتي يسلم مثل هذا المنصب لغيره
فلا يبعد ان يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسي عليه السلم
اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يوثر فيها الاشتغال بالاهل او
يتعذر معها طلب الحلال ولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فاثر التخلي للعبادة
وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب واخلاق النساء وما علي الناكح
من غوايل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل
وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ينزل افعال الانبياء عليهم السلم علي الافضل في كل حال

الباب الثاني فيما يراعي حالة العقد من احوال

المراة وشروط العقد اما العقد فاركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة الاول
اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضاء المراة ان كانت بالغة ثيبا او كانت بكرا
بالغة ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا
مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج
او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امراة سواء كان هو الزوج
او الولي او وكيلهما واما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المراة بل بعد

انقضايها ان كانت معتدة ولا في حالة سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة علي الخطبة ومن
آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلوة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم زوجتك ابنتي فلانة فيقول المتزوج الحمد لله والصلوة علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قبلت نكاحها علي هذا الصداق وليكن الصداق معلوما وخفيفا
والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن آدابه ان يلقي امر الزوج الي سمع الزوجة وان كانت
بكرا فذلك اولي بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احري ان يؤدم بينهما ومن الادا
احضار جمع من اهل الصلاح زيادة علي الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومن آدابه ان
ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي ذكرناها ولا يكون
قصده مجرد الهوي والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق
الهوي قال عمر بن عبد العزيز اذا وافق الحق الهوي فهو الزبد بالنبات ولا يستحيل ان يكون
كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ومن آدابه ان يعقد في المسجد في شهر شوال
قالت عايشه رضي الله عنها تزوجني رسول الله في شوال وبني بي في شوال واما المنكوحة فيعتبر
فيها نوعان احدهما الحل والثاني لطيب العشرة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها
للحل وهو ان يكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر الاول ان يكون منكوحة للغير
الثاني ان يكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة وفاة او عدة طلاق او وطي بشبهة او كانت
في استبراء وطي عن ملك يمين الثالث ان يكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة علي لسانها
هي من كلمات الكفر الرابع ان يكون مجوسية الخامس ان يكون وثنية او زنديقة لا تنتسب الى
نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا
فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس ان تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم
يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف السابع ان يكون رقيقة والناكح حر قادر علي
طول الحرة او غير خايف من العنت الثامن ان يكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمينه
التاسع ان يكون قريبة للزوج بان يكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله او من اول فصل
من كل اصل بعده اصل واعني باصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول
اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهم

العاشر ان يكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق
ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرمة بالمصاهرة وهو ان يكون
الناكح قد نكح اختها او جدتها من قبل او وطئهن بالشبهة في عقد او وطئ امها او احدى جداتها
بعقد او شبهة عقد فبمجرد العقد على المراة تحرم امهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطي او يكون قد نكحها
ابوه او ابنه من قبل الثاني عشر ان يكون المنكوحة خامسة اي يكون تحت الناكح اربع سواها
اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة سوى لم يمنع الخامسة الثالث عشر ان يكون
تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان
احدهما ذكرا والآخر انثى لم يحل بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما الرابع عشر ان يكون هذا الناكح
قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطاها زوج آخر في نكاح صحيح الخامس عشر ان
يكون الناكح قد لاعن عنها فانها تحرم عليه بعد اللعان ابدا السادس عشر ان يكون محرمة بالحج
او بالعمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر ان يكون
ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشر ان يكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد
البلوغ التاسع عشر ان يكون من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل
بها فانهن امهات المومنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة واما الخصال
المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد وليوفر مقاصده فهي ثمانية
الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا يكون قرابة قريبة الاولى
ان يكون صالحة ذات الدين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين
في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوش بالغيرة قلبه
وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل
التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد
جميلة كان بلاؤها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا عليها يصبر ويكون كالذي
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال صلعم
طلقها فقال اني احبها فقال صلى الله عليه وسلم امسكها وانما امره صلى الله عليه وسلم بامساكها
خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها وفسد هو معها ايضا فراى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد
عنه مع ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل العيش

مشوشا معه وان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان نكر وخاصم ومنع ينغص عيشه ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المراة
لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين وحديث آخر من نكح المراة لمالها وجمالها
حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما بالغ
في الحث علي الدين لان مثل هذه المراة يكون عونا علي الدين فاما اذا لم يكن متدينة كانت
شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغة
والاستعانة علي الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان
الضرر منها اكثر من النفع والصبر علي لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب
لا تنكحوا من النساء ستا لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة واما الانانة
فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممارضة او المتمارضة لا خير
فيه والمنانة التي تمن علي زوجها فتقول له فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الي
ازواج آخر او ولدها من زوج آخر وهذا ايضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الي كل
شي بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان يكون طول النهار
في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنع والثاني ان تغضب
علي الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شي وهذه لغة يمانية يقولون برقت
المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عليه والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالي يبغض الثرثارين المتشدقين ويحكى ان السايح الازدي
لقي الياس عليه السلم في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا
المختلعة والمبارية والعاهرة والناشزة اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب
والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي
الذي قال الله عز وجل ولا متخذات اخدان والناشزة التي تعلو علي زوجها في الفعال والمقال
والنشز العالي من الارض وكان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء
البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت
مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شي فلم تخرج

من سنها واتت مواضع التهم حيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة
في النكاح الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة
غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة
لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد
في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل على الالتفات
الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة
ولذلك استحب النظر اليها قبل العقد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اوقع الله في قلب احدكم او في
نفس احدكم من امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يودم بينهما اي يولف بينهما من وقع الادمة ع الادمة
هي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف فقال صلعم
ان في اعين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في
اعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور
وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين
والمال وانما يعرف الجمال والقبح وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب
فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا
وقال غررت القوم وروي ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما
من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب وكنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا
الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان
والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور
في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف
في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط في الثناء
ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي الكلام في النكاح ووصف المنكوحات الى
الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد والخداع والاغواء اغلب فالاحتياط فيه مهم
لمن يخشى على نفسه التشوق الى غير زوجته فاما من اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد وتدبير
المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على

الدين في حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الداراني الزهد في كل شي حتى في المراة تتزوج الرجل
العجوز ايثار الزهد في الدنيا وكان مالك بن دينار يقول يترك احدكم ان يتزوج يتيمة فيوجر فيها
ان اطعمها وكساها يكون خفيفة المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابناء الدنيا
فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار احمد رضي الله عنه عوراء على اختها وكانت
اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها وروي انه استاذن امراة ليخطب
احديهما فقالتا الاخت الحسناء لاختها لمن خطب فقالت اما انا فلا اصلح وما اراد الا انت بانكسار
فبلغ ذلك احمد رضي الله عنه فقال لا اتزوج الا التي لانكسارها فهذا آداب من لم يقصد التمتع فاما من لا
يامن علي دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين فقد قال اذا
كانت المراة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها
قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الصفات
في قوله تعالى فيهن خيرات حسان اراد بالخيرات حسن الخلق وفي قوله تعالى قاصرات الطرف
وقوله تعالى عربا اترابا فالعرباء هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه يتم اللذة والحور البيض
والحوراء شديد بياض العين شديد سوادها في سواد الشعر والعيناء الكبيرة العين وقال صلعم
خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله وانما تسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان يكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهرا وقد نهى عن المغالات في المهر زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت وكان رحا يد وجرة ووسادة
من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى اخرى بمدين من تمر ومدين سويق
وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالات ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته
اكثر من اربع مائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تزوج بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم
وزوج سعيد بن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا وادخلها هو من
الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة ايام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف
العلماء فلا باس وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة رحمها الى الولادة ويسر مهرها
وقال صلى الله عليه وسلم ابركهن اقلهن مهرا وكما يكره المغالاة في المهر من جهة المراة فيكره السوال

عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج الرجل وقال اي شي
للمراة فاعلم انه لص واذا اهدى اليها شيا فلا ينبغي ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك
اذا اهدوا اليه فنيه طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال صلعم
تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة فداخل في قوله تع ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت قوله تع
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على
الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد
مقاصد النكاح الخامسة ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقم فليمتنع من تزويجها قال عليه السلم
عليكم بالولود الودود وان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في
الغالب مع هذين الوصفين السادسة ان تكون بكرا قال عليه السلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوايد الاولى ان تحب الزوج وتالفه فيوثر في معنى الود وقال عليه
السلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترتضي بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج الفايدة الثانية ان ذلك اكمل
في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض
الطباع في هذا اشد نفورا الثالثة انها لا تحن الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول
غالبا السابعة ان تكون نسيبة اعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي
بناتها وبنيها واذا لم تكن مودبة لم تحسن التادب والتربية ولذلك قال عليه السلم اياكم وخضراء
الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم
فان العرق دساس وقيل نزاع الثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في
تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس
بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه
والتاثر به فلا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا ان
يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام
بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال عليه السلم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط
في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته من

ظالم او فاسق او مبتدع او شارب خمر فقد جنى على دينه ويعرض لسخط الله تعالى بما قطع من حق الرحم
وبسوء الاختيار قال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن ازوجها قال ممن يتقي الله فانه ان
احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها فقال عليه السلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والآداب في اثني عشر
امرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتاديب بالنشوز
وفي الوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق الادب الاول الوليمة وهي مستحبة قال انس رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة واولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر
وقال عليه السلم طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب ويستحب التهنية فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويستحب اظهار النكاح
قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف وعن الربيع بنت معوذ قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويرات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من
قتل الى ان قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي
التي كنت تقولين قبلها الادب الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور
عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا
غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المراة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم
لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم يعني اسراء في ايديكم اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امراته
اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها
اعطاها الله مثل ثواب آسيه امراة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها
بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان

ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امراة عمر رضي الله عنه عمر في
الكلام فقال اتراجعيني يالكعا، فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير
منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم جاء الى حفصة فقال لا تغتري بابنة ابن ابي
قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت احديهن في
صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فانكرت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة حتى ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما ابا بكر حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين او
اتكلم فقالت بل تكلم انت ولكن لا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر رضي الله عنه حتى دمي فوها وقال يا
عدوة نفسها او يقول غير الحق فهربت منه واستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدت خلف
ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك وقالت له صلى الله عليه وسلم مرة
في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك
حلما وكرما وقال لها اني لاعرف غضبك علي من رضاك فقالت كيف تعرف ذلك قال اذا رضيت قلت
لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابرهيم قال صدقت انما اهجر اسمك وقيل ان اول حب وقع في
الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا
اطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة
منكن غيرها وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالنساء والصبيان

الثالث المداعبة وينبغي ان يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب
قلوب النساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن
في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان عليه السلام يسابق عائشة في العدو فسبقته
يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر انه كان عليه السلام من افكه
الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون
يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترين لعبهم فقلت نعم فارسل اليهم
فجاؤا وقام رسول الله بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا
يلعبون وانا انظر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واقول اسكت مرتين او ثلثا ثم قال
يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا فقال صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا

احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لنسايه وانا خيركم لنسايي وقال عمر
رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا
وقال لقمن لابنه ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي فاذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير
الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد علي اهله المتكبر في نفسه وهو احد
ما قيل في قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب علي اهله وقال صلعم
لجابر هلا بكرا يلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت كان والله ضحوكا اذا ولج
سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سايل عما فقد. الرابع ان لا يبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة
باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا
يدع الهيبة والانقباض مهما راي منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة مهما راى ما يخالف
الشرع والمروة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امراته فيما تهوى الا اكبه الله في
النار وقال عمر رضي الله عنه تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها
وقد تعس فان الله ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القصة واطاع الشيطان لما قال
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله تعالى الرجال
قوامون علي النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب
السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المراة علي مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت
بك طويلا وان ارخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها
قال الشافعي رضي الله عنه ثلثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي اراد به
ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن
بناتهن اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراة عليه انزعي
زج رمحه فان سكت لذلك فقطعي اللحم علي ترسه فان سكت فكسري العظم بسيفه فان صبر فاجعلي
الاكاف علي ظهره وامتطيه فانه حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض وكل ما جاوز
حده انعكس علي ضده فينبغي ان تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في
جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة
العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب والاعصم الابيض البطن وفي وصية

لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون
الي خير وكن من خيارهن علي حذر وقال صلي الله عليه وسلم استعيذوا من الفواقر الثلث وعد منهم
المرأة السوء فانها المشيبة قبل المشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها
خانتك وقال صلي الله عليه وسلم في خيرات النساء انكن صواحب يوسف يعني ان صرفكن ابابكر
عن التقدم في الصلوة ميل منكن عن الحق الي الهوي وقال تعالي حين افشين سر رسول الله صلعم
ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما اي مالت قلوبكما وقال ذلك في خير ازواجه صلي الله عليه وسلم وقال
صلي الله عليه وسلم لا يفلح قوم يملكهم امرأة وزجر يوما عمر رضي الله عنه امراته لما راجعته وقال ما انت
الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما انت فاذن فيهن شر وفيهن ضعف
والسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق هو الذي
يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل اولا الي اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما تقتضيه
حالها **الخامس** الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشي غوائلها
ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تتبع
عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من سفره
ليلا قال قبل دخوله الي المدينة لا يطرقوا اهليكم ليلا فخالفه رجلان فسبقا الي منزلهما فراي كل
واحد في بيته ما يكره وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به
علي عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال عليه السلام غيرة يبغضها الله هي غيرة الرجل علي اهله
من غير ريبة ولان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه قال تعالي ان بعض الظن اثم وقال علي رضي الله عنه
لا تكثر الغيرة علي اهلك فترمي بالسوء من اجلك واما الغيرة التي في محلها فلا بد منها وهي محمودة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالي ان يأتي الرجل المؤمن
ما حرم الله عليه وقال عليه السلم يعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ولاجل
غيرة الله عز وجل حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله تعالي ومن
اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدح من الله تعالي ومن اجل ذلك وعد
الجنة وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن
هذا القصر والجارية فقيل لعمر فاردت الي انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر رضي الله عنه وقال
اغار عليك يا رسول الله وقال الحسن اتدعون نسايكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا

تغار وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله سبحانه ومن الخيلاء ما يحبه
الله تعالى ومنها ما يبغضه الله عز وجل فاما الغيرة التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة والغيرة
التي يبغضها الله تعالى الغيرة في غير الريبة واما الاختيال الذي يبغضه الله تعالى فالاختيال في
الباطل والذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة المشي الى العدو في
صف الحرب وعند الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس
القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال صلى الله
عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها
اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون
الثقب والكوى في الحيطان لئلا يطلع النسوان على الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها
ورأى امرأته قد دفعت الى غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وطلقها وقال عمر رضي الله عنه
اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال ايضا
عودوا نساءكم لا وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن للنساء في حضور المساجد والصواب الآن
المنع الا للعجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال
تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه
بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا
ازواجهن والخروج الآن ايضا مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي
ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج للنظارات والامور التي ليست بمهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى
الفساد واذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها
عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة
فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن
متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب او منعن من الخروج
الا لضرورة السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان

يسرف بل يقتصد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الدينار الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة
وكان يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن كانوا في الرجال مخاصيب في
الاثاث والثياب مقاريب وقال ابن سيرين استحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة
وكان الحلاوة وان لم يكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي ان يامرها
بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير وللمراة ان تفعل ذلك بحكم
الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك
مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان لابد الا ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعرف
اهله ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فيقعد العيال كلهم على مائدته
قال سفيان بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت ياكلون في جماعة واهم ما يجب عليه
مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها
لا مراعاة لها وقد ذكرنا الاخبار في ذلك عند ذكرنا آفات النكاح السابع ان يتعلم المتزوج
من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلوة وما يقضى منها
في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان
يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها بالله ان تساهلت
في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول
فاما الذي لابد من ارشاد النساء اليه في امر الحيض بيان الصلوات التي تقضى وانها مهما انقطع
دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة
فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا اقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها
فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال واخبرها بجواب
المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل
بمنعها ومهما تعلمت ما هي عليها من الفرائض فليس لها الخروج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل
الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل

معها وشاركها في الاثم الثامن اذا كان له نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن
فان خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن اقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ظلم امراة بليلة قضى لها فان القضا عليه واجب وعند ذلك يحتاج الى
معرفة احكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان
فمال الى احديهما دون الاخرى وفي لفظ آخر ولم يعدل بينهما جا يوم القيمة واحد شقيه مائل
وانما عليه العدل في العطا والمبيت اما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال
الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم اي لا تعدلون في شهوة القلب وميل
النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في
العطا والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك
يعني الحب وقد كانت عايشة رضي الله عنها احب نسائه اليه وساير نسائه يعرفن ذلك وكان
يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول اين انا غدا ففطنت
امراة منهن فقالت انما يسال عن يوم عايشة فقلن يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون في بيت عايشة
فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولوني الى بيت
عايشة ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت
ليلتها لعايشة وسالته ان يقرها على الزوجية لتحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم
لعايشة ليلتين ولساير نسائه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت
نفسه الى واحدة من نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه او ليلته على ساير نسائه فمن ذلك
ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة
وعن انس انه كان عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار التاسع في النشوز ومهما وقع
بينهما خصام ولم يلتئم امرها فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل فلا تسلط الزوجة على
زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين احدهما من اهله والآخر من اهلها لينظرا بينهما ويصلحا امرهما
وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا
امرهما فعلاهما بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعادا واحسنا
النية وتلطفا في الامر فاصلحا بينهما واما اذا كان من المراة خاصة فالرجال قوامون على النسا

فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذلك اذا كانت تاركة للصلوة فله حملها على الصلوة قهرا
ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم يجع
ولا هاجرها في المضجع او انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت من ليلة الى ثلث ليال
فان لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لهما عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب
وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح
ولا يهجرها الا في البيت وله ان يغضب عليها ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى شهر فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل بهدية الى زينب فردتها عليه فقالت له التي هو في
بيتها لقد اقمأتك اذ ردت هديتك معناه استصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم انتن اهون
على الله سبحانه ان تقمئني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن العاشر في
آداب الجماع ويستحب ان يبدا بسم الله الرحمن الرحيم العلي العظيم ويقرا قل هو الله احد اولا
ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم تعالى اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ان يخرج من صلبي ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان فاذا قربت من الانزال
فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار يرفع به صوته ثم ينحرف عن القبلة
ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلعم يغطي
راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم امراته فلا يتجردا
ان يتجرد العيرين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن
احدكم على امراته كما يقع البهيمة لكن يقدم بينهما رسول فقيل وما الرسول فقال صلى الله عليه وسلم
القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه
قبل ان يعرف اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب الرجل
جاريته فيصيبها قبل ان يحادثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته قبل ان تقضي حاجتها
منه ويكره له الجماع في ثلث ليال من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر
الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي وابي

هريرة رضي الله عنهما ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التاويلين من قوله
صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي
ايضا نهمتها ووطرها فان انزالها ربما يتاخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف
في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال
الذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال
مرة فهو عدل اذ عدد النساء اربعة فجاز التاخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد او ينقص بحسب
حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا تثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر
المطالبة والوفاء به ولا ينبغي ان ياتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم بنص
الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتيها في
غير الماتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير الماتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان
الحائض وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي اي وقت شئتم وليس له ان يستمني بيدها وان
يستمتع بما تحت الازار منها سوى الوقاع وينبغي ان تتزر المراة بازار من حقوها الى فوق الركبة
في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها
وليس عليه اجتنابها فان اراد ثانيا ان يجامع بعد اول فليغسل فرجه اولا وان احتلم فلا
يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد
النوم او الاكل فليتوضا اولا وضوءه للصلاة فهو سنة قال ابن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي صلعم
اينام احدنا وهو جنب فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة قالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح
وجه فراشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي ان يحلق ويقلم ويستحد
ولا يخرج الدم او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الاداب ان لا يعزل بل لا يسرح الماء الا الى محل الحرث وهو الرحم
فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف
العلماء في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال
ومن قائل يحل برضاها ولا يحل بدون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن
قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي

التحريم وللنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهي مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره
للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر ولا صلوة وللحاضر في مكة مقيما بها ان لا يحج كل
والمراد بهذه الكراهية ترك الاولي والفضيلة فقط وهذا لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في
سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله خالقه
ومحييه ومقويه علي الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في
الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس علي منصوص
ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد
النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك الافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد
يتكون بوقوع النطفة في الرحم وله اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الي الانزال ثم الوقوف
لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع
عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية
علي موجود حاصل وله ايضا مراتب فاول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء
المرأة فتستعد لقبول الحيوة فافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية
افحش فان نفخ فيه الروح فاستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية
بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج
من الاحليل لان الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها
او من مائه ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض
وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده
كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب فكيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان
مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون
جانيا علي العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا
وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل
ما لم يمتزج بماء المرأة او دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من
حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد ان يكون لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية

فاسدة فيها شي من شوايب الشرك الخفي فاقول السابل لما عنه على العزل خمس الاولي في السرايا وهي
حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك له بترك الاعتاق ودفع اسبابه
ليس منهي عنه والثانيه استبقاء جمال المراة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق
وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالثه الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من
الحاجة الي التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج
معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال سبحانه وتعالي وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن
النظر للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه ممنوع عنه الرابعة
الخوف من الاولاد الاناث لما في تزويجها من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاولاد الاناث
فهذه نيه فاسدة لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح والوطي فكذا
في العزل والفساد في اعتقاده المعرة في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسبيل منزلة امراة تركت
النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل وكانت تتشبه بالرجال ولا يرجع الكراهة الي عين ترك
النكاح الخامسة ان يمتنع المراة لتعززها ومبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس
والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات
ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة واستاذنت واحدة
منهن علي عايشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم ياذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون
منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الواد الخفي وقرا واذا الموءدة سئلت
وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح ايضا اخبار صحيحة في الاباحة وقوله الواد الخفي كقوله في الشرك
الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الواد الاصغر فان
الممنوع وجودها هي الموءدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف
ولذلك انكره عليه علي رضي الله عنه لما سمع وقال لا يكون موءودة الا بعد سبعة اي بعد سبعة
اطوار وتلا قوله في الاية الواردة في اطوار الخلقة وهي قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الي قوله ثم انشاناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الاية الاخرى واذا
الموءدة سئلت واذا نظرت الي ما قدمناه في طرق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب
علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف كان والمتفق عليه في الصحيحين

عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن جابر ايضا انه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله
عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية
قد حملت فقال صلى الله عليه وسلم قد اخبرتكم انه سياتيها ما قدر لها ذلك في الصحيحين الحادي عشر
في آداب الولادة وهي خمسة الادب الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري
ان الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يكون بنتا بل السلامة منهن اكثر
والثواب فيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فادبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ
عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة
فقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا
فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم
وليبدا بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية
الله تعالى حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث
بنات او اخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال
رجل واثنتان يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم واثنتان فقال رجل او واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم او واحدة الادب الثاني ان يؤذن في اذن المولود روى رافع عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان ويستحب
ان يلقن الصبي اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في اليوم السابع
ورد به الخبر الادب الثالث ان يسميه باسم حسن فذلك من حق الولد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم
فعبدوا وقال احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره اذ كان ينادى يا ابا القاسم واما الآن فلا باس
نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقال عليه السلام لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في

حوير وسمى رجل باعيسى فقال صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغى ان
يسمى قال عبد الرحمن بن زيد بن معوية بلغنى ان السقط يوم القيمة وراءه يقول انت ضيعتني و
تركتني لا اسم فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسما
ما يجمعها مثل حمزة وعمارة وطلحة وعتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة
باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله بدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسم العاص بعبد الله وقال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا
كان في حيوته قال ابو هريرة كان اسم زينب برة قال صلى الله عليه وسلم الرسب وكان اسمها برة تزكى
نفسها فسماها زينب وكذلك قد ورد النهي في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال ثم بركة فيقال لا
الادب الرابع العقيقة عن الولد الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بالشاة ان يكون ذكرا
او انثى روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة وروي انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاختصار على
واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
ومن السنة ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
رضي الله عنها يوم سابع الحسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة فقالت عايشة رضي الله عنها
لا يكسر للعقيقة عظم الادب الخامس ان يحنكه بتمرة او حلاوة روي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في
حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بتمرة ثم دعا له وبرك عليه فكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم الثاني عشر في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات
الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذاء
الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانب المؤذي قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا اي لا تطلبوا حيلة الفراق وان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر كان تحتي امراة احبها وكان
ابي يكرهها ويامرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن
عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضي
ومهما آذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين

قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهل زوجها
واذت زوجها فهي فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من
الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للزوج ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها
وتحامل عليها وتجارة على البضع قال الله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذه فما
دونه لائق بالفداء فان سالت الطلاق بغير ما باس فهي اثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وقال عليه السلام
المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما
فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان
شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وانما امر بالصبر بعد الرجعة طهرين
لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلث
لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد
النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة
وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها
اعني زوجة المحلل بعد ان تزوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي
الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذا المعنى واعني بالكراهة
تركه النظر لنفسه الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب
قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك
واجب مهما لم يسم لها مهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا منكاحا
ووجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى
كل واحدة عشرة الف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال اما احديهما فنكست راسها
وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن
وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امراة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل

عائشه رضي الله عنها حين قالت لولم اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي سته عشر ذكرا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه في بيته فعظمه عبد
الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت اجيك فقال الحاجة لنا وما هي قال جئتك
خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه وقال والله ما علي وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي
منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعه مني يسوني ما ساها ويسرني ما سرها وانت مطلاق فاخاف ان
تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول
الله صلي الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج من عنده وقيل
انه قال وهو يمشي ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر
من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه علي المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتي قام
رجل من همدان فقال والله يا امير المومنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان احب ترك
فسر ذلك عليا رضوان الله عليه وقال شعر ولو كنت بوابا علي باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام
وهذا تنبيه علي ان من طعن في حبيبه من اهل او ولد بنوع حيا فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه
الموافقه قبيحه بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن رايه والقصد من
هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعالي الغني في الفراق والنكاح جميعا فقال تعالي
وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله سميع عليم
وقال سبحانه وتعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الرابع ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا في
النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم وقيل لصالح وقد اراد طلاق امراة
ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامراة
غيري فهذا بيان ما علي الزوج القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها
والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها
في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة فقال صلي الله عليه وسلم
انما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنه وكان رجل خرج الي سفر وعهد الي زوجته
ان لا تنزل من العلو الي السفل وكان ابوها في السفل فمرض فارسلت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
تستاذن في النزول الي ابيها فقال صلي الله عليه وسلم اطيعي زوجك فمات فارسلت فاستامرت
فقال صلي الله عليه وسلم اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم اليها فاخبرها

ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت
شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الي مباني الاسلام
وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن
لولا ما يابين الي ازواجهن دخلن من مصليا تهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار
فاذا اكثر اهلها النسا فقيل لم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يكثرن اللعنة ويكفرن العشير يعني
يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنه فاذا اقل اهلها فقلت اين النسا فقال شغلهن
الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عايشه رضي الله عنها اتت امراة
الى النبي عليه السلم فقالت يا نبي الله اني امراة احطب واني اكره التزويج فما حق الزوج على المراة
قال صلى الله عليه وسلم لو كان من فرقه الي قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره او حقه قالت فلا اتزوج
اذا فقال صلى الله عليه وسلم بل تزوجي فانه خير قال ابن عباس اتت امراة من خثعم الي رسول الله صلعم
وقالت اني امراة ايم اريد ان اتزوج فما حق الزوج فقال صلى الله عليه وسلم ان من حق الزوج على الزوجة
اذا ارادها علي نفسها وهي علي ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه
فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى
ترجع الي بيتها او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها والولد لابيه من عظم حقهما عليهما وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما تكون المراة
من وجه ربها عز وجل اذا كانت في قعر بيتها وان صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في
المسجد وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر
الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر عشر عورات فحقوق الزوج علي الزوجة كثيرة واهمها
امران احدهما الصيانه والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان
حراما وهكذا كانت عادة النسا في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله يقول له امراته
او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الضر والجوع ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف على
السفر فكره جيرانه ذلك وقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي عرفته

عرضه اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت
اسمعيل احمد بن الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله ما لي همة في النساء
لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك وما لي شهوة ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي
فاردت ان انفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله تعالى فقال حتى استاذن
استاذي فرجع الى ابي سليمان قال وكان ينهاني ابدا عن التزويج ويقول ما تزوج احد من اصحابنا
الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية الله تعالى هذا كلام الصديقين فتزوجها فكان
في منزلنا كر من جص فني من غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا من غسل بالاشنان
قال وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك
الى ازواجك وكانت هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ومن الواجبات عليها
ان لا تتصرف في ماله بل تحفظه عليه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب
من الذي يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر
وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة وآداب العشرة مع الزوج كما روي
ان اسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها انك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت الى فراش
لا تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له ارضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك
عبدا ولا تلحفي به فيملاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه
واحفظي انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته
شعر خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب * فاني رايت الحب في القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث
الحب يذهب * والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة
لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال توجب الدخول
تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا
تخرج من بيتها وان خرجت باذنه مختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع
والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق زوجها في
حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها همتها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها
وصيامها اذا استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده في

الكلام عزيزة علي نفسها وبعلها ويكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى وتقدم حقه
علي حقها وحق ساير اقاربها منظفة في نفسها مستعدة في الاحوال ليستمتع بها ان شا
مشفقة علي اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج
قال صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين كهاتين امراة آمت من زوجها وحبست
نفسها على ساتها حتى بانوا او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله كل علي كل آدمي الجنة
ان يدخل قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراة تبادر الي باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني
فيقال لي يا محمد هذه امراة حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ
امرهن فشكر الله لها ذلك ومن آدابها ان لا تتفاخر علي الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها
لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها
تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان يكون تحت مثله
فقالت يا هذا اساتي في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات
فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي
ايضا رايت في البادية امراة وعليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد
هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه وللهو مني والبطالة جانب ومن آداب
المراة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الي اللعب والانبساط واسباب
اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من
الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب عليها
من حقوق النكاح انه اذا مات عنها ان لا تحد عليه اكثر من اربعة اشهر وعشرا وتجتنب
الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
اكثر من ثلثة ايام الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الي آخر
العدة وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا بضرورة ومن آدابها ان تقوم بكل

خدمة في الدار يقدر عليها روي عن اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير
وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه
مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن فكنت
انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الي ابو بكر بخادمة فكفتني سياسة الفرس
فكانما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على راسي
فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ ليستنيخ ناقته ليردفني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال

وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت وجئت
الى الزبير فحكيت ما جرى فقال والله لحمل النوى
على راسك اشد علي من ركوبك معه تم الكتاب
والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي واله وسلم

م

كتاب آداب الكسب والمعيشة

وهو الكتاب الثالث من كتب احياء علوم الدين من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصم وعليه اتوكل

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوي الواحد الحق وتلاشي ونمجده تمجيد من صرح بان كل
شيء ما سوي الله باطل ولا يتحاشي وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
ولا فراشا ونشكره اذ رفع السما للعباد سقفا مسنونا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا وكور
الليل علي النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغا فضله وينتعشوا
به عن ضرعة الحاجات انتعاشا ونصلي علي رسوله الذي يصدر المومنين من حوضه رواء بعد
ورودهم عطاشا وعلي آله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم كثيرا

اما بعد فان رب الارباب الواحد الوهاب ومسبب الاسباب جعل الآخرة دار
الثواب والعقاب والدنيا دار التحمل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس التشمر في الدنيا
مقصورا علي المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الي المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة
ومدرجة اليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله
معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الي الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه
لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد ما لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد
ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الي الآخرة وذريعة ما لم يتادب في طلبها بآداب الشريعة
وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة
ابواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
الباب الثاني في علم صحيح البيع والشرا والمعاملات
الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة
الباب الرابع في بيان الاحسان فيها الباب الخامس
في شفقة التاجر علي دينه

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه

اما من الكتاب فقوله تعالي وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض
الامتنان وقال تعالي وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر
عليها وقال تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالي وآخرون يضربون

في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واما
الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة
وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وقال صلعم من
طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله سبحانه وتعالى
ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب
ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل
الله وان كان يسعى على ابوين ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان
يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة
ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن
المحترف وقال صلى الله عليه وسلم احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر احل ما
اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار
الرزق وروي ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد قال من يعولك قال اخي
قال اخوك اعبد منك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من
النار الا امرتكم به ولا اعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم الى النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
امر بالاجمال ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على ان
تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله تعالى لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم
الاسواق موائد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبله
فيحتطب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه وقال
صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر واما
الآثار فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال من الفقر فانه ما افتقر
احد قط الا اصابه ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من هذه
الثلث استخفاف الناس به وقال عمر لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد
علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت

استغن عن الناس يكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم احيحة شعر
فلن ازال على الزوراء اعمرها ، ان الكريم على الاخوان ذو المال ، وقال ابن مسعود اني لاكره
ان ارى الرجل فارغا لا في امر دينه ولا في امر آخرته وسئل ابرهيم عن التاجر الصدوق
احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاعطاء والاخذ
فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر ما من موضع ياتيني الموت فيه احب من موطن
اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي
عنه فيهون علي ذلك وقال ابو ايوب كسب فيه شي احب الي من سؤال الناس وجاءت ريح
عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابرهيم بن ادهم ما ترى هذه الشدة فقال هذه شدة
انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية
يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيئا
حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا
وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون
في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك
احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي لقي ابرهيم بن ادهم وعلى عنقه
حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه
بلغني انه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان ليس العبادة
عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن
جبل ينادي يوم القيمة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال
والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة
فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن
اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان
الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموتن
تاجرا ولا خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار بتفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول
التجارة افضل مطلقا بكل حال ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة

على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للتصرف الى الخيرات
والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك حاسا
فهو ظلم وفسق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تكن تاجرا ولا حاسا واراد بالتجارة طلب الزيادة
فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة تعففا عن
السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه
انما يعطى لانه سايل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة
بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية او رجل
له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم يشتغل بتربية علم الظاهر مما
ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين
وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة
للمصالح او الاوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال
بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم
يوح اليه ان يكون من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط
بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان
يشغله عن المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء
اولى ولهولاء الاربع حالتان اخريان احديهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس
وما يتصدق به عليهم من زكوة او صدقة من غير حاجة الى سوال فترك السوال والاشتغال بما هم فيه
اولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او فضل لهم الحالة الثانية الحاجة
الى السوال وهنا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السوال وذمه يدل ظاهرها على
ان التعفف عن السوال اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل
هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى من السوال من المذلة وهتك المروة
والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفايدة له ولغيره فرب
شخص يكثر فايدة الخلق وفايدته في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون عليه باذني تعريض في السوال
تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي
المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصورة ودقايق الاحوال

ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد في ليلة ومن له ثلثون كانوا
يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منه قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لخيراتهم
خيرا مضافا الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي
مهما كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه المعاني
امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه
فضيلة الكسب فليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان
والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدي بذكر الصحة في الباب الثاني انشاء الله تعالى

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربوا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة التصرفات التي هي مدار الكسب

اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب محتاج الى علم الكسب ومهما حصل
علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع
على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم جلي فلا
يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا اقدم العلم ولكن اصبر الى ان يقع لي الواقعة
فعندها اتعلم واستفتي فيقال له وبم يعلم وقوع الواقعة مهما لم يعلم جمل مفسدات
العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة
ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر انه كان
يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه والا
اكل الربوا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا ينفك منها المكتسب وهي
البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول البيع
وقد احله الله وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي
للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا
المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن له الولي عند الشافعي وما اخذ منهما مضمون
عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح
بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد

ما لم يأذن السيد في معاملته وذلك بان يسمعه منه صريحا او ينتشر في البلد انه مأذون في الشرى
والبيع لسيده فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبر بذلك فان عامله بغير اذن السيد
فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد فلا يتعلق برقبته
ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا اعتق فاما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح
فليأمر بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر
فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم او الامة المسلمة ولا يباع منه السلاح
ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه واما الجندية من
الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا وكل من اكثر ماله حرام فلا
ينبغي ان يتملك مما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا اذا عرف بعينه انه حلال وسيأتي تفصيل
ذلك في كتاب الحلال والحرام **الركن الثاني في المعقود عليه** وهو المال المقصود نقله من احد
العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ست شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه
فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم
ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك
النجس المستخرج من الحيوانات التي لا يؤكل وان صلح للاستصباح او طلاء السفن ولا بأس
ببيع الدهن الطاهر في عينه بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل
وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى بأسا ببيع دود القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه
بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها
اذا انفصل من الظبية في حالة الحياة :: الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفار
والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها
من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل والفهد والاسد وكل ما يصلح للصيد
او ينتفع بجلده الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل
ويجوز بيع الطوطي وهو الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كان لا يؤكل فان
التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى
اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي

فانه لامنفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين للحيوانات التي يباع في الاعياد للصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يسامح بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اتخذي منها نمارق فلا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة فاذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك

الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد فلا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه

الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع

الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذ من اي جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع شايعا مثل نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم يكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه كافيا في معرفة المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا اشد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسوج اعتمادا على الرقم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز في القشرة

السفلى ولا يجوز في الشرب ويجوز بيع الباقلى الرطب في قشره للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان
عادة الاولين به ولكن يجعله اباحة بعوض فلو اشترى لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر خلقه
ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما مستره خلقه السادس ان يكون المبيع مقبوضا
ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض
المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما اشتراه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله فاما بيع
الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا بمعاوضة فهو جائز قبل القبض الركن الثالث
لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح او كناية
فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع فانه قد يحتمل الاعارة
اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك
والحل ايضا فيما يختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد
شيئا آخر وان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته كل ذلك فاسد الا اذا افرد
استئجاره على النقل باجرة معلومة مفردة عن الشرى للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون اللفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي اصلا وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم
الدلال الى البزاز يأخذ ثوبا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه انه ارتضاه فيقول له
خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة فيسلمه الى البزاز فيأخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه
ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا ويجتمع المجهزون على حانوت البايع فيعرض متاع قيمته مائة دينار
مثلا فيمن يزيد فيقول احدهم هذا علي بتسعين ويقول الآخر بخمسة وتسعين ويقول الآخر بمائة فيقال
له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات
التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو
محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله تعالى البيع والبيع اسم للايجاب والقبول
ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا الحكم بانتقال الملك في الجانبين لا
سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها اذ للمسلم ان يرجع
ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع الاحتمال الثاني ان يسد

الباب كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين احدهما انه لو كان ذلك
ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز
لثقل عليهم فعله ولنقل وانتشر ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان
الاعصار في مثل هذا يتفاوت الثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه ولا يشتري الانسان شيا
من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد تملكه بالمعاطاة فاي فايدة في تلفظه بالعقد اذا كان
الامر كذلك الاحتمال الثالث ان نفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة وعند ذلك يتعسر الضبط
في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعي
على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك
من الخلق ولما نغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين
فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك
غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرى البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من
المعدود في المحقرات التي ذكرناها لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد
مستقصيا لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف الحقارة والطرف
الثاني في الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول
فيه وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى
الاحتياط وجميع ضوابط الشرع مما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة
واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ
لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مشتهرة في العادة وانضم
اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع
التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا
الا ان العادة السالفة لم يفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول
يستقبح فيه كيف كان وفي البيع [illegible] في غير المحقرات فهذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع
المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج من شبهة الخلاف فلا ينبغي ان يمتنع بان البايع قد
ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند
شرائه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ به فانه

يستفاد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان
قلت ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا احضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها
يتعاطون بالمعاطاة او سمع ذلك منهم ايجب الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشري
اذا كان ذلك الشيء الذي اشتراه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب الامتناع
منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة
فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع
اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده
المشتري فينزل منزلة ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح
وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه
عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه وقد تلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي
سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان
كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفه
الى دينه فعليه المراجعة واما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل
الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فياخذه بحقه لكن على الاحوال جانب البائع
اغمض لان ما اخذه فقد يريد الملك فيه ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا اتلف عين طعامه في
يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل
دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط
الضمان عنه اذا اتلف البائع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه
في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن لنا
الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة العقد
الثاني عقد الربوا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة
المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربوا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي
ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر
النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة

الذهب الى دار الضرب وشرى الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه
يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فليحترز منه في ثلثة في بيع المكسر
بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا
بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة
والدنانير المخلوطة من الذهب والفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثاني
المركبات من الذهب والفضة فالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب
مجهولا لم يصح المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة
عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رايجا في البلد لم يصح المعاملة
عليه لان المقصود منه النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل
الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي
مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع آخر ان
كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود
عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما يزيد عليه من غير النقرة وكذلك لا يجوز
للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها
فضة ولا يجوز شرى ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب
ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس
الطعام المبيع بالمشترى او لم يختلف وان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد
في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري به اللحم نقدا او نسيه وهو حرام ومعاملة
الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري به الخبز نسيه او نقدا وهو حرام ومعاملة العصار ان يسلم
اليه الجوز والسمسم لياخذ منه الادهان وهو حرام وكذلك اللبان يعطي اللبن ليوخذ منه
الجبن والسمن وساير اجزاء اللبن فلا يباع الطعام بغير جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا
ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشي فلا يجوز ان يباع به متماثلا ومتفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق
وخبز وسويق ولا بالعنب دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض وجبن والمماثلة
لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلا
ومتفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى

ينبغي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم يفطن لمواضع السوال واقتحم الربا والحرام
وهو لا يدري **العقد الثالث السلم** وليراع التاجر فيه عشر شروط الاول ان يكون راس
المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال ومثله فان اسلم كفا
من دراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل
التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب
والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز
في المعجونات والمركبات وما يختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمولة والخفاف والنعال
المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف
قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح به الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة
للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة تفاوتا يتغابن الناس به الا ذكر فان ذلك الوصف
هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى
الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون
المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويوثق فيه بوجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى
اجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب
آفة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما
يختلف الغرض به لئلا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع او
ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع
ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها
وغير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال طعاما سواء كان
من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا **العقد
الرابع الاجارة** وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في
البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع ان كان عينا
وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها مثل
كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري ان يصرف
الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استئجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد

السلخ واستيجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل
وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله علي عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة ومنها ان يقدر
في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت المدة
مجهولة ولم تنعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل
عمل مباح معلوم يلحق العامل به كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب
يندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى
ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه
كلفة وتعب فلو استاجر طعاما ليزين به الدكان او اشجارا ليجفف عليها الثياب او دراهم ليزين به
الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وبر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعها وكذلك
لو استاجر بياعا علي ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذ البياعون عوضا عن جاههم
وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة
لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون
الا اجرة المثل فاما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني ان لا يتضمن الاجارة
استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه واجارة المواشي للبنها واجارة البساتين
لثمارها ويجوز استيجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق
وخيط الخياط لانهما لا يقصدان علي حيالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا علي تسليمه حسا
وشرعا فلا يصح استيجار الضعيف علي عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس علي التعليم ونحوه وما
يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار علي قلع سن صحيحة او قطع عضو لا يرخص الشرع
في قطعه او استيجار الحايض علي كنس المسجد او المعلم علي تعليم السحر او استيجار زوجة الغير
علي الرضاع دون اذن زوجها او استيجار المصور لتصوير الحيوانات او استيجار الصايغ علي صوغ
الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا علي الاجير او لا يكون
بحيث لا يجري النيابة فيها عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة علي الجهاد وعلي ساير العبادات
التي لا نيابة فيها او لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز علي الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى
وحمل الجنايز وفي اخذ الاجرة علي امامة صلاة التراويح وعلي الاذان او علي التصدي للتدريس
او اقراء القرآن خلاف واما الاستيجار علي تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة معينة لشخص معين

بتعيين
نصحح الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله
السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما ليس تخصيصه في
العادة فلا يجوز اهمالها وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف جليات الاحكام به
ويتفطن لمواقع الاشكال فيسال فان الاستقصاء شان المفتي لاشان العوام

العقد الخامس

القراض وليراع فيه ثلثة اركان الركن الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما
الي العامل ولا يجوز القراض علي الفلوس ولا علي العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز
علي صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه تضييق طريق
التجارة الركن الثاني الربح وليكن معلوما بالجزوية بان يشرط له الثلث اما النصف او ما شا
فلو قال علي ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز
تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع الركن الثالث العمل الذي علي العامل وشرطه ان يكون
تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وبامت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية لطلب نسلها فيتقاسمان
النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه للتجارة وهو البيع
والشري وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط
ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد
ثم مهما انعقد فالعامل وكيل متصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك
فاذا فسخ في حالة المال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرد الي النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا فان قال العامل ابيعه
وابى المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح علي راس المال
ومهما كان ربح فعلي العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد آخر حتى يتميز
الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل علي راس المال ومهما كان راس السنة
فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر من الربح شي فالاقيس ان زكوة نصيب
العامل علي العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن
المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى
الي ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال علي مال القراض كما ان
نفقة الكيل والوزن والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله علي راس المال فاما نشر الثوب وطيه

والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلي العامل نفقته وسكناه في البلد وليس
عليه اجرة الحانوت ومهما جرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر علي مال القراض واذا
رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما العقد السادس
الشركة وهي اربعة انواع ثلثة منها باطلة الاول شركة المفاوضة وهي ان يقال تفاوضنا
لنشترك في كل مالنا وما علينا ومالاهما ممتازان وهي باطلة الثانية شركة الابدان وهي ان يتشارطا
الاشتراك في اجرة العمل وهي باطلة الثالثة شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما شوكة وقول
مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهي باطلة وانما الصحيح الرابعة المسماة
شركة العنان وهي ان يخلطا مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة وياذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف ثم حكمها توزيع الربح والخسران علي قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل
يمتنع التصرف علي المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز الشركة علي العروض
المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه علي كل مكتسب
والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنه المكتسب
وغير المكتسب والخلل فيه من ثلثة اوجه من اهمال شروط البيع واهمال شروط السلم او الاقتصار
علي المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط علي هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل
مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم
علي اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم الاتلاف
فيجتمع في الذمة تلك القيم واذا وقع التراضي علي مقدار فينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلق
حتى لا يبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف
وزن الثمن لكل واحد من الحوائج في كل يوم وفي كل ساعة شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول
ويعد بر عن كل مقدار يسير منه فيه عسر واذكر كل نوع سهل تقويمه الباب الثالث
في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري علي وجه
يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل علي ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله اذ ليس كل نهي
مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الي ما يعم ضرره والي
ما يخص المعامل القسم الاول ما يعم ضرره وهو انواع النوع الاول الاحتكار فبائع الطعام
يدخر الطعام ينتظر به الغلاء في الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع روي ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وروي عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن
صدقته كفارة احتكاره وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من احتكر الطعام اربعين يوما ثم
تصدق به لم يكن صدقته كفارة قساوة قلبه وعنه انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل
ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به
وفي لفظ آخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وروي عن بعض السلف انه كان بواسط
وجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد
فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته الى جمعة ربحت اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله
وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة
ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا جناية
فاذا اتاك كتابي فخذ المال كله وتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار راسا براس
واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس
الاقوات اما ما ليس بقوت ولا معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران والطيب
وامثاله لا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه
وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل
النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وغير ذلك مما
يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه يدل الحكاية التي ذكرناها
في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة
الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة فكثرت واستغنى الناس عنها
ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار
واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي
ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام
واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتظر مبادي الاضرار وهو ارتفاع
الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين

الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون نفس الاضرار وبينهما وبين نفس الاضرار تتفاوت
درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات
خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها
ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في صنعتين ولا صنعتين بيع الطعام وبيع
الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب
او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء
النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره وكذا ذلك الثالث والرابع
ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي
فتح ذلك الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا وقيل انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة
درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين
وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة او مائتين او اكثر الى ان
يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات
ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه بعده مائة سنة او مائتين او اكثر يعذب
بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي نكتب ايضا
ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر وانما
اخر آثار اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم ان في الزيف امورا الاول انه اذا ورد عليه شيء
منه فينبغي ان يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه ان يروجه في بيع آخر وان افسده بحيث
لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم
الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين
فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه
ان سلم وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره
ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا وانما يتخلص من اثم المضرة التي تخص معامله
فقط الرابع انه ان اخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء
فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان على ان يروجه في معاملة فهذا

شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يتساهل في الاقتضاء. الخامس ان
الزيف نعني به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان
مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه
اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا
اذا علم قدر النقرة فاذا كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخرجه معامله
وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه
اليه تسليط على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور واعانة
على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل
العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان
السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على
فرسي لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي ثم حملت الثالثة
فقصر بي فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر القلب لما فاتني
من العلج ولما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت راسي على عمود الفسطاط وفرسي قايم فرايت في
النوم كان الفرس يخاطبني ويقول بالله عليك اردت ان تاخذ العلج ثلاث مرات وانت بالامس اشتريت
لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف
وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره
المعامل به فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه
ان لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره
به بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
لنفسه الا بخمسة دوانق فانه ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه
جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا
صفاتها شيئا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا ولا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه
اما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه السلعة ان كان بما ليس فيها فكذب فان قبل فهو
تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح
في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل

كلمة يصدر منه انه لم يكلم بها فما يلفظ من قول الا لديه رقيب الا ان يثني على السلعة بما فيها
ولا يعرفه المشتري ما لم يذكر كما يصفه من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر
القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه
وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين
الغموس فهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد
اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة وفي الخبر ويل
للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
محقة للكسب وروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
عائل متكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق
مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس
بن عبيد انه كان خزازا انه طلب منه خز للشرى فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال
اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعرضا
بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل
علموا ان ربح الآخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها
وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان
تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان
غاشا ولذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف والنعل
وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل
يده فراى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السماء فقال صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ومما يدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم وكان جرير
اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل
له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل
بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ويقول يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال

ان بخفها نقبا وقد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البايع مائة درهم وقال لواثلة رحمك
الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا وبيّن ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه
فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضايل
وزيادة المقامات بل اعتقدوا انها من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعته وهذا امر يشق
على اكثر الخلق فلذلك كانوا يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله
مع المخالطة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد امرين
احدهما ان تلبيسه العيوب في ترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه
من متفرق التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها
الماء ويبيع فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها
في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله تعالى
على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص مال من
صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم
الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا والالاف المؤلفة
قد ينزع الله البركة منه حتى يكون سببا لهلاك ماله بحيث يتمنى الافلاس منه ويراه اصلح له في بعض
احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي
لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا
وان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يستجيز العاقل
ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي
لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال
الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل
وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله وقال صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع راس ماله

المدلهم آخرته بسبب ربح يتمتع به أياما معدودة وعن بعض التابعين لو دخلت الجامع وقيل لي من
خير هؤلاء وهو غاص باهله لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم
قلت من اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في الشرع في العقود والصنائع جميعا
فلا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة
ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف
لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو
وليكن شيئا واحدا تاما وقرب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن
ما سئل احمد عن الرفو بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم
انه يظهره وانه لا يريده للبيع فان قلت فلا يتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع
فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه
ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه فلا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون
بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب
نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرا اليك من عيب فيها انها
تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت عندنا مرة دما
فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب
الآخرة الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل
فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الآيات ولا يخلص من هذا الا بان
يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة
والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول انا لا اشتري
الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاده بنصف حبة ويقول ويل
لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز
منه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم
ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن عنه زن وارجح
ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى يزيد وزنه
بسببه فقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر

والبايع كيف يحوبرن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلم كما يدخل الجنة
بين الحجرين كذلك يدخل الخطيئة بين المتقاقدين وصلي بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه
كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالاخر
اشار به الى ان فسقه مظلمه بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو عنه ابعد
والتشديد في امر الميزان اعظم والخلاص منه عسل بحبه ونصف حبه وفي قراءة ابن مسعود ولا تطغوا
في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان
يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل
تحت قوله تعالى ويل للمطففين الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا
ترك العدل فيه والنصفة فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب
موازين في افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا
واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما
عن العدل الا ان درجات الميل يتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك يتفاوت مدة مقامهم في النار الى ايام
الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا قدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الف سنة والوفا فنسال الله تعالى ان يقربنا
من الاستقامة والعدل فان الاستداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فانه ادق
من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على النار الذي
من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخف العبد يوم
القيمة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا او غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن
مع اللحم عظما لم يجر به العادة فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا ساير التقديرات حتى في
الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باع
مده في الذرع ليظهر تفاوته في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل الرابع ان يصدق
في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا فقد نهي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهي عن النجش اما
تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد قال صلى الله عليه وسلم
لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشرى منعقد
ولكن ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال
التلبيس ونهي ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت وهو يريد ان

يتسارع الي بيعها فيقول الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت
محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق علي الناس علي الجملة من
غير فايدة للفضولي المضيق ونهي عن النجش وهو ان يتقدم الي البايع بين يدي الراغب المشتري ويطلب
السلعة بزيادة وهو لا يريدها انما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطاة مع البايع فهو
فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولي ثبوت الخيار
لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل علي انه لا يجوز ان يلبس علي
البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم علي العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد
للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز السكر فكتب
اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابه آفة في هذه السنة فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه
ثلثين الفا فانصرف الي منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين
فلما اصبح غدا الي بايع السكر فدفع اليه ثلثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت لي
فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الان
وقد طيبتها لك فرجع بها الي منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي
فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلثين الفا فهذه الاخبار في
المناهي والحكايات تدل علي انه ليس له ان يغتنم فرصته وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من
البايع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الاسعار فان فعل كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين
ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما
حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه
او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول علي عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب
من الاسباب يجب اخباره اذ الاعتماد فيه علي امانته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالي بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط
وهو يجري من التجارة مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري
من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات
الآخرة فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر علي العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان قال الله تعالي
واحسن كما احسن الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين

ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه لكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل
وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه
بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى
فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال فينبغي
ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء
الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن
يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربع مائة وضرب قيمتها
مائتان فمضى الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي فطلب حلة باربع مائة فعرض عليه
من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها واشتريها منه باربع مائة ومشى بها وهي على يديه فاستقبله
يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال باربع مائة قال لا تسوى اكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال
هذا تسوى ستمائة وانا ارتضيه فقال له يونس النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان
ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن اخيه فقال ما استحييت ولا اتقيت تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين
فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء
سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام وقال الزبير بن عدي
ادركت ثمانية عشر من الصحابة رضي الله عنهم ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء
المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء
لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن السري انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه
وثلثة دنانير ربحه فكانه رأى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين دينارا فجاءه الدلال
وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال بثلثة وستين دينارا فقال الدلال وكان ايضا من الصالحين
قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلثة وستين دينارا
فقال وانا عقدت بيني وبين الله عز وجل ان لا اغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين فلا الدلال
اشترى منه ولا هو باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال ويروى عن
محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات
بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب الاعرابي المشتري طول نهاره حتى وجده وقال له ان الغلام قد غلط
فباعك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت قال فان رضيت فانا لا ارضى لك الا ما نرضاه

لا نغبنا واختر احدى ثلث خصال اما ان تاخذ شقة من العشرات بدراهمك واما ان ترد عليك خمسة
واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة دراهم فانصرف الاعرابي يسال
ويقول من هذا الشيخ فقيل محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي يستسقى به في البوادي
اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح في العشرة الا نصفا او واحدا على ما جرت به العادة في مثل
ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته فاستفاد من تكررها ربحا كثيرا
وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا
لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت
ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسية وقيل انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها
باع كل عقال بدرهم فربح فيها الفا وربح من نفقته عليها ليومه الفا الثاني في احتمال الغبن
فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف او شيئا من فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون
محسنا وداخلا في قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشرى فاما ان اشترى من غني
تاجر يطلب للربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن غير محمود بل هو تضييع مال من غير حمد ولا اجر
وقد ورد فيه حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معوية بن قرة
قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين
ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعني معوية بن قرة والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم
عمر كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم
من خيار السلف يستقصون في الشرى ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي
في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن
عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت اعطي الله ولا استكثر له
شيا الثالث في استيفاء الثمن وساير الديون والاحسان فيه مرة بالمحاسبة وحط البعض
ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث
عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشرى سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من
انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر اظله الله عز وجل تحت ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه وسلم كان رجل مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له

هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا
المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز الله تعالى عنه
وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل
فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وكان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه
الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب
الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة قد تقع في
يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
يلازم رجلا بدين فاومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه ثم قال
صلى الله عليه وسلم كل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهقه الى طلبه فهو في معنى القرض وروي
ان الحسن باع بغلة له باربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد قال قد
اسقطت عنك مائة ثم قال الحسن يا ابا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي
درهم فقيل يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ
حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع في توفية الدين ومن الاحسان
حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه بان يمشي اليه يتقاضاه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته
وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا
وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون
من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل
الرجل يرد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر
للمتوسط الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا
ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها
هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانته
لصاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما فقال صلعم منعك

اما من الظلم نصرله الخامس ان يقبل من يستقبله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع فلا ينبغي
ان يرضي لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه المسلم قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته
اقاله الله عثرته يوم القيمة السادس ان يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسية وهو في الحال
عازم علي ان لا يطالبهم ان لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب
احدهما ترجمته مجهول فيه اسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام
او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الي خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمن وكان يقول
خذ واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه
في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا ولكن يقول خذ ما تريد وان يسر لك فاقض والا انت في حل منه
فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست فالقايم به محيي لهذه السنة بالجملة وبالجملة التجارة محك
الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل شعر لا يغرنك من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب
الساق منه رفعه ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه ولذلك قيل اذا اثنى علي الرجل جيرانه في الحضر
واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر شاهد فقال ائتني
بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره الادني تعرف مدخله ومخرجه فقال لا
فقال فانت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال فعاملك بالدينار والدرهم
الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا قال اظنك رايته قايما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض راسه
طورا ويرفعه اخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه

ويعم آخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة
وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالآخرة
بل العاقل ينبغي ان يشفق علي نفسه وشفقته علي نفسه بحفظ راس ماله دينه وتجارته فيه قال
بعض السلف اولي الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوجه اليه في العاجل احمد عاقبته
في الآجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الي نصيبك من
الآخرة احوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر علي نصيبك من الدنيا فينتظمه
وقال الله تعالي ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها
مزرعة الآخرة وفيها يكتسب الحسنات وانما يتم شفقة التاجر علي دينه بمراعاة خمسة امور الاول

حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو به الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس
استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكتسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين
به ولينو طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا
فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني ان يقصد القيام في معاملته او تجارته بفرض
من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام
امر الكل بتعاون الكل ويتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي
وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم
في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما
في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما وضع لزخرف
به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب
ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وكل ذلك
من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا لا نوجب الزكوة
في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح
ما لم يقصد بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه
يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب
وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذلك الدباغ وما في معناها وكره ابن
سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب
والافراط في الثناء على السلعة لترويجها لان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر
في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر
الى قدر التعب وكرهوا شرى الحيوان لان المشتري يكره قضاء الله سبحانه فيه وهو الموت الذي
هو بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن
دقائق الربوا عسر ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها
وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان
احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدراهم الصحيحة والدنانير الا عند الشك في جودته او عند

ضرورة قال احمد بن حنبل ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصناعة من
الصحاح وانا اكره المكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ويشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا
تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ان لم يكن فيها ايمان وروي
خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر
اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان الغالب من اعمال اهل الخير من السلف عشر صنايع الخرز
والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة
صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لا تكتب الا مواضعه واستثن
الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصناع موسومون بضعف الرأي الحاكة والعطارون
والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة
ضعيفي العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد ان مريم
مرت في طلبها لعيسى عليهما السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت
اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره بعض
السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات
ودفنهم والاذان وصلوة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليها وكذا تعليم القرآن وتعليم
علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجربها الى الآخرة فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا
عن الآخرة فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق
الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآيات فينبغي ان
يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاذكار والاوراد
وكان عمر رضي يقول للتجار اجعلوا اول النهار لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف
يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة الا
الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة
العبد وفي اول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله تعالى عنه ما بينهما من سيء الاعمال وفي الخبر
يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول الله عز وجل
وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله

عز وجل اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولي والعصر فينبغي ان
لا يعرج علي شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام
في اول الوقت لا يوازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان
السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستاجرون
بالقراريط لحفظ الحوانيت في اوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وجاء في تفسير قوله تعالى
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم ربما رفع المطرقة او
غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الي الصلوة
الرابع ان لا يقتصر علي هذا بل يلازم ذكر الله عز وجل في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل
فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين افضل قال النبي صلعم ذاكر الله في بين الغافلين كالمقاتل
بين الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو علي كل شيء قدير كتب الله الفي الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن
واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله تعالى
في السوق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى
في السوق غفر الله تعالى له بعدد اهلها وكان عمر يقول اذا دخل السوق اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة
وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر الناس يجلسون في المساجد ويتشبهون
بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد
كم ممن في السوق حكمه ان يدخل المسجد وياخذ باذن من في المسجد فيخرجه ويجلس مكانه اني
لاعرف رجلا يدخل في السوق وورده كل يوم ثلثماية ركعة وثلثون الف تسبيحة وهكذا كانت
تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها
علي الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى
قال صلعم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا ينقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال
وبه يكون حيوتهم وعيشهم اذ فيها يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الآخرة عاش ومن
احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش الخامس ان يكون شديد الحرص علي السوق

والتجارة وذلك بان يكون اول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة يقال من ركب
البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة وكان عمرو بن
العاص يقول لا يكن اول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ
روي معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتايبك فانت صاحب الاسواق
زين الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت
كفايته فاذا حصل كفايته وهذا انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالح السلف فكان
منهم من اذا ربح بدانق انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه وكان
اذا ربح حبتين رفع السفط وانصرف وقال ابرهيم بن بشار قلت لابن ادهم امر اليوم اعمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا يفوته ويطلب ما لا يفوتك اما رايت حريصا
محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب
العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما
او يومين فكانوا يكتفون به السادس ان لا يقتصر علي اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة ومظان
الريب ولا ينظر الي الفتاوى بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة
رابه امرها سال عنها حتى يعرفها ولا ياكل الشبهة وقد حمل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن
فقال من اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء امرنا
الا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال صلعم ان الله تع امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا
ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال صلعم عن اصل الشيء واصل اصله ولم يزد لان
ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه صلعم كان
لا يسال عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الي من يعامله وكذا الاجناد والظلمة
لا يعاملهم البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يعين بذلك على الظلم وحكي عن رجل انه تولى عمل
سور لعمارة ثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شيء وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من
فرايض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى عن جهته من الظلمة قال فسالت سفيان فقال
لا تكن عونا لهم على قليل وكثير هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن اول ما يدخل عليك ان
تحب بقاهم ليوفوك اجرك فيكون قد احببت بقاء من يعصي الله تع وقد جاء في الخبر من دعا للظالم

بالبقاء فقد احب ان يعصي الله في ارضه وفي الحديث ان الله عز وجل ليغضب اذا مدح الفاسق وفي
خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وقد دخل على المهدي سفيان وفي يد
المهدي درج ابيض فقال يا سفيان اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني باي شي تكتب فان
كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده ان يناوله طينا
ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب اولا حتى انظر فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة
الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي ان يجتنبه ذو الدين ما وجد اليه سبيلا وبالجملة
فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل الى من يعامل ولكن من يعامله اقل ممن لا يعامله
في هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون
لي ان اعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم اتى زمان آخر كان يقال عامل من شئت
الا فلانا وفلانا ثم اتى وقت آخر لا يعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب
هذا ايضا وكانه قد كان الذي خاف ان يكون انا لله وانا اليه راجعون السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري
معاملته مع كل واحد من معاملته فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب
في كل فعله وقوله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل
رجل باعه شيئا وقفه ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رايت
بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين الف صحيفة فقلت هذه
كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة
مفردة فيما بيني وبينه من اول المعاملة الى آخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل
والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان اضاف
اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظايف الدين كما ذكرنا في الباب الخامس

كان من الصديقين تم كتاب الكسب والمعاش
ولله الحمد والمنة وصلواته على خير خلقه محمد وآله
وصحبه وعلى ساير اخوانه من الانبياء والمرسلين
اجمعين

كتاب معرفة الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من كتب احياء علوم الدين من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي خلق الانسان من الطين اللازب والصلصال ثم ركب صورته في احسن
تقويم واتم اعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سايغا كالماء
الزلال ثم حماه بما اتاه من طيبات عن دواعي الضعف والاختلال ثم قيد شهوته المعادية له
عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها
جند الشيطان المتشمر للاضلال فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه
عز الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يسدره الى اعماق العروق الا الشهوات المايله الى الغلبه
والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خايبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال والصلوة على
محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل اما بعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب الحلال فريضه على كل مسلم رواه ابن مسعود فهذه الفريضه من بين ساير الفرايض اعصاها
على العقول فهما واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض
علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال مفقود وان السبيل دون الوصول اليه
مسدود وانه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش والنبوات في الموات وما
عداه فقد اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذ تعذرت القناعة بالحشيش
من النبات لم يبق وجه سوى الامشاع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين اصلا ولم
يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات ولا تزال
هذه الثلث مقترنات كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار
في الخلق شررها وجب الكشف عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة
على وجه التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في سبعة ابواب
الباب الاول في طلب الحلال وفضيلته ومذمة الحرام
ودرجات الحلال والحرام الباب الثاني في مراتب
الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام الباب الثالث
في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام الباب الرابع

الباب الخامس في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية
الباب السادس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
الباب السابع في الدخول علي السلاطين ومخالطتهم
الباب الثامن في مسايل متفرقة

الباب الاول في الحلال والحرام

وفيه بيان فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالي كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امرنا بالاكل من الطيبات قبل الامر بالعمل وقيل المراد به الحلال وقال تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما الآية وقال تعالي يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين ثم قال تعالي فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال تعالي وان تبتم فلكم روس اموالكم ثم قال عز وجل ومن عاد فاوليك اصحاب النار هم فيها خالدون جعل اكل الربوا في اول الامر موذنا بمحاربة الله عز وجل وفي آخره معرضا للنار والايات الواردة في الحلال والحرام كثيرة روي ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة علي كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة علي كل مسلم قال بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعي علي عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله تعالي ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجري ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية من زهد في الدنيا وروي ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله سبحانه وتعالي ان يجعله مجاب الدعوة فقال صلى الله عليه وسلم اطب مطعمك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص علي الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وفي الخبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالي ملكا في بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه منه شي وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولي به وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة اجزاء فتسعة منها في طلب الحلال روي موقوفا ومرفوعا وقال صلى الله عليه وسلم من امسي وانيا من طلب الحلال بات

مغفوراله واصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحما او تصدق
به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال صلي الله عليه وسلم خير دينكم الورع
وقال صلي الله عليه وسلم من لقي الله سبحانه ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروي ان الله تعالي قال
في بعض كتبه واما الورعون فاني استحي ان احاسبهم وقال صلي الله عليه وسلم درهم من ربا اشد
عند الله تعالي من ثلثين زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعدة حوض الجسد والعروق اليها
وارده فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت العروق بالسقم ومثل
الطعم من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البناء واذا ضعف
الاساس واعوج انهار البنيان ووقع قال الله تعالي افمن اسس بنيانه علي تقوي من الله الاية وفي
الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم تقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الي النار
وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب الكسب يكشف عن فضيلة كسب الحلال واما الآثار
روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سال عبده فقال تكهنت للقوم فاعطوني
فادخل اصبعه في فيه وجعل يقي قال الراوي حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بذلك قال
صلى الله عليه وسلم او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه
من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت عايشه رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل
العبادة الورع وقال صلى الله عليه وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد
ما تقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابرهيم بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل
ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر
يا مسكين وقيل لابرهيم بن ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت وقال
سفيان الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا
يطهره الا الماء والذنوب لا يكفرها الا الحلال وقال يحيى بن معاد الطاعة خزانة من خزاين
الله ومفتاحها الصلوة والدعاء واسنانه لقمة الحلال وقال ابن عباس لا يقبل الله صلوة امري
في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال
اداء الفرايض بالسنة واكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر علي
ذلك الي الموت وقال من احب ان يكاشف بآيات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل

الا في سنة او ضرورة ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك ردّ درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف درهم
ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال بعض السلف ان العبد ياكل اكلة فينقلب قلبه فينغل كما
ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم
يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان اول
لقمة ياكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب
الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر وقيل في آثار السلف ان الواعظ كان
اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن
لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل
فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاثر عن علي رضي الله عنه وعن غيره ان الدنيا
حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهها عتاب وروي ان بعض السائحين
رفع طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله فسال عنه فقال نحن لا ناكل الا حلالا ولذلك تستقيم قلوبنا
ويدوم حالنا ويكاشف بالملكوت ونشاهد الآخرة ولو اكلنا مما تاكلون ثلثة ايام لما رجعنا الى شيء
من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم
القرآن في كل شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رايتني شربتها احب
الي من ثلثين ختمة وثلثمائة ركعة من اعمالك وكانت شربة لبن من ظبية وحشية وقد كان بين
احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسال احدا شيئا
ولو اعطاني الشيطان شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما
علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقيل انه مكتوب في التورية من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب
النار ادخله وعن علي انه لم ياكل بعد قتل عثمان رضي الله عنهما ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا
من الشبهة واجتمع فضيل وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب
فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة فقال
ابن المبارك ان نظرت الى هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول الضياع
قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما

اردت الا الذي اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا آكل خبزا ابدا حتى القاه. فكان يشرب اللبن
واتته امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما ادناه
من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق
فقالت له اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته وانال مغفرته بمعصيته
وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل
ويبكي كمن ياكل ويضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اقصر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون من
الشبهات بيان اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى
بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام
كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن نشير الآن الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال
انما يحرم اما لمعنى في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض
لا تعدو ثلثة اقسام فانها اما ان يكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من النبات
او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث
يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذي يعتاد
اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفايدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في
مرقة او طعام لم يصر به محرما فاما النبات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة
او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل السموم ومزيل الصحة الادوية
في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها
ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته
او لعجنه بغيره فلا يحرم اما الحيوانات فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل وتفصيله في كتاب
الاطعمة والنظر في تفصيله يطول لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكلها
فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب
الصيد والذبايح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد
وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز عنها غير ممكن واما اذا
افردت واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة ولا سبب في تحريمها

الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه
فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره وليست الكراهة
لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب
في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر
لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو ما اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان
تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا
لنجاسته فان الصحيح ان الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا للاستقذار واما
الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل
ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسات مطلقا حرام ولكن في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات
واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر
تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من نجاسة جامدة في مرقة او
طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس
وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذا مجامع ما يحرم لصفة في ذاته **القسم الثاني**
ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار
المتملك او بغير اختيار فالذي بغير اختيار كالارث والذي باختيار اما ان لا يكون من مالك
كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك اما ان يؤخذ قهرا او يؤخذ تراضيا
والمأخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الآخذ كزكوات
الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق
والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا المساق ستة اقسام الاول
ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من
الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فاذا
انفكت عن هذه الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات الثاني
المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين
اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وامان
وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير وفي كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية الثالث

ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق
وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء
من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب
النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق
فاذا استوفيت شرايطها كان الماخوذ حلالا الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا
روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع
بها من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان
والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات
الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين
وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب من بعض الجهات
الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة
واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرايض فهذه
مجامع مداخل الحلال اومانا الى جملتها ليعلم المريد انه كان طعمته متفرقة لا من جهة معينة
فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه
اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت
جهلك فلم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم **بيان درجات الحلال
والحرام** اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه
اطيب من بعض واصفى وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة
الاولى كالسكر وبعضه في الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة
كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة
وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات
تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من هذه الدرجات تفاوت
ايضا لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره فلذلك نقول الورع من الحرام على اربع درجات
ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

للنار نسبه وهو الورع عن كل ما يحرمه فتاوي الفقهاء الثانيه ورع الصالحين وهو الامتناع
عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص على التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة
على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانيه الثالثه ما لا يحرمه الفتوى
ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداوه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس وهذا
ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به
باس الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به باس ولكن يتناول لغير الله لا على
نية التقوي به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية فالامتناع منه
ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد اما الحرام الذي
ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهي ايضا
على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن
ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب
وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة
اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي
على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ ظلما من يتيم او صالح
او فقير اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او غني او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف
درجة الموذي فهذه دقايق في تفاصيل الخبايث لا ينبغي ان يذهل عنها ولولا اختلاف درجات
العصاة لما اختلف درجات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلث
درجات او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف
درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر
الى اكل ميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض مثلة الدرجات
الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى وهي ورع العدول وكل ما اقتضى الفتاوى تحريمه
مما يدخل من المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق
الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريد بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة
وشواهد واما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها
كما سياتي في كتاب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فيلحق بالحرام ومما يكره اجتنابها

والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان
اخذه وملكه فهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك ونحمله علي نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما
اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنك ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات
بسقطة او بسبب آخر والذي نختاره ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله
صلى الله عليه وسلم دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه
اثرا غير سهمك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم فان اكل فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون امسكه علي نفسه علي سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال صلى الله عليه وسلم لابي
ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل فقال صلى الله عليه وسلم وان اكل وذلك لان حالة ابي ثعلبة
وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة
الاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة نذكرها
عند التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة
اما الدرجة الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة
ان نقع في الحرام وقال ابو الدرداء من تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك
بعض ما يري انه حلال خشية ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم
مائة درهم علي انسان فحملها عليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة
وكان بعضهم يتحرى وكل ما يستوفيه كان ياخذه بنقصان حبة وما يعطيه يدفع بزيادة حبة ليكون
ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى
ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الي غيره وتألف النفس الاسترسال فيترك الورع فمن ذلك ما روي
عن علي بن معبد قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا واخذت من تراب الحايط لاتربه
واجففه ثم قلت الحايط ليس لي فقالت لي نفسي ما قدر تراب من حايط فاخذت من التراب
حاجتي فلما نمت اذا شخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر تراب من
حايط ولعل معني ذلك انه يري كيف يحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين
وليس المراد به انه يستحق عقوبة علي فعله ومن ذلك ما روي ان عمر وصله مسك من البحرين

فقال وددت لو ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا ا
ان تصعنه في الكفة ثم تركن فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصبت بذلك فضلا علي المسلمين
وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرائحة وقال
هل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من الصدقة وكان
صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها وقيل ان بعضهم كان عند محتضر فمات ليلا فقال
اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروي سليمان التيمي عن نعيم العطارة قالت
كان عمر يدفع الي امراته طيبا من طيب المسلمين فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تزيد وتنقص
وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيء منه ومسحت باصبعها خمارها فدخل عمر فقال ما هذه
الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء فجعل
يصب علي الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح
قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت
بها التراب فهذا من عمر ورع التقوى لخوف اداء ذلك الي غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب
علي المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر ومن ذلك ما سئل احمد بن
حنبل عن رجل يكون في المسجد فيحمل بجمر لبعض السلاطين ويبخر بالعود فقال ينبغي ان يخرج
من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه
من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا وسئل ايضا عمن سقطت منه
ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا
قد يشك في ان صاحبه يرضى به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة
الاولي ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان يدعو الي غيرها وان كانت الزينة مباحة
في نفسها وقد سئل احمد عن النعال السندية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين
فارجو واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها
خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها لطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به
مخافة مما به باس اي مخافة ان ينتهي اليه فاكثر المباحات داعية الي المحظورات حتى استكثار
الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الي الفكر والفكر الي النظر
والنظر الي غيره وكذلك النظر الي دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو

الي طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم توخذ
بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم الحذر ثانيا فقلما يخلو عاقبته
عن الخطر وكذا كل ما اخذ بالشهوة فقل ما يخلو عن خطر حتى كره احمد تجصيص الحيطان وقال
اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما تجصيص الحيطان فزينة لا فايدة فيه حتى انكر تجصيص
المسجد وتزيينه واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يكحل المسجد فقال صلعم
لا عريش كعريش موسى عليه السلم وانما هو شي مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله صلعم
وكره السلف الثوب الدقيق وقال من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك من سريان اتباع الشهوات
في المباحات الي غيرها فان المباح والمحظور تشتهيها بشهوة واحدة واذا عودت الشهوة
المسامحة استرسلت فاقتضى حزم التقوى الورع من هذا كله وكل حلال انفك عن مثل
هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وكل ما لا يخاف اداوه الي معصية
البتة اما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه
معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمال قضاء وطر بل يتناول لله
فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحيوة لاجله وهولاء هم الذين يرون كل ما ليس لله
تعالي حراما امتثالا لقوله تعالي قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين
المتجردين عن حظوظ انفسهم المتفردين لله بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه
بمعصية او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهة فمن ذلك
ما روي عن يحيى بن يحيى انه شرب الدواء فقالت له امراته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل
الدواء قال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلثين سنة فكانه لم يحضره نية في هذه
المشية تتعلق بالدين ولم يجوز الاقدام عليها وعن سري انه قال انتهيت الي حشيش في جبل
وما يخرج منه فمنا ولت الحشيش وشربت من الماء فقلت في نفسي ان كنت اكلت يوما حلالا
طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الي هذا الموضع من اين هي فندمت
على هذا الخاطر ومن هذا عن ذي النون المصري انه كان جايعا محبوسا فبعثت اليه امراة
صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل منه ثم اعتذر وقال جاني على طبق ظالم يعني ان
القوة التي اوصلت الطعام الي لم يكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع وقد كان بشر
لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان

الماء مباحا في نفسه فيكون كالمتنفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد اعطوا اجرتهم من الحرام ولذلك
امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من ماء يجري في نهر
حفرته الظلمة وهذا ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء
وكان بعضهم اذا مر في الطريق يلج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة مع ان الماء مباح لكنه
بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بالحرام وكانه انتفاع به وامتناع ذي النون من يد السجان اعظم
من هذا كله لان يد السجان لا يوصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل اليه ولكن وصل
اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق من اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه
قوة مع انه شربه على جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن من الخبيث من ورع الصديقين
ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان احمد كره جلوس الخياط في المسجد
وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت مجيء المطر فقال انما هي من امر الآخرة وا͏طفأ
بعضهم سراجا اسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من سجر التنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب
مكروه وامتنع من ان احكم شسع نعله في مشعل سلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق
الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع مما حرمه الفتوى وهو ورع العدول وله غاية
وهي ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه
او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط وكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان
اخف ظهرا يوم القيمة واسرع جوازا على متن الصراط وابعد من ان يترجح كفة سيئاته على كفة حسناته
ويتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما يتفاوت دركات النار
في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيرة
فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها

وتمييزها عن الحلال والحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه
ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات
الاقسام الثلثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من
بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي

انخل عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانخل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهية
ومثاله الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد فيكون هو واقفا عند
اخذه وجمعه في الهواء في ملك نفسه او في ارض مباحه والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك
فيها كالسكر في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربوا
ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل غيره ولم يكن
لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد
ملكها صياد ثم افلت منه وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده
وخريطته ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الي ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر
والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك لان هذا
وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن السمك او كان
محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون
جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال
المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار
الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكك اذ الشبهة المحذورة ما
ينشاء من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشاء عن سببين فما لا سبب له لا يثبت
عقيدة في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا
او اربعا اخذنا لثلثة اذ الاصل عدم الزيادة ولو سيل الانسان ان صلوة الظهر التي اداها
قبل هذا اليوم بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انه اربع واذا لم يقطع جوز ان
يكون ثلاثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاده كونه ثلاثا فليفهم حقيقة
الشك حتى لا تشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض
ما تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا
وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل ان يكون مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه
عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام
الشبهات وانما الشبهات يعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضين للاعتقاد ومثارات الشبهة اربع الاول الشك في السبب المحلل

والمحرم وذلک لایخلو اما ان یکون معتدلا او غلب احد الاحتمالین فان تعادل الاحتمال کان الحکم لما
قبله فیستصحب ولا یزال بالشک وان غلب احد الاحتمالین بان صدر عن دلالة معتبرة کان
الحکم للغالب ولا یبین الا بالمثال والشواهد فلیقسمه الی اقسام اربعة القسم الاول ان یکون
الحل معلوما من قبل ثم یقع الشک فی المحلل فهذا شبهة یجب اجتنابها ویحرم الاقدام علیها
مثاله ان یرمی الی صید فیجرحه ویقع فی الماء فیصادفه میتا ولا یدری انه مات بالغرق او بالجرح
فهذا حرام لان الاصل التحریم الا اذا مات بطریق معین وقد وقع الشک فی الطریق المعین فلا یترک
الیقین بالشک کما فی الاحداث والنجاسات ورکعات الصلوة وغیرها وعلی هذا یدل قوله صلعم
اذا اتی لشیء اشتبه علیه اصدقة او هدیة سال عنه حتی یعلم ایما هو وروی انه ارق لیلة
فقالت له بعض نسائه ارقت یا رسول الله فقال صلی الله علیه وسلم اجل وجدت تمرة فخشیت
ان یکون من الصدقة وفی روایة فاکلتها فخشیت ان یکون من الصدقة وروی عن بعضهم
انه قال کنا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا کثیر الضباب فبینا
القدور تغلی بها اذ قال صلی الله علیه وسلم انه مسخت من بنی اسرائیل امة فاخاف ان یکون هذه
فاکفانا القدور ثم اعلمه الله تع بعده لکنه لم یمسخ الله خلقا فیجعل له نسلا وکان امتناعه اولا لان
الاصل عدم الحل وشک فی کون الذبح محللا القسم الثانی ان یعرف الحل ویشک فی المحرم
فالاصل الحل وله الحکم کما اذا نکح رجلان امراتین وطار طایر فقال احدهما ان کان هذا غرابا
فامراتی طالق وقال الآخر ان لم یکن غرابا فامراتی طالق والتبس اصل الطایر فلا نقضی بالتحریم
فی واحد منهما ولم یلزمهما اجتنابهما ولکن الورع اجتنابهما وتطلیقهما حتی یحل لسایر الازواج وقد ام
مکحول بالاجتناب فی هذه المسئله وافتی الشعبی بالاجتناب فی رجلین کانا قد تنازعا فقال
احدهما للآخر انت حسود فقال الآخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم واشکل الامر
وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحیح وان اراد التحریم المحقق فلا وجه له اذ ثبت فی المیاه والنجاسات
والاحداث والصلوات ان الیقین لا یجب ترکه بالشک وهذا فی معناه فان قلت وای مناسبة
بین هذا وبین ذاک فاعلم انه لا یحتاج الی المناسبة فانه لازم من عین ذلک فی بعض الصور فانه
مهما تیقن طهارة الماء ثم شک فی نجاسته جاز له ان یتوضا به فکیف لا یجوز له ان یشربه واذا جوز
الشرب فقد سلم ان الیقین لا یترک بالشک الا ان ههنا دقیقة وهی ان وزان الماء ان یشک فی
انه طلق زوجته ام لا فیقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطایر ان یتحقق نجاسة احد الانائین

واشتبه عليه فلا يجوز ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة
فبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق علي احدي الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة
بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي في الانائين علي ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب
بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب
ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول
ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب
ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وحرمناهما عليه لانه لو وطئهما لكان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما
وقال اقتصر علي هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم علي شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق نفسه فان
قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه
يتيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل بالفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد
الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع
الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه
لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية
الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحابات
والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن
التنبيه علي قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما اوجب تحليله
بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الي سبب معتبر
شرعا فالذي نختاره فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الي صيد فيغيب ثم يدركه
ميتا وليس عليه اثر سوي سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب آخر فان ظهر عليه اثر صدمة
او جراحة اخري التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار انه حلال
لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ عليه غيره وطريانه مشكوك فيه فلا يدفع
اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عائشة ان
رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميت او انميت
قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان علي قتله شيء ولذلك

مسك

قال صلي الله عليه وسلم لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا ياكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
علي نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا ينسي خلقه ولا يمسك الا علي صاحبه ومع ذلك نهي عنه
وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الي الموت
سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه وهو شك في تمام السبب حتي اشتبه ان موته علي الحل
او علي الحرمة فلا يكون هذا في معني موته علي الحل في ساعة ثم شك فيما يطرا عليه فالجواب ان
نهي ابن عباس واشباهه رسول الله صلي الله عليه وسلم محمول علي الورع والتنزيه بدليل ما روي في
بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد اثرا غير سهمك وهذا تنبيه علي المعني
الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثر آخر فقد تعارض السبب فيتعارض الظن وان لم يجد سوي جرح
حصل عليه الظن فحكم به علي الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة
وغيرها واما قول القايل انه لم يتحقق موته علي الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك
بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان المغير شك فيه ويدل علي صحة هذا الاجماع علي
ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص علي جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته
بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجاه فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح
المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا يومن ولاجلها يموت الصحيح فجاة ولا قايل بذلك مع
ان القصاص مبناه علي الشبهة ولذلك جنين المذكي حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا
بسبب ذبحه او لم ينفخ فيه الروح وعن الجنين عجب ولعل الروح لم ينفخ فيه او كان قد مات قبل
الجناية بسبب آخر ولكن يبني علي الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الي
دلالة يدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا واما قوله صلي الله عليه وسلم اخاف
ان يكون انما امسكت علي نفسه فللشافعي في هذه الصورة قولان والذي يختاره الحكم بالتحريم
لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك علي صاحبه فيحل ولو استرسل
المعلم بنفسه فاخذه لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل
ذلك ابتداء انبعاثه علي انه نازل منزلة آلته وانه يسعي في وكالته ونيابته ودل اكله آخرا علي انه
امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم مستصحب
ولا يزال الا بشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشتري جارية ومات قبل ان يتبين
انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة علي الشري لنفسه ولموكله جميعا

ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا يلحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث القسم الرابع ان يكون
الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب
ويقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي
اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه
كما يوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي
طالق فجرحه وغاب فوجد ميتا حرمت عليه زوجته لان الظاهر انه منفرد كما سبق وقد نص الشافعي
ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث او بالنجاسة فليستعمله ولو رأى
ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول وبطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول
المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة الظن استند الى علامة
متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لا من جهة علامة متعلقة بعين الشيء فقد اختلف قول
الشافعي في ان اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في الوضوء من اواني المشركين ومدمني الخمر
والصلوة في المقابر المنبوشة والصلوة مع طين الشوارع اعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز
منه وعبر الاصحاب بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من
اواني المشركين ومدمني الخمر والصلوة في المقابر المنبوشة لان النجس لا يحل شربه فاذن مأخذ
النجاسة والحل واحد والتردد في احدهما يوجب التردد في الآخر والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر
وان العلامة اذا لم يتعلق بعين المتناول لم يوجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في
المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه
او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن يستند الى علامة في عين
الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة
الاولى والاحتياط تركه فلا يكون المقدم عليه في زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول
الذين لا يقضى عليهم في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما الحقناه برتبة
الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة شك منشاؤه الاختلاط
وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر فلا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا ينحصر من
الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط بالمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج
بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات او يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط

الاعبد والدور والافراس والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلوا اما ان يكون فيما يقصد عينه كالعروض
او لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم اقسام القسم الاول ان تشتبه العين بعدد محصور
كما لو اختلطت الميتة بمذكية او بعشر مذكيات او يختلط رضيعته بعشر نسوة او يتزوج احدى الاختين
ثم يلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا
اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في
هذا بين ان يثبت حل فطرا اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسئلة الطائر
او يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلط رضيعه باجنبية فاراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل
في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب
وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر الشرع
فلذلك رجح وهذا اذا اختلط حلال محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى
ان وجوب الاجتناب اولى **القسم الثاني** حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت
رضيعة او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من
شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة
حرام بتسعة حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب
او محرم بمصاهرة او سبب من الاسباب لا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال
الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشري والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم
هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم
يمتنع احد من شري العباءة والمجن في الدنيا وكذلك كل ما سرق ولذلك كان يعرف ان في
الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية
وبالجملة انما ينفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط
هذا في الدنيا لم يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع
الموسوسين اذ لم ينقل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احد من الصحابة ولا يتصور
الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت وكل عدد محصور في علم الله
وما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان امكن منه فاعلم ان
تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما تضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد

واحد لعسر على الناظر عدّه بمجرد النظر كالألف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين
فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة يلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي
القلب فان الاثم حواز القلب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت
قلبك وان افتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف
متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة والمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان
يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه
يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال
في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة
المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فليحكم ههنا والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم
بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين دلالة
يدل على انه من الحرام فان لم يكن من العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن
العلامات ان يأخذ من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سياتي ذكرها ويدل عليه
الاثر والقياس اما الاثر فما علم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
اذ كانت اثمان الخمور ودراهم الربا في ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة ومن
الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال عليه الصلوة والسلام اول ربا اضعه
ربا العباس ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وساير المعاصي حتى روي ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر
اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنه وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد
غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا تسوى درهمين قد غله وكذلك
ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة الظلمة ولم يمتنع احد منهم عن الشرى في السوق
بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلثة ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا
اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب
ما لا يوجبه السلف الصالحون وزعم انه تفطن من الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل
ولو جاز ان نزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى اتفاقهم
كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وان الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القرآن والربا

جار في ما سوى الاشياء الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فلو فتح
هذا الباب لانسد باب التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببها
في شروط الشرع في العقود ويودي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه صلى الله عليه
وسلم امتنع عن الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله عز وجل وهو في اختلاط غير المحصور
قلنا يحمل ذلك على الورع والتنزه او نقول ان للضب شكلا غريبا ربما يكون من المسخ فهي دلالة
في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة
بسبب الربوا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى
الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر ما في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال
شروطها وكثرة الربوا وكثرة السلاطين الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد علامة معينة فيه عنده
للتحريم فهو حرام ام لا قلنا ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع اهم من الورع اذا كان
قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشاؤه
الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر
فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلثة
القليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر وليس بالاكثر ايضا بل هو
كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام اراد به انه ليس بنادر
فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى
نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان
يكون كثرة الظلم والجندية او كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت
من اول الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم اما المستند الاول فباطل
فان الظلم كثير وليس بالاكثر فان الظلمة هم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا
اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه ماية الف من الجنود مثلا
فيملك اقليما يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره
ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية
ان يقوم لعشرة منهم مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من الف
وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة يشتمل منهم على عدد قليل واما المستند الثاني

وهو كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا كثيرة وليست بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشرط
الشرع فعدد هولاء اكثر والذي يعامل بالربوا وغيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح
منها يزيد علي الفاسد الا ان يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة
الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان
كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملات صحيحة يساوي
الفاسدة او يزيد عليه وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا علي النفوس لاستكثار النفوس
الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى يظن ان الزنا وشرب الخمر
قد شاع كما شاع الحرام فيخيل انهم الاكثرون وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة
واما المستند الثالث وهو اخيلها ان يقال الاموال انما يحصل من المعادن والحيوان والنبات
والحيوان حاصل بالتوالد فاذا انظرنا الي شاة مثلا وهي يلد في كل سنة فيكون عدد اصولها
الي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا من ان يتطرق الي واحد
من تلك الاصول غصبا او معاملة فاسدة فكيف يقدر ان يسلم اصولها عن تصرف باطل
الي زماننا هذا وكذا في بذور الحبوب والفواكه يحتاج الي خمس اصل او الف الي اول الشرع
ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله واصل اصله ولذلك الي اول زمان النبوة حلالا واما
المعادن فهي التي يمكن نيلها علي سبيل الابتداء وهي اقل الاموال واكثر ما يستعمل الدراهم
والدنانير ولا يخرج الا من دار الضرب هي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة
يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم ياخذونها منهم
غصبا واذا انظر الي هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق عقد فاسد او ظلم اليه
وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربوا
بعيد نادر ومحال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى والموات والحطب
المباح ثم من يحصله لا يقدر علي اكله فيفتقر الي ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا يحصل
الا بالاستنبات والتوالد فيكون هو بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخيلا
والجواب ان هذه الغلبة لم ينشا من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي
نحن فيه والتحق بما ذكرناه قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال
قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له

فيضاهي هذا المحل القولين للشافعي في النجاسات والصحيح عندهما انه يجوز الصلوة في الشوارع
اذا لم ير نجاسة وان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان الصلوة
في المقابر المنبوشة جائزة فليت هذا او لا ثم نقيس ما نحن فيه عليه وقد دل على ذلك توضي عمر
رضي الله عنه من جرة نصرانية مع ان مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما الخبيثة شرعنا
فكيف تسلم اوانيهم في ايديهم بل نقول نعلم قطعا انهم يلبسون الفراء المدبوغة والثياب
المصبوغة والمقصورة ومن تامل احوال الدباغين والقصادين والصباغين علم ان الغالب
عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون
خبز البر والشعير ولا يغسلونها مع انها تداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليها وقلما
تخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها
في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة وقد يزيلها الامطار
وقد لا يزيلها وما كانوا يحترزون من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال
ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون
في البول والعذرة ولا يجلسون عليه ويستنزهون منه ومتى يسلم الشوارع عن النجاسات
مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار
تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن
الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة فدل على انهم لم يحترزوا الا عن نجاسة
مشاهدة او علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من
رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه هذا عند الشافعي وهو انه يرى ان الماء القليل ينجس
من غير تغير ان وقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه
القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت
جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز الشرب منها والحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل
لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون في شبهات
الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلوة معها
معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان نعتقد بهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب
اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي يعارض فيها

الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا استند الي علامة يتعلق بعين ما فيه النظر مطرح
واما تورعهم في الحلال فانه كان بطريق التقوي وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس لان امر الاموال
مخوف فالنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة
منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشغل قلبه وهل حكي عن واحد انه احترز عن الوضوء
من ماء البحر وهو الطهور المحض والافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جمعنا
فيه علي انا نجري في هذا المستند علي الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين
ولا يسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثر اصوله فليس من الواجب ان
يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الي اصول بعضها دون بعض
وكما ان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الي ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا
كل مال في كل عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان
بالاضافة الي غيره اقل وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا نسلم ان
الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون الاكثر
لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر
وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يوكل ولا تقتني للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر
ولم يزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر
فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المولدات من الحبوب والحيوانات
فاما المعادن فانها مخلاة ياخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد ياخذ السلاطين
بعضه منهم وانما ياخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن جاز من السلاطين معدنا فظلمه يمنع
الناس عنه فاما ما ياخذه الاخذ منه فياخذه للسلطان باجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة
في اثبات اليد على المباحات والاستيجار عليها فالمستاجر علي الاستقاء اذا حاز الماء دخل
في ملك المستقي له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا علي هذا لم يحرم عين الذهب
الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب
بل يكون ظالما بعض الاجرة في ذمته واما دار الضرب فليس الخارج منها اعيان ذهب
السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك او النقد
الردي ويستاجرونهم علي السبك والضرب وياخذون مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا

يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهي بالاضافة الى
مال التجار اقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من
بين سائرهم حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما ياخذه عوض عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو
قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب ولا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج
منها من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر
لترويجها جماعة ممن رق دينهم حتى يقبحوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال
وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر عليه الحرام وقد اختلط غير محصور فماذا تقولون
فيه انه لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة تدل الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام
لان الاصل الحل ولا يدفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل ازيد فاقول لو طبق الحرام
الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول يستانف تمهيد الشروط من وقتنا ويعفى
عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه
الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم الثاني ان
يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها اياما الى الموت الثالث ان يقال يتناولون
قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا
شروط الشرع ويستانفوا الامر من غير اقتصار على قدر الحاجة الخامس ان يقتصروا مع شروط الشرع
على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد
الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا
بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة واحكام الخلافة والقضاء والسياسات
بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين واما الثالث وهو الاقتصار
على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين الاموال من غير تمييز بين مال ومال بالغصب والسرقة
والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين انواع الفساد فيمتد الايدي
بالغصب والسرقة وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق
عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فنحن ايضا محتاجون
وان كان في حقي زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه واذا لم نراع
حاجة اليوم او السنة فما الذي نراعي وكيف نضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء

اهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده ويقال هو
اولى به لا يجوز ان يوخذ منه سرقة وغصبا بل يوخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي
فللتراضي ايضا منهاج في الشرع يتعلق به المصالح فلم يعتبر اصل التراضي وتعطل تفصيله واما الاحتمال
الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي نراه
لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا ادخاله في فتوى العامة لان ايدي
الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في ايدي الناس وكذا ايدي السراق وكل من غلب سلب وكل من
وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا قدر الحاجة وانا محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج
كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك فيستوعب بها اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما
او سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر
على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من
الفواكه واللحوم والحبوب زايد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يودي الى سقوط
الحج والزكوة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح الناس لا يملكون الا قدر
حاجتهم وهو في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان مثلا لوجب عليه ان يمهد الامر
ويستانف تفصيل اسباب الاملاك بالتراضي وساير الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع المال حلالا
من غير فرق واعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم
اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن
نجوز ان يقدر الله تعالى سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فتفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدي
من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما الف من سنة
الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالي اقدر هذا وقد كان ما اقدره فلقد بعث
نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة
سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له وقد شاع الفسق
فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت في ايدي المكذبين
له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام واما المصدقون فكانوا يتساهلون
مع اصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها
او اكثرها او كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي

بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول لا ينقلب حلالا الا بان يسلم
الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ من اهل الذمة في الجزية ما نعرف بعينه انه ثمن خمر ومال ربوا وقد
كانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن والامر في العرب كان اشد لعموم النهب والغارة فيهم
فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس طريق الورع بل تمام الورع الاقتصاد
في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن نتكلم الآن في
الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين
لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب
ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل الخلق كلهم بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات
الخسيسة بطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك
ولذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم
لذوي الدين دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقتهم ويشتغلون بامور الدنيا
وذلك قسمة سبقت بها المشية الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل فلا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك
غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر وفيه نظر وما
ذكرتموه في ان الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح
المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كانها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين يقاس عليه
حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلم ان
الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا
والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الحرام هو الاكثر فيحل التناول ايضا وبرهانه
ثلثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه اربعة اقسام واثبتنا القسم الخامس فان
ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان اخرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر ام الاقل وقول القائل
هو في مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا
لا نشك في انه مصلحة الدين والدنيا مرادة للشرع وهو معلوم بالضرورة وليس مظنونا ولا نشك
في ان رد كافة الخلق الى قدر الضرورة او الى الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا
وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا شك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له فانما نستشهد على الخيالات

المظنونات المتعلقة بآحاد الاشخاص البرهان الثاني ان نقل بقياس محرر مردود الي اصل متفق
الفقهاء الانسون بالاقيسة الجزوية عليه وان كانت الجزويات مستحق عند المحصلين بالاضافة الي
مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم حتى لا يحكم بتغير
لخرب العالم والقياس الجزوي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت منه العلامات
المعينه في الامور التي ليست محصورة فحكم بالاصل لا بالغالب قياسا علي طين الشوارع وجرار النصرانية
واواني المشركين وذلك قد اثبتناه من قبل بنقل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينه
احتراز عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة
بالذكية والرضيعة الاجنبية فان قيل كون الماء طهرا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم ان
الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال التي لا تحرم لصفة
في عينها كحرمة الخمر والخنزير خلقت علي صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء
مستعدا للطهورية فقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين فانها
يخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء من قبول الطهور بدخول
النجاسة عليه ولا فرق والجواب الثاني ان اليد دلالة علي الملك نازلة منزلة الاستصحاب
واقوى منه بدليل ان الشرع الحقه به اذ من ادعي عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته
وهذا استصحاب ومن ادعي عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب
وكل ما يجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل علي خلافه علامة معينه البرهان الثالث
هو ان ما دل علي حسن لا بحصر ولم يدل علي عين لم يعتبر وان كان قطعا فلان لا يعتبر اذا دل بطريق
الظن اولي وبيانه ان ما علم انه ملك زيد بحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في
العالم ولكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلي وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف
فيه بحكم المصلحة ولو دل علي ان له مالكا محصورا في عشرة او عشرين امتنع التصرف فالذي يشك
في ان له مالكا سوى صاحب اليد لا يزيد علي الذي يتيقن قطعا ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه
فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له
وكيف لا وكل مال ضايع فقد مالكه تصرفه السلطان الي المصالح وفي المصالح الفقراء وغيرهم
فلو صرف الي فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ولو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف ينفذ تصرفه في ملك
الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة

فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فيقول السلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه
لا سبيل له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو بين تضييعه وبين صرفه الى مهم والصرف الى مهم اصلح
من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما شك فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم بدلالة اليد ويترك على ارباب
الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات
المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى من المصلحة ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة يصرفه الى
جند الاسلام وتارة يصرفه الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيف دارت فلذلك الفتوى تدور في مثل
هذا على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير ماخوذ في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص
دلالة في ملك الاعيان كما لم يواخذ السلطان والفقراء الاخذون منه بعلمهم ان المال له مالك [illegible] يتعلق
العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان
شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المايعات والدراهم والعروض في يد المالك الواحد
وسياتي بيانه في بيان تفصيل الخروج من المظالم المثار الثالث للشبهة ان يتعلق ويتصل
بالسبب المحلل معصية اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه وكانت من
المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال المعصية في القراين البيع في
وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع
على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود لم يدل على فساد العقد فان الامتناع من
جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح
لان الشبهة في غالب الامر يطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح
بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد يشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحلال
من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه
والا فينبغي ان يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف هذا المعنى فلا مساحة في الاسامي فعادة
الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلث درجات الاولى منها تقرب
من الحرام والورع عنه مهم والاخرى تنتهي الى نوع من المبالغة يكاد يلتحق بورع الموسوسين وبينهما
اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب اشد منه في الذبح بسكين مغصوب
والمقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في ان الحاصل به لمالك الكلب
او للصياد ويليه البذر المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر لكن فيه شبهة ولو [illegible]

حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان بالثمن الحرام ولكن الاقيس ان لا يثبت حق حبس كالو طحن
بطاحونة مغصوبة او اقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد
ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب ولم يذهب احد الى تحريم
الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد
العقد اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو افسد البيع بمثله لافسد بيع كل من
عليه زكوة درهم او صلوة فاتته وجوبها على الفور وفي ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع
له من القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويجر ذلك الى ان لا يصح نكاح الظلمة
وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة
على الخصوص نهي ربما سبق الى الافهام خصوص فيه فيكون الكراهية اشد ولا باس بالحذر منه
ولكن قد يجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات ارباب المظالم وساير معاملاتهم وقد حكي
عن بعضهم انه اشترى شيئا فسمع انه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه
وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات
لا ينقطع عن يوم السبت وساير الايام والورع حسن والمبالغة فيه احسن ولكن الى حد معلوم
قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها ان كانت
لا يضر صاحبها ربما اوهم عند الغير ان ذلك مهم ثم يعجز عما هو ايسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند
اكثر الناس في زماننا اذ ضيق عليهم الطريق فايسوا عن القيام به وطرحوه كما ان الموسوس في
الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى وهمهم ان
مال الدنيا كلها حرام فتوسعوا وتركوا التحري وهو عين الضلال واما مثال اللواحق فهو كل تصرف
يفضي في سياقه الى معصية واعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان
وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن الماخوذ منه
والاقيس ان ذلك صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب
والذبيحة حلال فانه يعصي عصيان الاعانة ولا يتعلق ذلك بعين العقد والماخوذ من هذا
مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر
ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم ايضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف
بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من ان يشتريها ظالم فهذا فوق الاول والكراهية فيه

الحق وبلده ما هو سالفه ويكاد يلحق بالوسواس وهو قول جماعة لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات
الحرب لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم البقر والفدان وهذا
ورع الوسوسة اذ يجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء
العام لذلك وينتهي هذا الى حد ان ينقطع المنهي عنه وكل متوجه الى شي على قصد خير لا بد وان يعرف
انه لم يره العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين يستضر الناس بعده بها وهو يظن
انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي
والمتنطعون في الدين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة فلا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقايق الورع الا بحضرة
عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد
روي ان سعد بن ابي وقاص احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا ولا اعرف له وجها
ان يعرف هو وجها خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق نخيله وكرمه من كان ارفع قدرا منه من الصحابة
ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من
الاتلافات واما المقدمات فليتطرق المعصية اليها ثلث درجات الدرجة العليا التي تشتد
الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة اعلفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى
حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقايها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزايها
من ذلك الورع وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي
عبد الله الطوسي الروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصلوة فيرعاها وهو يصلي وكان
ياكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان
ولم يستحل اخذه فان قيل عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم انهما اشتريا ابلا فبعثاها
الى الحمى فرعت فيه حتى سمنت فقال عمر رعيتما في الحمى فشاطرهما وهذا يدل على انه راى
اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف شرعا فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان
العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا
ولكن عمر غرمهما قيمة الكلاء وراى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن
ابي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة ولذلك شاطر ابا هريرة اذ راى ان كل ذلك لا يستحقه
العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا المرتبة الوسطى ما نقل

عن شربه في امتناعه عن ماء يساق في نهر الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله تعالى
بحفره وامتناع اخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع
وامتناع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع ذي النون
عن طعام حلال وصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءني على طبق ظالم ودرجات هذه المرتبه
لا تنحصر المرتبه الثالثه وهي قريبه من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد
رجل عصى الله عز وجل بالزنا او القذف وليس هذا كمن عصى باكل الحرام فان الموصل قوته
الحاصلة من الغذاء الحرام والقذف والزنا لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع
من خبز حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام
ويجر هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله تعالى ولو بغيبة او كذبه وهو غاية التنطع والاسراف
فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة
بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله تعالى
يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا
ابعد من يد السجان لان الطعام يسوقه السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن
العدول عن الطريق فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في شان ما يتداعى اليه
هذه الامور واعلم ان كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه يختص بالدرجة
الاولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع
المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت
قلبك وان افتوك وافتوك وعرف ذلك من حيث قال صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب
وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر واظلم
قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يوثر
ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى العلماء بالظاهر ولكنه يجد حزازة
في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال او وجد الحزازة
فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله عز وجل بفتوى
قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلوة فانه اذا غلب على قلبه ان الما

لم يصل الي جميع اجزاء عضو الطهارة بثلث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب ان يستعمل الرابع وصار
ذلك حكما في حقه وان كان مخطيا في سببه واوليك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد
علي اصحاب موسي عليه السلم لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة
وكل ما ينطلق عليه اسم البقرة لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقايق التي رددناها واثبتناها
فان من لا يطلع علي كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل في درك مقاصده واما المعصيه
في العوض فلها ايضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ان يشتري شيا في الذمة
ويقضي ثمنه من غصب او مال الحرام فينظر فان سلم البايع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب
قلبه فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قضاء الثمن ولا هو
من الورع فان قضي الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا
للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما بان قضي الثمن من الحرام وان ابراه مع
العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام تصرفها الي
البايع فان ابراه علي ظن ان الثمن حلال فلا يحصل البراة لانه يبريه بما اخذه ابراء استيفاء ولا
يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلب ولكن
اخذه فاكله حرام سواء كان قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لان الذي يري الفتوي به ثبوت
حق الحبس للبايع حتي يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه
اما بالابراء او بالاستيفاء ولم يجر شي منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص عصيان الراهن
للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين اكل الطعام للغير فرق ولكن اصل التحريم شامل
هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع او بغير طيبة قلبه فاما اذا وفي الثمن
الحرام اولا ثم قبض فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حق حبسه
وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما
اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا
التلبيس واكله حرام تحريم اكل المرهون الي ان يبريه او توفيه من حلال او رضي هو بالحرام ويري
فيصح ابراوه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضي الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولي من الحل
والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الي
الشي يشتد الكراهة فيه كما سبق واقوي الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي

البايع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم
به درجة التقوي والورع ولو اشتري سلطاني مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضا
البايع قبل توفية الثمن وسلمه الي فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه
من الحلال او من الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الي الثمن وتتفاوت
خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب علي الظن فيه وبعضه
اشد من بعض والرجوع فيه الي ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطي ان لا يكون العوض غصبا
وحراما ولكن يتهيا به المعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا وهو
قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي كراهية دون الكراهية
التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية علي قابض
الثمن وندورها ومهما كان العوض حراما فبذله حرام فان احتمل تحريمه ولكن ابيح بظن
فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهيته اذ نهي صلي الله عليه وسلم عنه
مرات ثم امر بان يعلفه الناضح وما سبق الي الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر
فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قايل به وان قيل به فلا يمكن طرده في
القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة
القصاب للنجاسة اكثر منه للحجام فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنة ولكن السبب
ان الحجامة والفصد جراحة وهي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حيوته والاصل
فيه التحريم وانما يحل لضرورة ويعلم الحاجة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله تعالي ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يكون للفصاد
فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطي
عليه السلم اجرة الحجام ولولا انه محتمل للتحريم لما نهي عنه فلا يمكن الجمع بين اعطايه ونهيه
الا باستنباط هذا المعني وهذا المعني ينبغي ان يذكر في القراين المقرونة بالسبب فانه
اقرب اليها المرتبة السفلي وهي درجة الوسواس وذلك في ان حلف انسان علي ان لا يلبس
من غزل امه فباع غزلها واشتري به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروي عن
المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلي الله عليه وسلم لعن اليهود
اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع

وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذاك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع
فباعها بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية الشرف في هذا
الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كانت تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر
في ثلث او اربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال
صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل له صلوة ما كان عليه
ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا
بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك توعد عليه بمنع قبول الصلوة لمعصية تطرقت
الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره المثار الرابع
الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة
والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد
فلا فايدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله تعالى وهي انما يكون لتعارض ادلة
الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابه القسم الاول ان يتعارض ادلة
الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن والسنة او تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم
وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان
ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن
الورع تركه واتقاء مواقع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز
ان ياخذ بما افتى له مقلده الذي يظن انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف
افضل اطباء البلد بالتسامع والقراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد
من المذاهب اوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه
اصلا نعم ان افتى له امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع
المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له
الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون على اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من
الشبهة فيها ولينقسم هذا ايضا على تلك مراتب الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو
ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات الورع في فريسة

الكلب اذا اكل وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام فهو قول الشافعي ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة او غيره من الايمة كان الورع مهما وان افتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسميه وان لم يختلف قول الشافعي فيه لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواردة بينها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وقد نقل ذلك على التكرر وقد سمي الذبح باسم البسمله وكل ذلك نقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلعم المومن يذبح على اسم الله عز وجل سمي او لم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما يوجب صرف الآية وساير الاخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا يتاول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيد العذرة في ترك البسملة بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الآية ممكنا امكانا اقرب رجحنا ذلك ولا ينكر وقع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى الثانيه وهو ما يقارب درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الي متنه ولا ضعف الي سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين والظن بابي حنيفه انه لم يبلغه هذه الاحاديث ولو بلغه لقال بها ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهه كما لو لم يخالف وعلم الشرع بخبر الواحد الرتبة الثالثه ان لا تشتهر في المسيله خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من قال لا يقبل وانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الي وهمهم او سمعهم خلاف ما يقوله القايل وكذا الي فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله من الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرق تهمة بسبب خاص ودلالة معينه في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان ميراث الجد ابا الاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين

والغلط عليهم جايز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعي الي ان يترك ما علم بعمومات القران اذ من
المتكلمين من ذهب الي ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقراين والدلالات
وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل
امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الي ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات
الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم
الا بالحق ولا ينطوي علي حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما اعز مثل
هذا القلب ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الي فتوي القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه
من حاله القسم الثاني ان يتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع
في وقت ويندر وقوع مثله من غير المنهوب فيري مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال
ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب علي انه حرام فيتعارض الامر وكذلك يخبر عدل بانه حرام واخر بانه
حلال او يتعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم
يظهر ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التوقف بالبحث والسوال القسم الثالث
يعارض الاشباه في الصفات التي يناط بها الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل
في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا يحصى يقع
الشك فيها فالمفتي يفتي فيها بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبهة فان
فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ قد يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة
بين الدرجتين المتقابلتين لا يميل الي احديهما وكذلك الصدقات المصروفة الي المحتاجين فان من
لا شي له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدي بينهما مسايل غامضة لمن له دار واثاث
وثياب وكتاب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة غير محدودة وانما
يدرك بالتقريب فيتصدى منه النظر في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد
ووقوع الاكتفاء بدار دونها ولذلك في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك
في عددها وقيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج
اليه الا في سنين وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الي ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن
وتخمين فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع ولذلك ما يجب من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات

وكناية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر عنه وان الآخر زايد
وبينهما امور متشابهة يختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس
للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلثة ارطال
زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد وليدع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب
يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وساير اهل اللغات لم يتحددوا مقتضيات اللغات بحدود
محدودة ينقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الثلثة فانه لا يحتمل ما دونها من الاعداد وساير
الفاظ الحساب والمقدرات وليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق شك الى اوساط في مقتضاتها تدور بين اطراف متقابلة فيعظم
الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت
موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك ساير الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية
على الخصوص ليتعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استقصايها فهذه اشتباهات
تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها
اذ لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك بموجب ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها اشد
من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شي واحد لكان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما مختلفا
فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر
ماله ولكن صار مشتبها به فقد يودي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامه فهذه
مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصر فما اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس
فليجتنبه فان الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما
حيث حرمه فيجب الاجتناب ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شي ورب شره متساهل
يطمين الى كل شي ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق
الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب
نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ويقال في الزبور ان الله اوحى
الى داود عليه السلم قل لبني اسرايل اني لا انظر الى صلوتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى من شك في
شي فتركه لاجلي ذلك الذي اريد بنصري واباهي به ملايكتي

الباب الثالث

في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها اعلم ان كل من تقدم اليك طعاما او هدية
او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا
اخذه بل افتش عنه وليس لك ان تترك البحث عنه ايضا فتاخذ من كل احد او تاخذ ما لا تتيقن تحريمه
بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب اليه مرة ومكروه مرة فلابد من تفصيله والقول الشافي
فيه ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب
المال المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلثة احوال اما ان يكون مجهولا او مشكوكا
او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول الذي ليس معه قرينة
تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغير ذلك
من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى
اهل الصلاح او اهل الفساد فهو مجهول واذا دخلت بلدا غريبا ودخلت سوقا ووجدت خبازا او قصابا
او غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول فلا يدري حاله ولا
نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء
لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدري
قال يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال
فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما عندي شيء اسهل من الورع ما حاك في صدري
شيء الا تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول
ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه
مسلما بينتان في الهجوم على الاخذ وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذا وسوسة
وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسيء
الظن به وان اسات الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به
في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان
الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون الضيافة والقرى ويدخلون البلاد
ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة
عما يحمل اصدقة ام هدية لان قرينة الحال وهي دخول المهاجرين الى المدينة وهم فقراء تغلب على

الظن ان ما يحمل بطريق الصدقة واسلام المعطي وبين لا يدل على انه ليس بصدقة وكان يدعي الى
الضيافات فيجيب ولا يسال اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة وكذلك دعته
ام سليم ودعاه الخياط فيما رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال
صلى الله عليه وسلم انا وعايشة فقال لا قال فلا ثم اجابه بعد فذهب وعايشة يتساوقان فقرب اليهما
اهالة ولم ينقل السؤال في شي من ذلك وسال ابو بكر عبده من لبنه لما رابه من امره شي وسال عمر
الذي سقاه من اهل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه اسباب
الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راي
في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال قليل وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا
الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او اكتسب فهو بعينه يستحق احسان الظن به وازيد
على هذا واقول ليس له ان يساله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن
فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من اكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش
وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذى فاقول لعله يتاذى وانت تسأل حذرا من لعل
فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء المسلم باقل من الاثم في اكل الشبهة
والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان يسال من غيره من حيث يدري
هو لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري ففيه اساءة ظن وهتك وفيه تجسس وفيه
تشبث بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله عز وجل اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب
في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل
الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه
ان يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان
طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا
هو المالوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد
مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
في بريرة فقيل انها صدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن المتصدق
عليه وكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة

اورثت ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما خلقته او من
ثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد فاما
الثياب فالقباء والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول
فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا
يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيئا او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة
وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه
الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها
مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم
الاثم حواز القلوب وهذا وقع في القلب لا ننكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة او هدية
وسال ابو بكر غلامه وسال عمر وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا
ولكن لا يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضها
هذه الدلالات فاذا تقابلا فلا استحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك
لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان راينا ظبية
بالت فيه ثم احتمل التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت
فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف
للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او يعقد عقد
الربوا فاما اذا رآه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع امراة اجنبية بنظره فهذه الدلالة ضعيفة فكم
من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب
والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان نضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك
قلبه واقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلوة
وقراءة القرآن فله حكم اخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد
الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من يتحرج في المال
لا يتحرج في غيره وكم من يحسن للطهارة والصلوة والقراءة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه

المواضع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله عز وجل فلا يبعد ان يناط بسبب
حتى لا يطلع عليه الا الله تعالى وهو حكم حزاز القلب ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهي ان هذه الدلالة
ينبغي ان يكون بحيث يدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنيا
فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع الحالة الثالثة
ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة او ممارسة بحيث توجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان
يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب
السؤال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ههنا ابعد من الشبهة من الاقدام على طعام
المجهول فان ذلك بعيد من الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبياء
والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي واما اذا علم بالخبرة
انه جندي او مغن او مرب واستغني عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا
السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى المثار الثاني ما يستند الشك فيه
الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احمال
من طعام مغصوب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق
ان يسال عمن يشتري منه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال وان لم يكن
هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب
السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشري في الاسواق وفيها
دراهم ربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال انما ينقل عن احاد
نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين ولذلك كانوا ياخذون
الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك
المغانم شيء مما اخذ من المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند
الشافعي وصاحبه اولى به بالثمن عند ابي حنيفة ولم ينقل التفتيش عن هذا قط وكتب عمر الى
اذربيجان انكم في بلاد يذبح فيها الميتة كثيرا فانظروا ذكيه ام ميتته اذن في السؤال وامر به
ولم يامر بالسؤال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم تكن اثمان الجلود وان كانت
هي ايضا تباع واكثر الجلود كان كذلك ولذلك قال ابن مسعود انكم في بلاد اكثر قصابيها المجوس
فانظروا الذكي من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور

وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها مسئلة شخص معين خالط ماله حرام مثل ان
يتبع على دكان باع طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل
او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم وله ايضا موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر
يعامل بمعاملات صحيحة وربا ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل في ضيافته
ولا قبول هدية وصدقة الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك
وان كان الحرام اقل والماخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا
بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث
ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال كالسلطان ويخالفه من وجه اذ
الميتة نعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من
يده وليس موجودا في الحال فان كان قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو مثل
اختلاط الميتة وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهو مثل اختلاط
الميتة وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من
وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد
ولا شك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا منافيا للعدالة وهذا
من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل فيه عن
الصحابة والسلف من الامتناع في مثل هذا يمكن حمله على الورع ولا نصادف فيه نصا على
التحريم وما ينقل من اقدامه على الاكل كاكل ابي هريرة طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في
يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما ياكله من وجه
مباح والافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذهب العلماء المتاخرين مختلف حتى قال بعضهم
لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة ايضا فيما اذا كان الاكثر حراما مهما لم يعرف
عين الماخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلطان كما سياتي
في باب بيان اموال السلطان فاذن اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا
في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الميتة فهذا
مما لا ادري ما اقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة
المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بنسوة قرية فيها عشر وجب الاجتناب وان كان

بلدة فيها عشرة آلاف لم يجب ومنها اعداد لو سئلت عنها لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف
العلماء في مسائل هي اوضح من هذا مسئلة سئل احمد عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره
ايكون الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات وهو يقول لا ادري وكثير
من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور
وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلطان فقال ان لم
يعاملوا سوى السلطان فلا يعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على
المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا
يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملته
السلطان مرة وتقدير ذلك فيه تعذر والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان وانما يعطيك
من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل عن ابن مسعود عن ذلك فقال السائل
ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا
احتجت فاستسلفه فان لك المهناء وعليك المأثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي
بالكثرة وعلل ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهناء اي انت لا تعرفه
وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربوا فيدعونا الى طعامه افنأتيه فقال نعم
وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي جوائز الخلفاء والسلاطين
مع انه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف
ذلك فانه كان يمتنع من بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت
الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح
فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته وكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك ولذلك
فعل الشافعي وذلك متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في آحاد الخلق
واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله جواب التيمي نقله خوات
التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور منه ما يدل على توقي الشبهات او قال لا يقولن احدكم
اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال اجتنبوا الحكاكات فيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان

الماخوذ ليس فيه علامة يدل على تحريمها على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق
مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن
في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان
يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض
المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه لعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان
ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما
يؤثر اذا سلم عن معارض قوي فاذا احتفنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في
الحال والمال غير خال عنه وعرفنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين تعرب ماله
من الحصر طه وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك لا معنى له يحمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور
اذ كان موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله
على الشرع صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب
وللكثرة تاثير في تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني
الا اذا كان الظاهر الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة
ومن قال ياخذ اي آنية اراد بالاجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا فلنا
التجوز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجري في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا يطرد ايضا
في ميتة اشتبهت بمذكية اذ لا استصحاب في الميتة واليد لا يدل على انها غير ميتة ويدل في الطعام
المباح على انه ملك فههنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار او
اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة
ربما غلط فشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد
اما ان يكون الحرام اقله او اكثره وكل واحد مما يعلم بيقين او بظن عن علامة وتوهم والسؤال يجب
في موضعين وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا لا يحتمل ان يكون ماله
من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير اكثر السلف وضرورة
الاحوال الى الميل الى الرخصة فاما الاقسام الثلثة الباقية فالسؤال فيها غير واجب اصلا
مسئلة اذا احضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه او وجه آخر

ولا يدري انه بقي الى الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش ثم من الورع ولو علم انه
قد بقي منه شي ولم يدر انه الاقل او الاكثر فله ان ياخذ ما انه الاقل وقد سبق ان امر الاقل مشكل
وهذا يقرب منه مسئلة اذا كان في يد المتولي للخيرات من الاوقاف او الوصايا مالان
هو يستحق احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه
اليه صاحب الوقف نظر فان كان تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة
فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي ان لا يصرف الا من المال الذي يستحقه وان كانت
خفية او كان المتولي ممن عرف من حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السوال اذ ليس
ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة
والهدية عند تردده فيها لان اليد لا يخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي
منه الا السوال فان السوال حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة اليد والاسلام
حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من يده لحما من ذبيحة فاحتمل ان يكون مجوسيا لم يحل له
ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل
البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطا ممكنا
فيه ولا ينبغي ان يلتبس المواضع التي يشهد فيها اليد والحال بالتي لا يشهد مسئلة له ان يشتري
في البلد دارا وان علم انها يشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السوال
احتياط ورع وان كان في سكة عشر دور احدها مغصوبة او وقف لم يجز الشرى ما لم يتميز ويجب
البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب
واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء ولا ياكل من وقفها بغير سوال لان ذلك
من باب اختلاط في المحصور فلابد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس
في البلد لابد وان يكون محصورة مسئلة حيث جعلنا السوال من الورع فليس له ان يسال
صاحب الطعام والمال اذا لم يامن غضبه ولا يامن قط غضبه وانما اوجبنا السوال اذا تحقق
ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم باكثر من ذلك والغالب
ان مثل هذا لا يغضب من السوال نعم ان كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض
اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسال مهما استراب لانهم لا يغضبون من سواله ولانه عليه ان
يسال ليتعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر غلامه وسال عمر من سقاه من ابل الصدقة

وسال اباهريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث له بحيث
من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق في صيغة السوال ولذلك قال علي رضي الله عنه
ليس شي احب الي الله من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض الي الله من جوره وخرقه مسيله
قال الحارث المحاسبي لو كان لي صديق او اخ ما من عصبه لو ساله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع
لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يودي الي البغضاء وما ذكره
حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فتركه في مثل هذه الامور احترازا من
هتك الستر واثارة للبغضاء اهم وزاد على هذا فقال وان راى شيا منه اضالم يساله وبظن به
انه يطعم من الطيب ونحبيه فان كان لا يطمئن قلبه اليه تحرز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال
قال لاني لم ار احدا من العلماء فعله فهذا مع ما شهر من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط
المال الحرام القليل ولكن عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الرسه يدل على التوهم بدلا له يدل
عليه ولا يوجب التعين فليراع هذه الدقايق في السوال مسيله ربما يقول القايل اي
فايدة في السوال بعض ما الحرام ومن يستحل المال ربما يكذب فان وثق بامانته فليستوثق
بديانته في الحال فاقول مهما علم مخالطته الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضوره ضيافته
او قبوله هديته فلا يحصل الثقة بقوله فلا فايدة للسوال منه فينبغي ان يسال من غيره وكذا ان
كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فايدة في السوال
منه وانما يسال من غيره وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسال الوصي من المال
الذي يسلمه انه من اي جهة وكما سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك
لا يوذي ولا يتهم فيه القايل وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في
قوله اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيده
السوال فاذا كان صاحب المال متهما ويسال من غيره فاذا اخبر عدل قبله وان اخبر فاسق
يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تع
والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض
الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيط
الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة
شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف انه يقتحم المعاصي ثم اذا اخبر بشي وثقت به

وكذلك اذا اخبره صبي مميز عرفت بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد فاما اذا اخبره مجهول
لا يدرى من حاله شي اصلا فهذا مما جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة علي ملكه وربما يقال
اسلامه دلالة ظاهرة علي صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع
منه جماعة تفيد ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الي حد تاثيره في القلب
فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الي قراين خفية يضيق عنها
نطاق النطق فليتامل فيه ويدل علي وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة انه قال
جيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت امراة فجاءتنا امة سوداء فزعمت
انها قد ارضعتنا فقال صلى الله عليه وسلم دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها فقال صلعم
كيف وقد زعمت انها ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما
لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر امارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتاكد
الامر بالاحتراز فان اطمان اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا مسئلة حيث يجب السؤال
فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين
او احد الفاسقين ويجوز ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة
وذلك مما يتشعب تصويره مسئلة لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا
في يد انسان فاراد ان يشتريه فاحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن
عرفه بالصلاح جاز الشري وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان
كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله الشري وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعه
الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضتها علامة خاصة
من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرايه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامتين
متعارضة ولست اقدر على ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الي قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في
نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل شراؤه واكثر هذه الوقايع ملتبس الامر
فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاه فقد استبرا لعرضه ودينه
ومن اقتحمه فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه مسئلة لو قال قايل قد سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر له من شاة فسيل عن الشاة من اين هي فذكر فترك
السؤال امحض السؤال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد او اثنين او ثلثه واما انضبط

فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا او ورعا ولا غاية
للسؤال الا حيث ينقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة
من حيث لا يدري صاحب اليد طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان
قال من شاتي ووقع الشك في الشاة فاذا قال قد اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم
وذلك فيما بين العرب ويتوالد في ايديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان
الشاة ولدتها شاتي فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحال ابيه مجهول انقطع السؤال وان كان
يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فكثرة التوالد وطول
الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني مسئلة سئل عن جماعة
من سكان خانقاه الصوفية في يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على ذلك المسكين
ووقف اخر على جهة اخرى غير هؤلاء وهو يخلط وينفق الكل على هؤلاء فاكل طعامه حرام او
حلال او شبهة فقلت هذا يلتفت على سبعة اصول الاصل الاول ان الطعام الذي يقدم اليهم
في الغالب يشتريه بالمعاطاة ولا سيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذه الاشبه الحلال
الثاني ان ينظر ان الخادم يشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام
فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا ينشا من هذا
تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال الحرام الثالث انه من اين يشتريه فان اشترى
من اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل من ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ
بانه يشتريه من ماله حلال او ممن لا يدرى المشتري حاله يقين كالمجهول فقد سبق جواز الشرى من
المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشا من هذا تحريم بل شبهة احتمال الرابع ان يشتريه لنفسه
او للقوم فان المتولي والخادم كالنائب وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية
او بصريح اللفظ واذا كان يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ والغالب انه لا ينوي عند المعاطاة
والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضر ان يسمع عن جهته
ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم ياكلون من ملك الخادم
الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك
وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس بيع ولا اقراض لانه لو اشتغل
لمطالبتهم باليمين استبعد ذلك وقرينة الحال لا يدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة

بشرط الثواب اعني هديه لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله انه قطع في ثواب وذلك صحيح النوال لازم وههنا ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه الا حقهم من الوقف لبعض دينه من القصاب والخباز والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهديه ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هديه في انتظار ثواب السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمه وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمه والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما ياخذ من حق السكان في الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذ بقوة هولاء السكان وكان رضي في الثواب عقدا بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في ايدي السكان فهذا كالحلال المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل انه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام الاصل السابع انه يقضي دين الخباز ودين القصاب والبقال من ارتفاع الوقف فان وفى ما اخذ من حقهم بقدر ما اطعم فقد صح الامر فان قصر عنه ورضي الخباز والقصاب باي ثمن كان حلالا او حراما فهذا حلال تطرق الى ثمن الطعام ايضا فيلتفت ما قدمناه من الشرى في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم ان قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوي وانما اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقايع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج فلينظر فيهما النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات

الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور
فان كان في المتماثلات اوكان سائغا في المال كله كمن اكتسب عقارا يعلم انه كذب في بعضها
فالمرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او
في الدراهم والدنانير فاما ان يكون معلوم القدر او مجهول القدر فان كان معلوم القدر
مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملته حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما
الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلوة
ونحن لا نجوز في الصلوة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فنستصحب ولا نغير الا بعلامة
قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها اما ههنا لا يمكن ان يقال ان الاصل ان ما في يده
حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد
الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يستيقن انه حلال وان اراد الاخذ
بالظن فطريقه ان يكون مثلا في يده مال تجارة فسد بعضها فيستيقن ان النصف حلال وان
الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال
وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه
التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع
اخراجه وهذا الورع اوكد لانه صار مسكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده فيكون الحل
اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم فلا ياخذ
الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين اولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري انه عين الحرام
ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع ذكيات
فهي العشر وله ان يطرح واحدة اي واحدة كانت وياخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة
فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال انها هي الحرام فيقول هذه الموازنة
كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا يتطرق المعاوضة
اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان
احدهما حرام وقد اشتبه عينه فقد سئل احمد عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد
رهن آنية فلما قضى الدين حمل المرتهن آنيتين وقال لا ادري آنيتك ايهما هي فترك كلاهما فقال

المرتهن هذا هو الذي لك وانما اخترتك فيقضي دينه ولم ياخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير لازم
فليفرض في درهم له مالك معين خاص فيقول اذا رد احد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقته
الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون المردود في علم الله تع هو الماخوذ فقد حصل المقصود
وان كان غيره فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم
يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب
وعسر الوصول الي عينه واستحق ضمانه فاخذ وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المضمون
له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول
لانه ايضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم هو في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه
فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع
التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما علي صاحبه بل في عين مسئلتنا لو القى كل واحد
ما في يده في البحر او احرقه كان قد اتلف ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذلك اذا لم
يتلفه فان القول بهذا اولي من المصير الي ان من ياخذ درهما حراما ويطرحه في الف الف درهم لرجل
آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا
من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعله بيعا فحيث يتطرق اليه
احتمال اذ الفعل يضعف دلالته حيث يمكن اللفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة
قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه فقد يكون مما لا يقبل البيع
كما لو خلط رطل زيت بالف رطل لغيره وكذلك الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه
بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا
لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ
مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واصر وقال لا آخذ درهما اصلا الا عين
مالي فان استبهم فاتركه ولا اهبه واعطل عليك مالك فاقول علي القاضي ان ينوب عنه
في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لا يرد به فان
عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد
علي نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وفي خلط المائعات هذا
اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الي ذمته فاي حاجة الي الاخراج

او لانم التصرف في الباقي قلنا قال قايلون يحل له ان ياخذ ما دام سقي قدر الحرام ولايجوز ان ياخذ الكل
واحد لم يجوز ذلك وقال آخرون ليس له ان ياخذ مالم يخرج الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون
يجوز للاخذ في التصرف ان ياخذ منه واما هو فلا يعطي فان اعطي عصي هو دون الاخذ واحد ما جوز
اخذ الكل وذلك ان المالك لو ظهر فله ان يطلب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي
يقع عن حقي وهذا المال يترجح بهذا الاحتمال علي غيره وما هو اقرب الي الحق يقدم كما يقدم المثل
علي القيمه والعين علي المثل فلذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم علي ما لا يحتمل ولو جاز
هذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول علي قضاء
حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك احدنا بان يقدر فايتا باولي من الآخر
الي ان ينظر الي الاقل مقدارا انه فايت او ينظر الي الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما
بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها يقع عوضا في الاتلاف من غير عقد واما اذا
اشتبهت دار بدور وعبد بعبيد فلا سبيل الي المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ الا حقه
ولم يقدر عليه واراد ان يتوقى عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة فالطريق ان يبيع القاضي جميع
الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبه وان كانت متفاوتة اخذ من طالب البيع قيمة انفس الدور
وصرف الي الممتنع منه فيه مقدار الاقل ويوقف في قدر التفاوت الي البيان والاصطلاح لانه
مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه هذه هي
المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق ننبه على العلة وهذا في الخلط
ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض اغمض اذ لا يقع العوض بدلا عن العوض فلذلك احتيج الي البيع
ولنرسم مسايل يهاهم بيان هذا الاصل مسيله اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد
غصب ضيعة لمورثهم ثم رد قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد الضيعة بعضها وهو قدر حقه شايعا
الورثة فان النصيب لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان
وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين مسيله اذا وقع في يده مال اخذه من سلطان ظالم
ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان يجتنب اجرة مثله بطول تلك المدة
وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه زيادة فلا يصح توبته مالم يخرج اجرة المغصوب
وكل زيادة حصلت منه وتقدير اجرة العبيد والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا نعتاد اجارتها
مما يعسر ولا يدرك ذلك الا بالاجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع

الاخذ بالاقصى وباربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهي ملك
له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت
فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك
العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته ففي اموال حرام حصلت في يده فللمغصوب
منه قدر راس المال والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للمغصوب منه ولا للغاصب
بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده مسئلة من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن
حلال او حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره
اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل
انه لم يكن ياخذ في عمله شيا او كان قد اخذ ولم يبق في يده شيء منه لطول المدة فهذه شبهة
يحسن التورع منها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم يلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد
وقال بعض العلماء لا يلزمه بل الاثم على المورث فاستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان
تاب فقال صحابي الان طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر
من متساهل فقد كان من الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون
موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يوخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال
هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا النظر الثاني في المصرف
فاذا اخرج الحرام فله ثلثة احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه
فان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال اليه فان كانت له زيادة ومنفعة فليجمع له فوايده الى
وقت حضوره واما ان يكون لمالك معين وقع الياس عن حضوره والوقوف على عينه ولا يدري
هل مات عن وارث ام لا وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة
كيف تقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق دينارا واحدا مثلا على الف او الفين فهذا ينبغي ان يتصدق
به واما ان يكون من اموال الفيء والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى
القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع
بها كل من مر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق
وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فليسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان
القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان

تداستر عليه بل الحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم اولي من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول
ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارفات دقيقه في المصالح فلا
يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولي عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق
بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب الي ان ذلك غير جايز لانه حرام وحكي عن الفضيل
انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا اتصدق الا بالطيب
ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر
والقياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه
وكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاساري ولما نزل قوله عز وجل الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصديق الا ترى الي ما يقول
صاحبكم زعم ان الروم سيغلب فقام ابو بكر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه
جاء ابو بكر بما قامرهم به فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله تعالى
وكان قد نزل آية تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المقامرة مع الكفار
واما الاثر فما روي ان ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقده له الثمن بعد الطلب الكثير
فلما لم يجد تصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسيل الحسن عن توبة
الغال بعد تفرق الجيش فقال يتصدق وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة
ثم اتي اميره ليردها عليه فابى ان يقبضها وقال تفرق الناس فاتي معوية فابى ان يقبضها فاتي
بعض النساك فساله فقال ادفع خمسة الي معوية وتصدق بما بقي فبلغ معوية قوله فتلهف
اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد والمحاسبي وجماعة من الورعين الي ذلك واما القياس فان
هذا المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الي خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان
صرفه الي خير اولى من القايه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك
ولم يحصل منه فايدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعايه وحصل للفقير
سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح
ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره واما قول القايل لا نتصدق
الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر
وقد ترددنا بين التضييع والتصدق وقوله لا ارضى لغيري ما لا ارضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا احله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة بالتحليل وجب التحليل
واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله
واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينفي عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو
فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذلك اذا كان هو الفقير
ولنرسم في هذا الاصل ايضا مسايل مسيله اذا وقع في يده مال من سلطان قال قوم يرده
الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيتقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي
ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق مال السلطان
ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة
للظالم وتكثير لاسباب الظلم فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان
انه لا يرد الى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على
السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حقا للمسلمين فرده على السلطان تضييع
وان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك
وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فهو يشبه باللقطة
التي ايس من معرفة صاحبها اذ له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكه ان
كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح
فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في منعه من التصدق مسيله اذا حصل في يده مال
لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكوة
فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرى ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله
فعل فهذا ما اختاره المحاسبي ولكن قال الاولى ان يتصدق به ان وجد من نفسه قوة التوكل
وينتظر لطف الله تعالى من الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتجر راس مال ليعيش
بالمعروف منه وكل يوم وجد حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا انفق عاد اليه فاذا وجد حلالا
تصدق بمثل ما انفق من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوي عليه
والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسيع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده فيه
نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق عنه ولكن مهما لم يجب ذلك
على الفقير الذي تصدق عليه به فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع في يده

من ميراث ولم يكن متعديا بمعصية في كسبه حتى تغلظ الامر عليه فيه مسيله اذا كان في يده حلال
وحرام او شبهه وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة
عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار من اولاده فيحميهم من الحرام
ان كان لا يفضي بهم الي ما هو اشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر
في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة فانه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذ لم يعلم اولم يتول
الامر بنفسه فليبدا بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته
وبين غيره من المون كاجرة الحجام والصباغ والقصار والاطلاء بالدهن والنورة وعمارة المنزل
وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق
ببدنه لا غنى به عنه فهو اولي بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقول
يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولي به واما الكسوة ففايدتها
ستر عورته ودفع الحر والبرد عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه
مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا تقبل صلوة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم
حرام وهذا محتمل ولكن امثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم
والعظم لكي ينبت من الحلال اولي ولذلك تقيا الصديق ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت
ويبقى فان قيل فاذا كان الكل مصروفا الي اغراضه فاي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة
وجهة وبم يدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا
حجاما فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل
له ان له ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته واذا انفتح سبيل
الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسيله الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء
فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن
وسطا بين التوسيع والتضييق ويكون على ثلث مراتب وان انفق على ضيف قدم عليه وهو
فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيا فان ذلك
الوقت هو فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام
وليخبر جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول
على انه لا يدري ولا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه

ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال احللنا
بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان
الحرام او الشبهة في يد ابويه فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض
بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد
عارضه طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل
الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك
لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس
بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلوة المضطر
وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان يتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه
امه رطبة وقالت بحقي عليك ان تاكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد غرفة فصعدت امه من
ورائه فراته يتقيا وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد
سئل هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن
مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالا
ثم قال ما احسن ان تداريهم مسئلة من في يده حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة
مالية لانه مفلس ولا تجب الزكوة اذ معنى الزكوة اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج
الكل اما ردا على المالك او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل
انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق
فقره وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته
حيث تغلب تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق
ليتخلص بيقين فقد قال قوم عليه الجمع وقال آخرون يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له مال
معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها
والزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام
اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون
له مال فيكون اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاذا كان
يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه سياكل هذا المال في غير عبادة فاكله في عبادة

اولي وان كان لا يقدر على ان يمشي ويحتاج الي زيادة للركوب فلا يجوز الاخذ بسبب هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شري المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو اقام حيث يستغني به ويستغني به عن بقية الحرام والاقامة في انتظاره اولي من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج الواجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الي التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالي ودعاوه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام وليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظاهره فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته ذلك مسئلة سئل احمد فقال له قايل مات ابي وكان له مال وترك فكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال افترى ذلك فقال اتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه راي التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه راى ان اعيان اموال ملكه له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاضي والتبادل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه متعين فلا يترك بسبب الشبهة

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم انه من اخذ مالا من سلطانه فلا بد من النظر في ثلثة امور في مدخل ذلك الي يد السلطان ومن اين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الي حاله وشركائه في الاستحقاق النظر الاول في جهات الدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوي الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفي الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي توخذ بالشرط والمعاقدة القسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان المواريث وساير الاموال الضايعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توخذ في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة او خلعة على جهة فلا يخلو من احوال ثمانية فانه اما ان يكون له على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك احياه السلطان

او علي ملك اشتراه او عامل خراج المسلمين او علي ساع من جملة التجار او الخزانة فالاول هو الجزية
واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما كتب علي الخمس من تلك الجهات او علي
الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان لا يكون
الجزية مضروبة الا علي وجه شرعي ليس فيها زيادة علي دينار او اربعة دنانير فانه ايضا في
محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد ويشترط ان يكون الذي يوخذ
منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه ولا يكون عامل السلطان ظالما ولا بياع خمر ولا يكون المأخوذ
منه صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعي في كيفية ضرب الجزية ومقدارها
وصفة من يصرف اليه فيجب النظر في جميع ذلك الثاني المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح
والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه وان لم يكن
حراما بقي النظر في صفة من تصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف
الثالث الاوقاف وكذى يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط الواقف
حتى لا يكون الماخوذ الا موافقا لما في جميع شرائطه الرابع ما احياه السلطان وهنا لا يعتبر فيه
شرط اذ له ان يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه احياها
باكراه الاجراء او باداء اجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء
الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين علي الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة وقد نبهنا عليه
في تعلق الكراهة بالاعواض الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب
خلعة او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب
التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيل ذلك السادس ان يكتب علي عامل خراج المسلمين
او من يجمع اموال الغنيمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات
في هذا الزمان الا ما علي اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي علي مصالح المسلمين السابع ما
يكتب علي ساع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كخزانة السلطان وان كان يعامله
مع غير السلطان اكثر فما يعطيه قرض علي السلطان وسياخذ بدله من الحرام والحلال يتطرق
الي العوض فقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب علي الخزانة او علي عامل يجتمع عنده من الحلال
والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل

علي مال الحلال ومال الحرام واحتمل ان نكون ما تسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قويا لو وقع في التس
واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في
ايديهم معدوم او عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه
وقال الآخرون لا يحل ان يوخذ ما لم يتحقق انه حلال ولا يحل بشبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال
ما قدمنا ذكره وهو الحكم لان الغالب اذا كان حراما حرم واذا كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام
فهو موضع توقفنا كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ اموال السلاطين اذا كان فيها حلال وحرام مهما
لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا
الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر وانس
والمسور بن مخرمة واخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد وعبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس
من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من
الرشيد الف دينار دفعة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان
فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا ومخافة علي
دينه ان يحمل علي ما لا يحل الا تري قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان
دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال وعن ابن المسيب عن ابي هريرة
انه كان اذا اعطاه معوية سكت وان منع وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل
العطاء حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك علي الحرام لانه في نفسه حرام وروي عن نافع عن ابن عمر
ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه
ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي عن ابن عمر انه لم يرد هدية احد
الا هدية المختار والاسناد في ردها اثبت وروي عن نافع قال بعث ابن معمر الي ابن عمر بستين الفا
فقسمها علي الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطي السائل ولما قدم الحسن
بن علي علي معوية قال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها احدا بعدك من العرب
فاعطاه اربع مائة الف فاخذها وعن حبيب ابن ابي ثابت قال لقد رايت جوائز المختار لابن عمر
وابن عباس فقبلاها منه فقيل ما هي قال مال وكسوة وقال سلمان اذا كان لك صديق عامل
او تاجر يقارف الربوا فدعاك الي طعام او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك والوزر عليه ولئن
ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه قال جعفر الصادق ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز

معونة وقال الحكيم بن خزام مررنا علي سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا من اسفل الفرات فارسل الي
العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكلوا واكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتي
النخعي ابي وهو عامل علي حلوان فاجازه فقبل وقال ابرهيم النخعي لا باس بجائزة العمال ان للعمال
مونة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هولاء كلهم
جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا علي من اطاعهم في معصية الله وزعمت هذه الفرقة ان ما
ينقل من امتناع جماعة لا يدل علي التحريم بل علي الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيره من
الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الي محذور ورعا وتقوى
فامتناع هولاء يدل علي الجواز وامتناع اوليك لا يدل علي التحريم وما نقل عن ابن المسيب انه ترك عطاءه
في بيت المال حتي اجتمع نيفا وثلثين الفا وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضا من ماء صير في
وان ضاق وقت الصلوة لاني لا ادري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه احسن من
اتباعهم علي الاتساع ولكن لا نحرم اتباعهم علي الاتساع ايضا فهذه شبهة من يجوز اخذ مال السلطان
الظالم والجواب ان ما نقل من اخذ هولاء محصور قليل بالاضافة الي ما نقل من ردهم وانكارهم
فان كان تتطرق الي امتناعهم احتمال الورع فتتطرق الي اخذ من اخذ ثلث احتمالات متفاوتة
في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين اربع درجات الدرجة الاولي
ان لا ياخذ من اموالهم اصلا شيا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتي
ان ابا بكر حسب جميع ما كان اخذ من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحكي
ان عمر كان يقسم بيت المال فدخلت ابنته فاخذت درهما من المال فنهض في طلبها حتي سقطت
الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الي بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فمها فادخل
عمر اصبعه فاخرجه من فيها فطرحه علي الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين
قريبهم وبعيدهم ودخل ابو موسي بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فراه عمر في يد الغلام
فقال اعطانيه ابو موسي فقال يا ابا موسي ما كان في اهل المدينة اهون عليك من آل عمر اردت
ان لا يبقي من امة محمد صلي الله عليه وسلم احد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الي بيت المال هذا مع ان
المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر علي الاقل
امتثالا لقوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك ولقوله صلي الله عليه وسلم ومن تركها فقد
استبرأ لدينه وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية

حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجي يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج فقال يا رسول الله اهكذا يكون قال
صلى الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شي ابدا
وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم التنافس في المال ولذلك قال عمر في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال
اني لم اجد نفسي فيه الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
وروي ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس
ضيعة له وبعث به الى عمر مع ان السلطان مثل ابن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع
الثانية هو ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه من جهة حلال لاشتمال
يد السلطان على حرام آخر لا يضر وعلى هذا ينزل جميع ما نقل عن الآثار او اكثرها او ما اختص منها
باكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان
وكان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في
مرضه فاشفق على نفسه من ولايته وكونه ماخوذا عند الله عز وجل بها فقالوا له انا لنرجو لك خيرا
حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال
اقول اذا طاب الكسب وزكت النفقة وروي انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت
البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت
الدار الى يومي هذا وكان لعلي سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل اتفعل هذا بالعراق مع
كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكني اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني
غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شي الا اخرج منه فطلب منه نافع بثلثين الفا
فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب له اذهب فانت حر وقال ابو سعيد
الخدري ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه
انه اخذ ما لا يدري انه حلال الثالثة ان ياخذ ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين
فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم ياخذ منه لم يفرقه واستعان

علي ظلم فقد يقول اخذه منه اولي من تركه في يده وهذا قد راه بعض العلما وسياتي وجهه وعلى
هذا يدل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر
وعايشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين
الفا وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد حمل فتصدق به وقال رايت ان آخذ منهم واتصدق
احب الي من ان ادعها في ايديهم وهكذا فعل الشافعي بما اخذ من هرون الرشيد ففرقه
علي قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة والدرجة الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يستيقن
ولكن ياخذ من سلطان اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفا في زمان الصحابة والتابعين بعد
الخلفا الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي حيث قال فان ما ياخذه من
الحلال اكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلما تعويلا علي الاكثر ونحن توقفنا فيه في حق آحاد
الناس ومال السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز
اخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا علي الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه
الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانما يفارقه من وجهين
احدهما ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال الصدقات والفي
والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شي في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانها توخذ بانواع
من الظلم لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ منه والوفاء له
بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الي ما ينصب اليهم من الخراج المضروب علي المسلمين ومن المصادرات
والرشي وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب
عهدهم بزمان الخلفا الراشدين كانوا مستشعرين ومتشوقين الي استمالة قلوب الصحابة
والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوايزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال واذلال
بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين
في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون
القول فيهم وينكرون المنكرات منهم فما كان يحذر ان يصابوا في دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم
فلم يكن باخذهم باس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم
والتكثر بهم والاستعانة بهم علي اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة علي الدعا
والثنا والتزكية والاطرا في حضورهم وغيبتهم فلو لم يذل الاخذ نفسه اولا بالتردد في الخدمة

ثانيا والدعا له ثالثا وبالمساعدة له علي اغراضه عند الاستعانة رابعا وبكثير جمعه في مجلسه وموكبه
خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له علي اعدائه سادسا وبالستر علي ظلمه ومقابحه
ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد وان كان في فضل الشافعي مثلا فاذن لا يجوز
في هذا الزمان ان يوخذ منهم ما يعلم انه حلال لافضايه الي هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام
اويشك ومن استجرا علي اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملايكة بالحدادين
ففي اخذ الاموال منهم حاجة الي مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثنا عليهم
والتردد الي ابوابهم وكل ذلك معصية علي ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذن قد تبين
مما قد تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل
بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الي تفقد عامل وخدمته ولا الي
الثنا عليهم وتزكيتهم ولا الي مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن نكن لما ان ننبه عليها في الباب الذي
من هذا الباب في قدر الماخوذ وصفة الاخذ ولنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفي والمواريث
فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنيمة وما كان من ملك
السلطان مما احياه او اشتراه فله ان يعطي ما شا لمن شا وانما النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح
فلا يجوز صرفها الا الي من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا
مصلحة فيه ولا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلما قد اختلفوا فيه وفي
كلام عمر رضي الله عنه ما يدل علي ان لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام
ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال علي المسلمين كافة بل علي مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا
فكل من يتولى امرا يقوم به فيتعدى مصلحته الي المسلمين ولو اشتغل بالكسب ليعطل عليه ما هو فيه
فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلما كلهم اعني بالعلوم لمصالح الدين من علم الفقه والحديث
والتفسير والقراة حتى تدخل فيه المعلمون والموذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم
ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة
بالسيوف عن اهل العرامة واهل البغي وعن اعدا الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلا
وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال علي الاموال الحلال لا علي الحرام فان هذا
المال للمصالح والمصلحة اما ان يتعلق بالدين او بالدنيا وبالعلما حراسة الدين وبالاجناد حراسة
الدنيا والدين والملك توامان لا تستغني احدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر ديني

ولكن يرتبط به صحة الجسد والذي يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها
في مصلحة الابدان ومصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج
منهم بغير اجرة وليس يشترط في هولاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنا فان الخلفاء الراشدين
كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الي
اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال
فقد اخذ الحسن من معوية في دفعة اربع مائة الف درهم وقد كان عمر يعطي لجماعة اثني عشر الف
درهم نقرة في السنة واثبت عائشة في هذه الجريدة ولجماعة عشرة الاف ولجماعة ستة الاف فهذا
مال هولاء يوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص كل واحد بمال كثير فلا باس وكذا السلطان
له ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف
ولكن ينبغي ان يلتفت الي الدين والمصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث الناس
وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك
منوط باجتهاد السلطان وانما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين احدهما ان السلطان
الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده
وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني انه ليس يعم بماله المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان
ياخذوا فيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز ان ياخذ كل ما اعطي اما الاول فالذي
نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في
الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة كما يجب طاعة الامراء وقد ورد في
الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة
للمتكفل بها من بني العباس وان الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة
وقد ذكرنا في كتاب المستظهري ما يشير الي وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات
والشروط في السلاطين تشوفا الي مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان لبطلت
المصالح راسا فكيف يفوت راس المال في طلب الربح بل الولاية الان لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه
صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة والسكة
فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه
في احكام الامامة في كتاب الاقتصاد وفي الاعتقاد فلا نطول الان به واما الاشكال الاخر وهو

ان السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه
على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما ياخذ فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري ان حصته منه
دانق او حبة فيترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته
على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف
يتركه وقال آخرون انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا
بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا
لو لم يتفق قسمته حتى مات هولاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين
وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم
ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف بطريق الايثار والتفضيل مع التعميم للآخرين لجاز له ان ياخذ والتفضيل جائز في
العطاء سوى ابو بكر فراجعه عمر فقال انما فضلهم عند الله تعالى وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في
زمانه فاعطى عائشة اثني عشر الفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية واقطع
عمر عليا خاصة واقطع عثمان ايضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا فقبل منهم رضي
الله عنهم وكل ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب
وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه
المسألة ومسألة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق وكل واحد من ابي
بكر وعمر مصيب باتفاق الصحابة والمفضول ما رد في زمن عمر شيئا الى الفاضل مما كان قد اخذ
في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة
فاعتقدوا ان كل واحد من الرايين حق ولو اخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي تصوب
فيها كل مجتهد فاما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلي لغفلة او سوء راي كان
في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من اصاب
النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين
بصفة يتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة وادرارا عن الركات او
الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم
الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه ان شاء الله في الباب

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم
والاكرام لهم اعلم ان لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الحالة الاولى وهي شرها ان
تدخل عليهم الثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم
ولا يرونك اما الحالة الاولى وهو الدخول عليهم فمذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات
تواترت بها الاخبار والآثار فننقلها ليعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما
يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم اما الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء
الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك
لان من اعتزل سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب نعمه ان نزل بهم لترك المنابذة والمنازعة
وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض وروى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
ابغض القراء الى الله عز وجل الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء
وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفي الخبر العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس الآثار قال حذيفة
اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه على الكذب
ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم
شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفين في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون
للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج
بالعالم ان يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير قال وكنت اسمع انه كان
يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت على السلطان الا حاسبت
نفسي بعد الخروج فاذا عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة
بن الصامت حب القارئ الناسك للامراء نفاق وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم
فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه
فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله عز وجل واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل
كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما
او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله

بعدا وكان ابن المسيب عرضة الريب ويقول ان في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهب هؤلاء
الذين يدخلون على الملوك لهم اضر بالامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من
قاري على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله واياك ابا بكر من
الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله
لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء
قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبته واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم
وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى
ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء
ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما
افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله عز وجل فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد
دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء
والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد
ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان
متعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه
الامور اما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها
بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او فتات خبز فان ذلك
صحيح في غير المغصوب اما المغصوب فلا لانه ان قيل كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل
التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع
وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق
فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد انما يخطو
خطوة لا تنقص الملك لان المجموع يفوت الملك وهو كضرب خفيف في التعليم مباح ولكن بشرط
الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة
من الضربات لو انفردت لا توجب قصاصا فان فرض ظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا
فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به

فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن ان سجد
او ركع او مثل قايما في سلامه وخدمته كان حراما لانه مكرم للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلم
والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع نقص
ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام واما تقبيل اليد والانحنا في الخدمة
فهو معصية الا لخوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك لامر ديني قيل ابو عبيدة بن
الجراح يد عمر لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم
في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب
ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على
السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم
وهذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى في مجالسهم من الفرش الحرير واواني الفضة
والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في
تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذا والسكوت على جميع ذلك حرام بل
تراهم لابسين للثياب وآكلين للطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت عن ذلك غير جايز
فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف
على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب
ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه
بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر
ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان
يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار
في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقايه والحرص على طول عمره وبقايه فانه في
الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام اما دعاوه فلا يحل له الا ان
يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما الدعا
بالحراسة وطول البقا واسباغ النعم مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جايز وقال صلعم من
دعا للظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه فاذا جاوز الدعا الى الثنا فيذكر ما ليس فيه
فيكون كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلث معاص قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

لغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك
الى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء
اعانة على المعصية والترغيب فيها كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف
لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على
الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره الى ان يثوب
اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان
كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه الظالم وحقه ان يبغضه
في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فان
احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب
عليه ان يبغضه في الله وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحبه لاجل ذلك الخير ويبغضه
لاجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله تعالى وجه الجمع بين الحب والبغض
فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في
النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين
لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن
تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات او محظورات
دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لا ابايع اثنين ما اختلف
الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من
الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة والبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا
بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة
الرعية واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب
الولاية الثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق
التظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول
الحالة الثانية ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام
والاكرام فلا يحرم مقابلة على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق
للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا تقوم ان كان معه في خلوة ليظهر

عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عن اعرض عن الله واعرض الله عنه وان كان الدعا
عليه في جمع فراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا بهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان
علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا ينال ايذا من غضبه فترك الاكرام بالقيام اولي ثم يجب عليه
بعد ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه
وذلك واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فايدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه
من المعاصي مهما ظن ان التخويف يوثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على
وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم
فاذن يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجري عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما
يغنيه عن الظلم فهذه ثلثة امور يلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم لكل من اتفق له دخول
على السلطان بعذر او بغير عذر قال محمد بن صالح كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا منها اذ دق الباب فاذا
هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات منك رعبا
قال لانه صلى الله عليه وسلم قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي وان اراد ان يكنز به
الكنوز هاب من كل شي ثم عرض عليه اربعين الف درهم فقال تاخذها وتستعين بها قال ارددها
على من ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا ما ورثته قال فلا حاجة لي فيها قال فتاخذها فتقسمها
قال لعلي ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فياثم فازوها
عني الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان
يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم
ولا يتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله امرهم فان غفل عنهم فهو الاحسن
واذا خطر بباله امرهم وتنعمهم اذهبه بذكر الله وليذكر ما قال حاتم انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما امس
فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو
الدرداء اهل الاموال ياكلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون
اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منه برآء وكل من احاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص
فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص من رتبته
في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان يكره فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او يكره ولا غفلة مع

مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فلم يكن حبا له كل احد على حق الله تعالى بجنايته على حقك
فان قلت الكراهة لا يدخل تحت الاختيار فكيف يحب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع
ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له وانما لا يكره معصية الله تعالى من لا يحب الله تعالى وانما لا يحب الله
من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله تعالى واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما احبه وسياتي
تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فان قلت فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين
فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل حكى ان هشام بن عبد الملك قدم مكة حاجا فلما دخلها قال ائتوني
برجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين قد تفانوا قال فمن التابعين فاتى بطاوس اليماني فلما دخل
عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يخاطبه بامرة المومنين وقال السلام عليك ولم يكنه وجلس بازائه
وقال كيف انت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن
ذلك فقال يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما صنعت فازداد غضبا وغيظا وقال
خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم يسلم بامرة المومنين ولم تكنني وجلست بازائي
بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما خلع نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعهما بين يدي
رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاتبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت عليا
يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امراته من شهوة او ولده برحمة واما قولك لم يكنني فان الله
سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال عز وجل تبت يدا ابي لهب واما قولك
جلست بازائي بغير اذني فاني سمعت عليا يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من نار فانظر الى
رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام عظني فقال سمعت عليا يقول ان في جهنم حيات
كالتلال وعقارب كالبغال يلدغ كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام بين يديه فخرج وهرب وقال
سفيان الثوري دخلت على ابي جعفر بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت اتق الله فقد
ملات الارض ظلما وجورا فطاطا راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه
المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم فطاطا
راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر رضي الله عنه فقال لخازنه كم انفقت قال بضع عشر
درهما واري ههنا امورا لا تطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الزموا وكانوا
يغررون بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك فقال له تكلم
فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله

بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عمر
العباس اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطا عنه ابو ذر رضي الله عنهم اجمعين وكان له صديقا
فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله
عنه ودخل مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب من احمق من السلطان
ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت
اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له اتدري ما الذي يجريك علينا ويجنبنا عنك
قال لا قال الله ثم قلة الطمع الينا وترك الامساك لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان
بن عبد الملك فلما سمع سليمان صوت الرعد جزع ووضع صدره على مقدم الرجل فقال عمر بن عبد
العزيز هذا صوت رحمته فكيف صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس في يوم عرفة فقال ما اكثر
الناس فقال عمر خصماءك يا امير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكي ان سليمان قدم المدينة
يريد مكة فارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه فقال يا با حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم
خربتم آخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال يا با حازم كيف القدوم
على الله فقال يا امير المؤمنين اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه
فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لي عند الله فقال اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين قال سليمان يا با
حازم واي عباد الله اكرم قال اهل المروة والنهى قال فاي الاعمال افضل قال اداء الفرائض
مع اجتناب المحارم قال فاي الدعاء اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجى قال فاي المؤمنين
اكيس قال رجل عمل بطاعة الله تعالى ودعا الناس اليها قال فاي المؤمنين اخسر قال رجل خطا
في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال فما تقول فيما نحن فيه قال اتحب ان تعفيني قال
لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المؤمنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة
من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما
قيل لهم فقال رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم ان الله عز وجل اخذ الميثاق على
العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال سليمان فكيف لنا ان يصلح هذا الفساد قال ان تاخذ
من حله فتضعه في حقه قال ومن يقدر عليه قال من يطلب الجنة ويخاف النار فقال سليمان
ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك

نخذ بناصيته الي ما يحب ويرضي فقال سليمان اوصني قال اوصيك واوجز عظم الله ربك ونزهه
ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك وقال عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع
ثم اجعل الموت عند راسك ثم انظر ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره ان يكون
فيك تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي علي سليمان فقال تكلم يا اعرابي فقال يا امير المومنين اني
مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحبه ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال
علي من نرجو نصحه ونامن غشه قال الاعرابي يا امير المومنين انه تكنفك رجال اساؤا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله عز وجل ولم يخافوا الله فيك حرب للآخرة
سلم للدنيا فلا تامنهم علي ما ائتمنك الله عليه فانهم لم يالوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا
فانت مسئول عما اجترحوا وليسوا مسئولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان اعظم
الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال سليمان اما انك يا اعرابي قد سللت لسانك وهو
اقطع سيفيك قال اجل يا امير المومنين ولكن لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل علي معوية فقال
اتق الله يا معوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن
الآخرة الا قربا وعلي اثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك
ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن صائرون اليه باق ان خيرا فخير وان
شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم علي السلاطين اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون
ليتقربوا الي قلوبهم فيدلونهم علي الرخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق
اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه
والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقي احدهما ان يظهر ان قصدي في الدخول عليهم
اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون علي انفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل
المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولي ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه من
العلماء ووقع القبول وظهر الاصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله علي كفايته هذا المهم كمن وجب
عليه ان يعالج مريضا ضايعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا
لكلامه علي كلام غيره فهو مغرور والثاني ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا
ايضا مظنة الغرور وعيارة ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة
في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل مسئلة اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه

علي الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل اخذه وان لم يكن كان حكمه انه يجب التصدق به علي
المساكين كما سبق فلك ان تاخذه وتتولي التفرقه ولا يعصي باخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند
هذا تتصدي نظر في الاولي فيقول له الاولي ان تاخذه ان امنت ثلث غوايل الاولي ان يظن السلطان
بسبب اخذك ان ماله طيب فلولا لكنت لا تمد اليه اليد فلا يدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا
ياخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل له من الجراة علي كسب الحرام
الثانيه ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به علي
جوازه ثم لا يفرقون وهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي علي جواز الاخذ
ويغفلون عن تفرقته واخذه علي نية التفرقة فالمقتدي به والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا
غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال الخلق كثير وقد حكي وهب بن منبه ان رجلا اتي به
الي ملك بمشهد من الناس ليكرهه علي اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم ياكل
فقال الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون
ماذا اكلت ودخل وهب بن منبه وطاوس علي محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا وذلك
في غداة باردة فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه علي ابي عبد الرحمن طاوس وكان قد
قعد علي الكرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتي القي الطيلسان عنه وغضب محمد وقال وهب
كنت غنيا عن ان تغضبه لو اخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقول من بعدي اخذه
طاوس ثم لا يصنع به ما صنعت اذن لفعلت الغايله الثالثه ان يتحرك قلبك الي حبه لتخصيصه
اياك وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء
الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان ما احببته لا بد وان تحرص عليه وتداهن فيه قالت عايشة
رضي الله عنها جبلت القلوب علي حب من احسن اليها وقال صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل
الي مالك بن دينار بعشرة الاف فاخرجها كلها فاتاه محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك
هذا المخلوق قال سل اصحابي قال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله تع اقلبك
اشد حبا له الان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الان فقال انما كنت اخاف هذه وقد صدق
فانه اذا احبه احب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك
حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وقد غاب عنه كان كمن شهده

وقال تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا
بذلك فلا باس بالاخذ وقد حكي عن بعض العباد بالبصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا
تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي وادخلني الجنة ثم عصي ربه ما احبه قلبي لان الذي سخر الاخذ بيدي
هو الذي ابغضه لاجله شكرا له علي تسخيره اياه وبهذا تبين ان اخذ المال منهم وان كان ذلك المال
بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوايل مسيله المعاملة معهم حرام
لان اكثر مالهم حرام فما يوخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فينبغي النظر فيما
سلمه اليهم فان علم انهم يعصون الله تعالي به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع
العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نسا وه فهو شبهة مكروهة
وهذا فيما يعصي في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الي قتال المسلمين
او جباية اموالهم فان ذلك اعانة بعينه وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراه
مما لا يعصي في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم علي الظلم لانهم يستعينون علي
ظلمهم بالاموال والدواب وساير الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم
من غير اجرة حتي في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا
يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم ليشتري لهم
في السوق من غير جعل واجرة فهو حرام مكروه من حيث الاعانة وان اشتري لهم ما يعلم انهم يقصدون به
المعصية كالغلام والديباج للبس والفرس للركوب الي القتل والظلم فذلك حرام فمهما ظهر قصد
المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة مسيله
الاسواق التي بنوها بالمال الحرام يحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها باجرة واكتسب بطريق
شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا اخرى
فالاولى الشري منها فان ذلك اعانة لسكانهم ويكثر كراء حوانيتهم وكذلك معاملة سوق لهم عليها
خراج وقد بالغ قوم حتي لم يجوزوا معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي عليها الخراج
لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الي الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج علي المسلمين
فان الخراج قد عم الاراضي ولا غني بالناس عن ارتفاع الارض فلا معني للمنع منه ولو جاز هذا
لحرم علي المالك زراعة الارض حتي لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعي الي حسم باب
المعايش مسيله معاملة قضاتهم وخدمهم وحوهم كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم ياخذون

من اموالهم الحرام الصريح ويكنزون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زي العلماء ويخلطون بهم باخذ
من اموالهم والطباع مجبولة على الاقتداء والتشبه بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق لهم
واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وجزية وميراث
ووجه حلال الحق تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا اشهد عندهم وان تحققت لاني
اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد
العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلعم
لا يزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالي قراؤها امراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا العلماء
وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال
سفيان لا تخالط السلطان ومن يخالطهم وقال صاحب العلم وصاحب الدولة وصاحب
القرطاس وصاحب اللسطه بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في
الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر قال ابن مسعود آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم كذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا يحمل للسلطان
كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان من مناولة الخليفة دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما يكتب به
وكل من حواليهم من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله تعالى جميعا روي عن عثمان بن زائدة انه سأله
واحد من الجنود عن الطريق فسكت واظهر ان به صمما وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون
هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم ينقل من السلف مع الفساق من التجار والحاكة
والحجامين واهل الحمامات والصاغة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الفسق والكذب
عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين
والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان
المعصية منقسمة الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله
تعالى وجناية على الله عز وجل واما معصية الولاة بالظلم فهو متعد وانما تغلظ امرهم لذلك وبقدر
عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون من الله عز وجل مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن
معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال صلعم
من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن
لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وساير الهيئات المشهورة فمن رأى على تلك الهيئة

يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيى بزيهم مساواة الزي
يدل على مساواة القلب ولا يتجانس الا يجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلبس
فيتشبه باهل الصلاح واما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما
نزل قوله الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين
بالمخالطة وتروى ان الله عز وجل اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب ما بال الاخيار فقال عز وجل انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا تبين ان بغض الظلمة والغضب عليهم لله تعالى واجب وروى ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معايشهم
المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي
ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان وجد
عنه معدلا تاكد الورع وانما جوزنا العبور اذا لم يجد عنه معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان
مالكا كان حكمها ان ترصد للخيرات فهذا خير فاما اذا عرف ان الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة
او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا لضرورة تحل بها مثل ذلك في مال
الغير ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه واما المسجد فان بني من ارض مغصوبة او بحجر
مغصوب من مسجد آخر او مالك معين فلا يجوز دخولها اصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه
فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض
وينعقد في حق الاقتداء وان عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه
فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة لانه يحتمل ان
يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان
في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد اعني في الورع سئل
احمد بن حنبل في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر فقال احمد الحسن وابرهيم التيمي خافا
ان يفتنهم الحجاج وانا اخاف ان افتتن ايضا واما التحليق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه
غير منتفع به انما هي زينة والاولى ان لا ينظر اليه واما البواري التي فرشوها فان كان لها مالك
معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد ان ارصد لمصلحة عامة جاز افتراشه ولكن الورع العزل عنه فانه
محل شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها الا اذا

كان يخشي فوات الصلوة فيتوضا، وكذا مصانع طريق مكة واما الرباطات والمدارس فان كان
الرقبة مغصوبة اما الاجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الي مستحقه فلا رخصة للدخول
وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله
وهذه الابنية ان صدرت من خدم السلطان فالامر فيه اشد فليس لهم صرف الاموال الضايعة
الي المصالح ولان الحرام اغلب علي اموالهم اذ ليس لهم اخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة
وارباب الامر مسيلة الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز ان يتخطي البته وان لم يكن له
مالك معين جاز والورع العدول ان امكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز المشي
تحته ويجوز الجلوس تحت الساباط علي وجه لا يحتاج فيه الي السقف كما يقف في الشارع لشغل
فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او اذي المطر او غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا
لذلك وهذا حكم من يدخل ارضا او مسجدا مباحا سقف وحوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون
منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فايدة في الحيطان والسقف لحر او برد او يستر عن بصر
او غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس علي الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع
والارض يراد للاستقرار والسقف للاستظلال بها الباب الثاني
في مسايل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سيل عنها في الفتاوي
مسيلة سيل عن خادم الصوفية يخرج الي السوق ويجمع طعاما او نقدا ويشتري به
طعاما فمن الذي يحل له ان ياكل منه وهل يختص بالصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة
في حقهم اذا اكلوا واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة اما الحل
فلان ما يعطي خادم الصوفية انما يعطي بسبب الصوفية ولكن هو المعطي لا الصوفية فهو كالرجل
المعيل يعطي بسبب عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير
العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم علي الشري به والتصرف
فيه لان ذلك نظر الي ان المعاطاة لا يكفي وهو ضعيف ولا صار اليه في الصدقات والهدايا
ويبعد ان يقال زال الملك الي الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله في الخانقاه اذ لا خلاف
ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لم يجب ان يصرف نصيبه الي ورثته
ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة المصرف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الي الجهة لا يوجب
تسليط الاحاد علي التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الي القيمه وانما

تصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما يطعمهم
الصوفيه بوفاء شرط التصوف والمروة فان منعهم عنه ممنوع عن ان يظهر نفسه في معرض التكفل
بهم حتى ينقطع عمن مات عياله مسئله سئل عن مال اوصى به للصوفيه من الذي يجوز ان
يصرف اليه فقال التصوف امر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول
عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه
الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في عدادهم والتفصيل ان يلاحظ
فيه خمس خصال الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا
لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها
يجبر بالبعض والفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل
الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما اوصي للصوفيه ولسنا
نعتبر فيه الصغاير واما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل
والتاجر والصانع في حانوته او داره والاجير الذي يخدم باجرة كل هولاء لا يستحقون فلا تجبرها
بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها
لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته
اياهم مع بقية الصفات واما القدرة على الحرفة من غير مباشرة لا يمنع واما الوعظ والتدريس فلا
ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض
ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس وفقيه ويتناقض ان يقال صوفي
دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة
الظاهرة فلا يجوز معه اخذ وصية الصوفيه وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه
لذلك وكذلك اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكوة ولم يكن له خرج وهذه امور لا دليل لها الا
العادات واما المخالطة لهم ومساكنتهم فله اثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره او في مسجد
على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي
فان لم يكن على زيهم ووجد بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب
عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الاخر والفقيه الذي ليس على زيهم
هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد

ان سحب عليه بالتبعيه حكمهم واما لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق
وعدمه لا يضر مع وجود الشرايط المذكورة واما المتاهل المتردد الي الرباط والمسكن لا يخرج عن
جملتهم مسيلة ما وقف علي رباط الصوفيه وسكانه في الامر فيه اوسع مما اوصي به للصوفية
لان معني الوقف الصرف الي مصالحهم ولغير الصوفي في ان ياكل معهم برضاهم علي مايدتهم مرة او مرتين
فان امر الاطعمة مبناه علي التسامح حتي جاز الانفراد به في الغنايم المشتركة وللسوال ان ياكل معهم
في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما اوصي به للصوفيه لا يجوز ان يصرف
الي نوال الصوفيه ويخالف الوقف وكذلك من احضروه من العمال والتجار والقضاه والفقهاء
ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف لا يقف الا مستمدا فيه
ماجرت به عادة الصوفية فينزل علي العرف ولكن ليس هذا علي الدوام ولا يجوز لمن ليس صوفيا
ان يسكن معهم علي الدوام وياكل وان رضوا اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم
واما الفقيه اذا كان علي زيهم واخلاقهم فله النزول معهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل
ليس بشرط عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الي خرافات بعض الحمقي بان العلم حجاب فان
الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم
دون المحمود وذكرنا المذموم والمحمود وشرحهما واما الفقيه اذا لم يكن علي زيهم واخلاقهم فلهم
منعه عن النزول عليهم وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعيه وكان عدم الزي يجبره
المساكنة ولكن برضا اهل الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة لا يخفي
اطرافها في النفي والاثبات ويتشابه اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرا
لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات مسيلة سيل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان
كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخر فقلت باذل المال
لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة
علي مقصود معين واما تقرب الي قلب المهدي اليه بطلب محبتها اما للمحبة في عينها واما للتوصل
بالمحبة الي غرض وراءها والاقسام الحاصلة من هنا خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة
وذلك اما ان يكون لكون المصروف اليه محتاجا او عالما او منسبا بنسب ديني او صالحا في نفسه
متدينا فما يعلم الاخذ انه يعطى لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما يعلم انه يعطى
لشرف نفسه لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوي النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان ياخذ الا ان

يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان يتخيل اليه كالاتي العلم حتى يعتقد بذلك على التقرب
ولم يكن كما ظنه لم يحل له ومايعطي لدينه وصلاحه لايحل له ان ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا
لو علمه لما اعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مايلة اليه وانما ستر الله
الجميل هو الذي يحبب الخلق الي الخلق والمتورعون وكلوا في الشري من لا يعرف انه وكيلهم حتى
لا يتسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك في طرق التقوى خفي لا كالعلم
والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين مهما امكن القسم الثاني ما يقصد به في العاجل
غرض معين كالفقير يهدي الي الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها وانما
يحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود الثالث ان يكون المراد اعانة
بفعل معين كالمحتاج الي السلطان يهدي الي وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده
فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما
كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره فذلك حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين
على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم ما ياخذه وهو الرشوة الذي لا يشك في تحريمه
وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستيجار عليه فما ياخذه
حلال مهما وفي بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه القصة الي السلطان ولك
دينار وكان بحيث يحتاج الي تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا
وينعم علي بكذا وافتقر في تنجيز غرضه الي كلام طويل فذلك جعل كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي
القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن
تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه مفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان
او كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز
ذلك بل ثبت مايدل على النهي عنه كما سياتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة
ولا الرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف
يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد
بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير او غيره ولا يذكره الا بعوض فان عمله في التلفظ به
غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز الاخذ عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الي غيره وانما يحصل
لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ومن هذا الحاذق في صناعته مثلا كالصيقل الذي يزيل

اعوجاج السيف او المرآة بدقه واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقه واحدة
مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب
الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من
قلب المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيد الصحبة وتودد الى القلوب
فذلك مقصود العقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلعم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد
الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك
الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال او المآل سمي ذلك هدية وحل اخذها
الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته والانس به من حيث انه انس فقط
بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته
لكان لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه
مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها وان كان جاهه ولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية
صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وان كان لولا تلك
الولاية لما كان يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد في الحال طلب التقرب
واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر جنسه او ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى واية انه لا يبغي
المحبة انه لو ولي غيره في الحال لسلم المال الى غيره فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة
واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة
في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابه القياسية وعضدت الاخبار
والآثار احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فيها قال صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان تستحل فيها السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به
العامة وسئل ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى له الهدية ولعله اراد
قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيئا في
معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك
لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت
واخذ عمر ربح مال القراض الذي اخذه ولداه من مال بيت المال وقال انما اعطيتما لمكانكما
مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملك الروم

خلوقا وكانا نهابجوهرة فاخذ عمر فباعه واعطاها عن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين
قال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له قد كان صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لا لولايته
وانما يعطى نحن للولاية واعظم من ذلك كله ما روي ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث واليا الى صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض ما معه
وقال هذا مالكم وهذا لي هدية فقال صلى الله عليه وسلم الا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى
ياتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالي استعمل الرجل منكم يقول هذا لكم وهذه هدية لي الا
جلس في بيت امه ليهدي له والذي نفسي بيده لا ياخذ منكم احد شيئا بغير حقه الا اتى الله
يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت فاذا اسـ هذه التشديدات فالقاضي
والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان ياخذه
في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته فحرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه انهم يعطونه ذلك

لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه تم كتاب
الحلال والحرام والحمد لله رب العالمين وصلواته
على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين آمين

كتاب اداب الصحبة

والاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطايف التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقا واخدانا وفي الآخرة رفقاء وخلانا والصلوة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا

اما بعد فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها يصفو الاخوة عن شوايب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها ينال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلثة ابواب الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في الله وشروطها ودرجاتها وفوايدها الباب الثاني في حقوق الصحبة وآدابها وفوايدها الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وحق المعاشرة وكيفيتها

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وشروطها

اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق وحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم به اذ قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال اسامة بن زيد قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله فقال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الاخبار والآيات ما فيه كفاية ومقنع قال

قال الله تعالي مظهرا عظيم نعمته علي الخلق بنعمة الالفة لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته اخوانا اي بالالفة ثم ذم الفرقة وزجر
عنه فقال عز من قايل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الي قوله لعلكم تهتدون وقال صلعم
ان اقربكم مني مجلسا احاسنكم اخلاقا الموطوون اكنافا الذين يالفون ويولفون وقال صلي الله عليه وسلم
المومن آلف ومالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وقال صلي الله عليه وسلم في الثناء علي الاخوة
في الدين من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال صلي الله عليه وسلم
مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين يغسل احداهما الاخري وما التقي المومنان قط الا افاد
الله احدهما من صاحبه خيرا وقال صلي الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في الله من آخي اخا في
الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشي من عمله وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في الله
فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ينصب لطايفة من الناس كراسي
حول العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف ولا يخافون
وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله فقال هم المتحابون
في الله تع ورواه ابو هريرة وقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم
نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم
المتحابون في الله المتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلي الله عليه وسلم ما تحاب
اثنان في الله الا كان احبهما الي الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان
احدهما اعلا مقاما من الاخر رفع الآخر معه الي مقامه وانه يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين
والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم يكن عملها دون عمل الولادة وقد قال
تعالي الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي وقال صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول
حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وحقت
محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وقال صلي الله عليه وسلم
ان الله تع يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلعم
سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتي يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا علي ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله تعالي ورجل تصدق